

۱۳

کتاب الامان والنجاة

obeykandl.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣- كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالْبِرِّ

١ - [باب] قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [المائدة: ١٨٩].

٦٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [انظر: ٤٦١٤- فتح: ٥١٦/١١].

٦٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنِ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧- مسلم: ١٦٥٢- فتح: ٥١٦/١١].

٦٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبِثَ، ثُمَّ أَتَى بِثَلَاثِ ذُودٍ غُرِّ الذُّرَى فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا- أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي». [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح: ٥١٧/١١].

٦٦٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٢٣٨- مسلم: ٨٥٥- فتح: ٥١٧/١١].

٦٦٢٥- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثَمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». [انظر: ٦٦٢٦- مسلم: ١٦٥٥- فتح: ٥١٧/١١].

٦٦٢٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبَرَّ». يَعْنِي: الْكَفَّارَةَ. [انظر: ٦٦٢٥- مسلم: ١٦٥٥- فتح: ٥١٧/١١].

الإيمان بفتح الهمزة: جمع يمين، والنذور بالذال المعجمة: جمع نذر، وهذا الباب ذكره ابن بطال، قبيل البيوع، وبعد الأشرطة. ولا أدري لم فعله.

ثم ساق خمسة أحاديث:

أحدها:

حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَخْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

الحديث الثاني:

حديث الحسن، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وعند الإسماعيلي: «فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه بَعْضُهُ (وَفِي آخِرِهِ) ^(١) «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

الحديث الرابع: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهُ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

الحديث الخامس :

حديثه أيضًا قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لَيْسَ تَغْنِي الْكَفَّارَةُ لِيَبْرَ». يَعْنِي : الْكَفَّارَةُ لِلنَّفْسِي، وَكَذَا عِنْدَ ابْنِ الْقَابَسِيِّ.

الشرح :

اختلف العلماء في تفسير اللغو، فقال الشافعي : هو قول الرجل : لا والله، وبلى والله^(١)، وقد أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، كما سيأتي^(٢).

قال القاضي إسماعيل : قال الشافعي : وذلك عند اللجج، والغضب، والعجلة^(٣).

وقال ثاني الأربعة : هو أن يحلف على الشيء يظنه كذلك، ثم يتبين على خلافه، روي هذا عن ابن عباس، وأبي هريرة^(٤)، وعائشة أيضًا. وقوله : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. قال الكسائي : أي : أوجبتم^(٥). وقال عطاء : معناه أن يقول : والله الذي لا إله إلا هو^(٦)، وقرأ أبو عمرو : (عقدتم) وقال : معناه : وَكَّدْتُمْ^(٧).

(١) «الأم» ٥٧/٧.

(٢) سيأتي برقم (٦٦٦٣).

(٣) «الأم» ٥٧/٧.

(٤) أنظر : «التمهيد» ٢٤٨/٢١-٢٤٩.

(٥) أورده النحاس في «معاني القرآن» ٣٥١/٢.

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٧٣-٤٧٤/٨ (١٥٩٥١).

(٧) أنظر : «زاد المسير» ٤١٢/٢-٤١٣.

وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان إذا حنث من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مدًّا ، وإذا وكد اليمين أعتق رقبة .

قيل لنافع : ما معنى وكد؟ قال : أن يحلف على الشيء مرارًا^(١) ، وكذا قاله مالك ، قال : وعليه كفارة واحدة ، قال : وكذا إذا قال : والله لا آكل هذا الطعام ، ولا ألبس هذا الثوب ، ولا أدخل هذا البيت في يمين واحدة ، عليه كفارة واحدة . قال : وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته : أنت الطلاق إن كسوتك هذا الثوب ، (وأذنت لك)^(٢) إلى المسجد ، يكون ذلك نسقًا متتابعًا في كلام واحد ؛ فإن حنث في شيء واحد من ذلك ، فقد وجب عليه الطلاق ، وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث ، وإنما الحنث في ذلك حنث واحد^(٣) . وهي يمين واحدة ، وإن كانا في مجلسين ، إذا كانا على شيء واحد^(٤) .

وقوله : ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ المعنى : فكفارته (أي)^(٥) الذي يعطي الله عليه .

والهاء في : ﴿فَكَفَّرْتُهُ﴾ عائدة على (ما) . وهذا مذهب الحسن ، والشعبي ؛ (كأن)^(٦) المعنى عندهما : فكفارة ما عقدتم منها . وقيل : الهاء عائدة على اللغو^(٧) .

(١) أورده النحاس في «معاني القرآن» ٢/ ٣٥٢ .

(٢) في الأصل (أفاد بذلك) ، والمثبت من (ص ٢) .

(٣) «الموطأ» ص ٢٩٦ .

(٤) أنظر : «الاستذكار» ١٥ / ٨٠ .

(٥) في (ص ٢) : أسمه .

(٦) في (ص ٢) : لأن .

(٧) ذكره النحاس في «معاني القرآن» ٢/ ٣٥٢-٣٥٣ .

وقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (الخبز، والتمر، والزيت، وأفضله عند المالكية: الخبز، واللحم^(١)). وقال عبيدة: الخبز، والسمن.

وقوله: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ (أي: مسمى كسوة. وقيل: ثوب، وقيل: عباءة وعمامة).

فصل :

وقولها: (إن أبا بكر رضي الله عنه لم يحنث في يمين قط)، معناها: الزمان، يقال: ما رأيت قط. قال الكسائي: أي كانت قطط، فلما كسر الحرف الثاني للإدغام جعل الآخر متحركاً على إعرابه، ومنهم من يقول: قط بإتباع الضمة الضمة، مثل يد؛ وتخفف أيضاً، وهي قليلة، وقط مخففة تجعله أداة، ثم تبنيه على أصله، ويضم آخره بالضمة، التي في المشددة.

فصل :

قوله: «وكفر عن يمينك واث الذي هو خير» فيه الكفارة قبل الحنث، وقد اختلف فيه إذا كان في يمينه على بر على أقوال أربعة، ففي «المدونة»: قال ابن القاسم: اختلفنا في الإيلاء، فسألنا مالكا، فقال: بعد الحنث أعجب إليّ، وإن فعل أجراً^(٢). وقال في كتاب محمد: فمعنى الحديث: من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه. وذكر القاضي عبد الوهاب عنه أنه أجاز ذلك ابتداء^(٣).

(٢) «المدونة» ٣٨/٢.

(١) «النوادر والزيادات» ٢١/٤.

(٣) «المعونة» ٤١٢/١.

وذكر ابن الجلاب عنه أنه قال مرة: لا يجرى، وقيل: يجرى إن كانت يمينه بالله تعالى، ولا يجوز إن كانت بغيره من طلاق أو عتق أو مشي أو صدقة، يريد ما لم تكن يمينه بعتق معين، أو ناجز طلبة في أمراته.

وأجاز مالك فيمن كان يستثني في يمينه على حنث، فقال: لأفعلن، ولم يضرب أجلاً، أن يقدم الكفارة.

وقال ابن الماجشون في «ثمانية أبي زيد»، فيمن حلف بالله ليتصدق بدينار، فأراد أن يحنث نفسه، فيكفر ولا يتصدق: لا يخرج حتى يحنث، واليمين عليه كما هي.

قال: وهذا لا يتبين حنثه حتى يموت، قيل: وإجراؤها قبل الحنث أحسن؛ لقوله: «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»^(١).

وروي: «فليأت الذي هو خير وليكفر»^(٢)، وكلاهما يتضمن الجواز؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، فتركهم على مقتضاها، وتقدم الخلاف: أيهما أحب، الكفارة أو الحنث؟ ولو كان تقديمها غير جائز لأبانه وقال: فليفعل، ثم يكفر. إذ لا يجوز التأخير عن الحاجة، والفاء في قوله: «فكفر»، وفي قوله: «فليأت الذي هو خير ويكفر»^(٣). إنما أبان ما يفعله بعد اليمين، وهما سيان، كفارة وحنث، كالقائل: إذا دخلت الدار فكل واشرب. ولم يقدم بعد الدخول أحدهما على الآخر مثل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وستأتي المسألة مبسطة قريباً.

(١) رواه مسلم (١٦٥٠/١٣)، كتاب: الإيمان، باب: نذب من حلف يميناً. والنسائي ١٠/٧ واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (١٦٥٠/١٣).

فصل :

الرهط: ما دون العشرة من الرجال، لا يكون فيهم امرأة، كما سلف، ولا واحد لهم من لفظه، مثل ذود، والجمع أرهط، وأرهاط، والذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشرة، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والكثير: أذواد، ذكره الجوهري^(١)، وقيل: الذود: الواحد من الإبل، بدليل قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(٢).

قال القزاز: والعرب تقول: الذود: من الثلاثة إلى السبعة، وكذلك يقولون: الذود إلى الذود إبل، يريدون الجمع إلى الجمع إبل، وقال أبو عبيدة: هو ما بين الشتين إلى (السبع)^(٣) من الذود، والإناث دون الذكور. قلت: وكذلك قال: ثلاث ذود، ولم يقل ثلاثة، وقال: بعدها خمس ذود.

وقوله: (غر الدرئ)، أي: بيض أعلى أسنمتهن، غر جمع أغر، وهو الأبيض في حسن، ومن ذلك قيل للثنايا إذا كانت بيضا حسانا: هن غر. و(ذرئ)، بالضم، جمع ذروة بالكسر، وهو أعلى السنام، وهذا الجمع نادر قليل، مثل: كسوة، وكساء.

وقوله: «(ما أنا حملتكم بل الله حملكم)» يحتمل أن يريد أنه لا معطي إلا الله، وإنما أعطيتكم من مال الله، أو بأمر الله؛ لأنه كان يعطي بالوحي، أو أن يريد: بقدر الله.

(١) «الصحيح» ٤٧١/٢.

(٢) سلف برقم (١٤٠٥) ورواه مسلم (١/٩٧٩) كتاب: الزكاة.

(٣) في (ص ٢): التسع.

فصل :

قوله : («نحن الآخرون السابقون»). أي : آخر الأمم السابقون يوم القيامة في الحساب ودخول الجنة .

فصل :

وقوله : («لأن يلج أحدكم بيمينه») وقوله : («ومن أستلج في أهله بيمين»). قال الداودي : يعني الخدعة التي يحلف عليها . وقال الخطابي : أستلج من : اللجاج ، يعني أنه يقيم عليها ولا يكفرها فيتحللها^(١) ، وقاله شمر ، وزاد : ويزعم أنه صادق . وقيل : هو أن يحلف ويرى غيرها خيراً منها ، فيقيم على ترك الكفارة ، فذلك إثم . وقال النضر : أستلج فلان متاع فلان ، و(لججه)^(٢) : إذا أدّعاه ، وفي «الصحاح» : لججت بالكسر ، تلج لجاجاً ، ولجاجة ، ولججت بالفتح لغة^(٣) .

ورويناه : لأن يلج . بفتح اللام ، من لججت بكسر الجيم في ماضيه ، وفتح اللام في مستقبله .

وقوله : («بيمين هو أعظم إثماً ليس تغني الكفارة») يعني مع (بعد)^(٤) الكذب في الإيمان ، وهكذا في رواية أبي ذر وفي رواية الشيخ أبي الحسن : «ليس تغني الكفارة» ، وهذا موافق لتأويل الخطابي أنه لا يستديم على لجاجته ، ويمتنع من الكفارة ، إذا كانت خيراً من التمادي^(٥) .

(٢) في (ص ٢) : وتلججه .

(١) «أعلام الحديث» ٢٢٧٩ / ٤ .

(٤) في (ص ٢) : تعمد .

(٣) «الصحاح» ٣٣٧ / ١ .

(٥) في هامش الأصل : وبقية الرواية تأتي في الفصل الذي بعده ، فصل : حض الشارع . فاعلمه .

فصل :

حضر الشارع أُمته على الكفارة، إذا كان إتيانها خيراً من التماذي على اليمين، وأقسم أنه كذلك يفعل هو. ألا ترى أنه حلف لا يحمل الأشعرين حين لم يكن عنده ما يحملهم عليه، فلما أتى بالإبل حملهم عليها، وأقسم أيضاً أن التماذي على اليمين والاستلجاج فيها أشد إثمًا من إعطاء الكفارة.

والاستلجاج في أهله: هو أن يحلف أن لا ينيلها خيراً، أو لا يجمعها، أو لا يأذن لها في زيارة قرابة، أو مسير إلى مسجد، فتماديه في هذه اليمين وبره فيها إثم له عند الله من أنه لا يكفر يمينه؛ لأن من فعل ذلك فهو داخل في معنى قوله: (تألى)^(١) أن لا يفعل خيراً. وهذا منهي عنه.

وقد جاء مصداق هذه الأحاديث في كتاب الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] قال أهل التفسير: نزلت هذه الآية في الرجل يحلف أن لا يبر، ولا يصل قرابته ورحمه، ولا يصلح بين اثنين، فأمروا بالصلة والمعروف، والإصلاح بين الناس.

والعرضة في كلام العرب: القوة والشدة، يقال: هذا الأمر عرضة لك، أي: قوة وشدة على أشياءك، فمعناه على هذا: لا تجعلوا يمينكم قوة لكم في ترك فعل الخير^(٢).

(١) في الأصل: على.

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ٢/٤١٤-٤١٥ وهو قول إبراهيم النخعي ومجاهد.

فصل :

وأما قوله في حديث أبي هريرة: «ليس تغني الكفارة»، هكذا رواه جماعة، وروى أبو الحسن القابسي: «ليبر يعني: الكفارة» وكذا رواه النسفي، وهو الصواب. ومن روى: «ليس تغني الكفارة». فلا معنى له؛ لأن الكفارة تغني غناء شديداً، وقد جعلها الله تحلة الأيمان. ومعنى قوله: «ليبر» أي: ليأتي البر، ثم فسر ذلك البر ما هو بقوله: يعني الكفارة، خوفاً من أن تظن أنه من إبرار القسم والتمادي على اليمين، وهذا الحديث يرد قول مسروق، وعكرمة، وسعيد بن جبير، فإنهم ذهبوا إلى أنه يفعل الذي هو خير، ولا كفارة عليه. وقولهم خلاف الأحاديث فلا معنى له.

فصل :

قال المهلب: وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية. يدل أن الله لا يعذب إلا على ما أكتسب القلب بالقصد، والعمل من الجوارح؛ لقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ولقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»^{(١)(٢)}.

فصل :

حديث عائشة رضي الله عنها: قاله الصديق لما حلف أن لا يبر مسطحاً لما تكلم في قضية الإفك، وأنزل الله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [٢٤: النور: ٢٢] قال: بلى يا رب، إنا لنحب ذلك، ثم عاد إلى بره كما كان أولاً وقال: والله لا أنزعها عنه أبداً^(٣).

(١) سلف برقم (١).

(٢) أنظر «شرح ابن بطال» ٩٠/٦.

(٣) رواه مسلم (٥٦/٢٧٧٠) كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك.

فصل :

وفي «علل الترمذي»: فسألت محمداً عن حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله إذا حلف على يمين لم يحنث، حتى أنزل الله كفارة اليمين.

فقال: حديث الطفاوي خطأ، والصحيح عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: كان أبو بكر^(١). الحديث.

وروى الأثرم من حديث سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر قال: لا أحلف على يمين فأرى (غيرها)^(٢) خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير^(٣).

وروى وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن أبي بكر^(٤) قال: والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني^(٤).

وكذا روي عن عمر بن الخطاب^(٥) أنه قال: إذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير. معناه قبل الكفارة.

حدثني به ابن الطباع، عن شريك، عن أبي حصين، عن قبيصة بن جابر عنه^(٥).

(١) «علل الترمذي» ٢/ ٦٥٤. (٢) من (ص ٢).

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٢٦٩.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٨٣.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٨٣، عن فضل بن دكين عن شريك عن أبي حصين عن قبيصة بن جابر، به.

ورواه أبو نعيم، عن شريك، فذكر فيه البداءة بالحنث قبل الكفارة^(١)، (ورواه ابن أبي شيبة، عن أبي نعيم به بلفظ «فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه»)^(٢)(٣).

فصل :

حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه البخاري، عن أبي النعمان محمد بن الفضل، ثنا جرير بن حازم، أنا الحسن، أنا عبد الرحمن بن سمرة. وأخرجه في كتاب: الكفارات، كما سيأتي عن محمد بن عبد الله، ثنا عثمان بن عمر بن فارس، أنا ابن عون، عن الحسن به، ثم قال: تابعه (أشهل)^(٤) بن حاتم، عن ابن عون^(٥). وحدثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا يونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن نحوه^(٦)، وتابعه يونس، وسماك بن عطية، وسماك بن حرب، وحميد، وقتادة، ومنصور، وهشام، والربيع بن صبيح^(٧).

أما متابعة منصور، وحميد، وسماك، وهشام بن حسان، وقتادة، فذكرها مسلم، فقال: حدثنا ابن حجر، ثنا هشام، عن يونس، وحميد، ومنصور، وثنا أبو كامل، ثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان في آخرين، وثنا عقبة بن

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) من (ص ٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨٣/٣.

(٤) في (ص ٢): سهل.

(٥) سيأتي برقم (٦٧٢٢).

(٦) سيأتي برقم (٧١٤٧).

(٧) سيأتي بعد حديث رقم (٦٧٢٢).

مكرم، وثنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، (كلهم)^(١) عن الحسن، عن ابن سمرة بهذا الحديث^(٢)، قال: وتابعه أيضًا عون، وجريير بن حازم، وعمرو بن عبيد، وقره، وأبو عقيل، وعباد بن كثير، وعباد بن راشد، والحسن بن دينار، وجماعة.

وذكر الأثر في «ناسخه ومنسوخه» من حديث علي بن زيد، عن الحسن، عن (ابن سمرة)^(٣) مرفوعًا «إذا حلفت على يمين» الحديث. إلى قوله: «فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك». ومن حديث الهيثم بن حميد، عن زيد بن وافر، عن (بُسر)^(٤) بن عبيد الله، عن ابن عائذ، عن أبي الدرداء مرفوعًا: «إن حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفر عن يمينك، وأت الذي هو أفضل»^(٥). قال الأثر: فاختلف هذا الحكم، والوجه في ذلك أنه جائز كله أن يكفر قبل أو بعد، وبيان ذلك في كتاب الله حيث فرض كفارة الظهار^(٦)، فقال: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣].

فصل :

ذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب «الانتفاع بجلود الميتة» أن رجلاً نذر نذرًا لا ينبغي من المعاصي، فأمره سعيد بن المسيب

(١) من (ص ٢).

(٢) رواه مسلم (١٩/١٦٥٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: ندب من حلف.

(٣) في الأصل: سمرة. والمثبت هو الصواب.

(٤) في (ص ٢): نمر.

(٥) رواه الحاكم في «المستدرک» ٣٠١/٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٢٦٧-٢٦٩.

أن يوفي بنذره، (فسأل الرجل عكرمة، فأمره بالتكفير، وأن لا يوفي بنذره)^(١)، وأخبر الرجل سعيدًا فقال: لينتهين عكرمة، أو ليوجعن الأمراء ظهره، فرجع الرجل، فأخبر عكرمة فقال: سله عن نذرك، أطاعة هو أم معصية؟ فإن قال: هو طاعة، فقد كذبت على الله؛ لأنه لا تكون معصية الله طاعته، وإن قال: هو معصية، فقد أمرك بمعصية الله^(٢).

وروى ابن أبي عاصم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه «لا نذر إلا ما أبتغي به وجه الله»^(٣). وعن عائشة رضي الله عنها: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة غيره»^(٤).

فصل :

روى أبو موسى، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الإيمان أربعة، يمينان يكفران وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل، فيفعل، أو يقول: والله ليفعلن، ولا يفعل، ويمينان لا يكفران: يقول الرجل: والله ما فعلت، وقد فعل، أو يقول: والله لقد فعلت، وما فعل^(٥).

(١) من (ص ٢).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٣٨-٤٣٩، «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢٩٠/٥.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٤٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٩٠) بلفظ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين». وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٤٧).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» ٤/ ١٦٢ عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، به. والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٣٨.

فصل :

قسم بعضهم النذر على ثلاثة أضرب :

نذر يتضمن طاعة، قال عليه السلام : «كفارته الوفاء به» أخرجه ابن الجارود في «منتقاه» عن ابن عباس مرفوعاً^(١).

ونذر يتضمن معصية؛ قال عليه السلام في هذا الحديث : «لا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين»^(٢). ولا بن أبي عاصم، عن عمران : «لا نذر في معصية»^(٣).

ونذر مباح كالمشي إلى مصر، أو إلى الشام، وشبهه. وقد سكت عنه الشارع على ما في حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن لا يستظل ولا يتكلم، فأمره عليه السلام بالتكلم والاستظلال^(٤). قال مالك : ولم أسمع أنه عليه السلام أمر بكفارة، وقد أمره أن يتم ما كان فيه طاعة، ويترك ما كان فيه معصية^(٥).

وعن عبد الله بن زيد : لا نذر في معصية الله، وعن أبي ثعلبة الخشني مثله^(٦).

(١) «المنتقى» ٣/ ٢٠٩-٢١٠ (٩٣٥) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٨٢).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» ١٠/ ٧٢، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٧٩).

(٣) رواه مسلم برقم (١٦٤١) من رواية ابن حجر، كتاب : النذر، باب : لا وفاء لنذر في معصية الله.

(٤) سلف برقم (٦٧٠٤).

(٥) «الموطأ» ص ٢٩٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٧٠، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٢٦.

كلاهما عن أبي فروة عن عروة بن رويم عن أبي ثعلبة مرفوعاً، قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٦٩ : رواه الطبراني في «الكبير» وفيه : أبو فروة، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة.

وفي «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» حديث أبي سلمة، عن عائشة (مرفوعاً)^(١): «لا نذر في معصية» وعلمه، وقد سلف حديثها أيضاً، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي^(٢).

فصل :

قال أبو محمد بن حزم: من حلف على إثم، ففرض عليه أن لا يفعله، ويكفر، وإن حلف على ما ليس إثمًا، ولا طاعة، فلا يلزمه ذلك. قال: وقال بعض أصحابنا: يلزمه إذا رأى غيرها خيراً منها، واحتجوا بقوله: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(٣) قال: وهو احتجاج صحيح لولا ما روينا من قول القائل لرسول الله إذ ذكر له الصلوات الخمس: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» وقال: في الصوم والزكاة كذلك، فقال: والله لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال عليه السلام: «أفلح إن صدق»^(٤). ولا شك في أن التطوع بعد الفرض أفضل من ترك التطوع، وأنه خير، ولم ينكر يمينه بذلك، ولا أمره بأن يأتي الذي هو خير، بل حسن له ذلك، فصح أن أمره عليه السلام بذلك إنما هو ندب^(٥). أي: وإن قيل: إن كلامه في ترك الزيادة والنقص راجع إلى تبليغ ما سمع؛ لأنه (كان)^(٦) وافد قومه، ففيه بعد.

(١) من (ص ٢).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ١٩/١٩٠، ورواه أبو داود (٢١٩٢) بلفظ «ولا نذر إلا فيما أبتغي به وجه الله تعالى».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سلف برقم (٤٦) كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام. ورواه مسلم برقم (١١)، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٥) «المحلى» ٧٦/٨.

(٦) من (ص ٢).

فصل :

قال ابن حزم: ومن أراد أن يحنث فله أن يقدم الكفارة قبله، أي الكفارات لزمته من عتق، أو كسوة، أو إطعام، أو صيام، وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة، وأبو سليمان: لا يجزئه ذلك إلا بعد الحنث. (وقال الشافعي: أما العتق، أو الكسوة والإطعام، فيجوز تقديمه قبله، وأما الصوم فلا يجزئ إلا بعده)^(١)، وحجته: أنها من فرائض الأموال، وهي من حقوق الناس، وجائز تقديمها قبل آجالها، وأما الصوم فمن فرائض الأبدان لا يجوز تقديمه قبل وقته.

وهم موافقون لنا أن التعجيل متوقف على الرضا، دون حقوق الله الموقت بوقت، ثم حقوق الناس التأخير فيها جائز والإسقاط بخلاف الكفارات.

وتناقض المالكيون، فمنعوا تقديم الزكاة إلا قبل الحول بشهر، ونحوه، وتقديم زكاة الفطر إلا قبل الفطر بيومين، ولم يجيزوا تقديم كفارة الظهار أصلاً، ولا بساعة، قبل ما يوجبها، ولا كفارة القتل خطأ قبل ما يوجب من موت المقتول، ولا بطرفة عين، ولا كفارة قتل الصيد في الحرم قبل قتله. وأجازوا إذن الورثة للموصي في أكثر من الثلث قبل أن يجب لهم المال بموته، فظهر التناقض في أقوالهم.

وتناقض الحنفيون أيضاً؛ فإنهم أجازوا تقديم الزكاة قبل الحول بثلاثة أعوام، وتقديم زكاة الزرع إثر زرعه في الأرض، وأجازوا تقديم جزاء الصيد قبل موته، وتقديم كفارة قتل الخطأ قبل موت المجروح، ولم يجيزوا للورثة الإذن في الوصية بأكثر من الثلث قبل

(١) من (ص ٢).

أن يجب المال لهم بالموت، ولا أجازوا إسقاط الشفيع حقه من الشفعة، ولا عرض شريكه أحد الشقصين قبل وجوب أخذه له بالبيع، وكلهم لا يجيز الاستثناء قبل اليمين، ولا قضاء دين قبل أخذه، ولا صلاة قبل وقتها. قال: وأصحابنا قالوا: لا تجب الكفارة إلا بالحنث، وهي فرض بعد الحنث بالنص والإجماع، فتقديمها قبل أن يحنث تطوع لا فرض، ومن المحال إجزاؤه عن الفرض. ثم إنا نوافقهم على أنه لا يجزئ شيء من الشريعة قبل وقته، إلا في موضعين:

كفارة اليمين، فجائز تقديمها قبل الحنث، لكن بعد إرادة الحنث، ولا بد، وإسقاط الشفيع حقه بعد العرض عليه أن يأخذ أو يترك قبل البيع، فإسقاطه حقه حينئذٍ لازم له فقط، وإنما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة لهذين الحكمين عن حكم سائر الشريعة في أنه لا يجزئ ولا يجوز أداء شيء منها قبل الوقت الذي حده الله. وقد أحتج بعض من وافقنا في تصحيح قولنا هنا، بأن قال: قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] والكفارة واجبة بنفس اليمين، ولا حجة في هذا؛ لأنه قد جاء النص والإجماع المتفق على أن من لم يحنث فلا كفارة عليه، فصح أنه ليس بنفس اليمين تجب الكفارة.

واحتج بعضهم: بأن في الآية حذفًا بلا خلاف، تقديره: إن أردتم الحنث، أو حنثتم، وهذه دعوى منهم في ذلك. وحديث مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتها وليكفر عن يمينه»^(١).

(١) مسلم (١٦٥٠/١١) كتاب: الإيمان، باب: ندب من حلف يمينًا..

ومن طريق النسائي، عن عبد الرحمن بن سمرة يرفعه: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها. (فكفر عن يمينك، ثم أتت الذي هو خير»^(١).

ومن حديث عدي بن حاتم مرفوعاً: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها»^(٢) فليأت الذي هو خير وليكفر»^(٣).
فهذه الأحاديث جامعة لجميع أحكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديمها قبل الحنث^(٤).

وفي حديث عدي الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف، التي لا تعطى رتبة. وهكذا جاء من طريق أبي موسى الأشعري^(٥). فوجب أستعمال جميعها، ولم يكن بعضها أولى بالطاعة، ولا تحل مخالفة بعضها لبعض، فكان ذلك جائزاً.

وصح بهذا أن الحذف الذي في أول الآية إنما هو ما أردتم الحنث، أو حنثتم، والشارع هو المبين عن ربه، فاعترض بعضهم بأن قال: قوله: «فليكفر ثم ليأت الذي هو خير»^(٦). مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البلد: ١٧]، وكقوله: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [الأنعام: ١٥٤] وكقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا﴾ [الأعراف: ١١]: ولفظة:

(١) النسائي ١٠/٧.

(٢) ما بين القوسين من (ص ٢).

(٣) رواه النسائي ١٠/٧-١١ وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ١٦٥/٧ (٢٠٨٤).

(٤) زاد ابن حزم: لأن في حديث أبي هريرة تقديم الحنث قبل الكفارة، وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث.

(٥) أحد أحاديث هذا الباب.

(٦) هو حديث عبد الرحمن بن أبي سمرة رضي الله عنه أحد أحاديث هذا الباب.

﴿ثُمَّ﴾ في هذه الآيات لا توجب تعقيباً، بل هي واقعة على ما كان قبلها عطف اللفظ عليه، وليس كما ظنوا.

أما الآية الأولى: فَإِنْ نَصَحْنَا ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ [البقرة: ١٢] إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ثُمَّ﴾. وقد ذكرنا قوله لحكيم بن حزام: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(١).

فصح بهذه الآية عظم نعمة الله على عباده في قبول كل عمل بر عملوه في كفرهم، ثم أسلموا، فالآية على ظاهرها، وهي زائدة على ما في القرآن من قبوله أعمال من آمن ثم عمل الخير.

وأما الآية الثانية فَإِنْ أُولَاهَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٥٣] إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا﴾. وقال: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧]، وقال: ﴿قَلَّةٌ أَيْكُمُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الحج: ٧٨] فصح أن الصراط الذي أمرنا الله باتباعه، وأتانا به نبينا هو صراط إبراهيم، وقد كان قبل موسى بلا شك، ثم أتى الله نبيه موسى الكتاب، فهذا تعقيب بمهلة لا شك فيه.

وأما الثالثة (فعلى ظاهره)^(٢)؛ لأن الله خلق أنفسنا وصورها، وهي التي أخذ الله عليها العهد بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ثم بعد ذلك أسجد الملائكة لآدم، فبطل تعلقهم بهذه الآيات. سلمنا أن ﴿ثُمَّ﴾ فيها لغير التعقيب، فلا يجب ذلك لها حيثما وجدت؛ لأن ما خرج بدليل لا يعمم.

(١) سلف برقم (١٤٣٦) ورواه مسلم (١٢٣/ ١٩٤) كتاب: الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر. واللفظ له.

(٢) في الأصل: فعل ظاهر. والمثبت من (ص ٢).

قال ابن حزم: وقولنا هو قول عائشة رضي الله عنها، ومن طريق ابن أبي شيبة، حدثنا المعتمر، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، أن مسلمة بن مخلد، وسلمان الفارسي رضي الله عنهما كانا يكفران قبل الحنث.

وحدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين، أن أبا الدرداء دعا غلاما له، فأعتقه، ثم صنع الذي حلف عليه.

وحدثنا أزهر، عن ابن عون، أن محمد بن سيرين كان يكفر قبل الحنث^(١)، وهذا قول ابن عباس، والحسن، وربيعه، وسفيان، والأوزاعي، ومالك، والليث، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وسليمان بن داود، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وغيرهم رحمهم الله، ولم نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة، إلا أن مموها موه برواية عبد الرزاق، عن الأسلمي - هو إبراهيم بن أبي يحيى - عن رجل سماه، عن محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يكفر حتى يحنث^(٢). وهذا باطل؛ لأن ابن أبي يحيى مذكور بالكذب عمن لم يسم، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن ابن عباس لم يجزها قبل الحنث، إنما فيه أنه كان يؤخرها بعده فقط، ونحن لا ننكر هذا^(٣).

فصل :

سلف حديث أبي بكر^(٤).

(١) «المصنف» ٣ / ٨٤.

(٢) السابق ٨ / ٥١٥.

(٣) «المحلى» ٨ / ٦٥-٦٨.

(٤) سلف برقم (٤٦١٤)، كتاب التفسير، باب: قوله ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

ولابن أبي شيبة، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال أتى عبد الله بضرع ونحن عنده، فاعتزل رجل من القوم، فقال له عبد الله - يعني ابن مسعود - : أدن، فقال الرجل: إني حلفت أن لا أكل ضرع ناقة، فقال: أدن فكل، (وكفر)^(١).

وحدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكفر (بعد)^(٢) أن يحنث.

(وحدثنا أبو أسامة)^(٣)، عن ابن عون، عن ابن سيرين أنه قال: كانوا يقولون: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.

وحدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: حلفت على أمر غيره خير منه، أدعه وأكفر عن يميني؟ قال: نعم^(٤).

قال ابن عبد البر: والآثار المرفوعة أكثرها أنه عليه السلام قال: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» فقدم الحنث قبل الكفارة من حديث عدي وأبي الدرداء وعائشة وابن عمر وأنس (وابن سمرة)^(٥)، وأبي موسى كل هؤلاء رووا عن رسول الله ﷺ: «فليأت الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه». بتبدئة الحنث قبلها^(٦).

(١) كذا بالأصل، وليست في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٢) كذا بالأصل، وفي المطبوع من «المصنف»: قبل.

(٣) في المطبوع من «المصنف» لابن أبي شيبة: حدثنا أبي عليه، وليس فيه حدثنا أبو أسامة.

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة ٨٣/٣.

(٥) في الأصل: سمرة. والمثبت من (ص ٢) وهو الصواب.

(٦) «الاستذكار» ٧٥-٧٨.

فصل :

في «علل الترمذي»: سألت محمدًا عن حديث حدثناه قتيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أذينة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي يرى أنه خير، وليكفر عن يمينه».

فقال: هذا حديث مرسل، فأذينة لم يدرك رسول الله ﷺ، وهو الذي يروي عن عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في العنبر^(١).

وقال البغوي في كتاب «الصحابة» بعد ذكر هذا الحديث: لا أعلم روى أذينة غيره، ولا رواه عن أبي إسحاق إلا أبو الأحوص^(٢). وذكره في الصحابة أبو داود الطيالسي، وابن منده^(٣)، وأبو نعيم^(٤)، وأبو عمر^(٥)، وأبو عروبة الحراني في الطبقة الرابعة منهم الذين أسلموا بعد الفتح ممن لا يعرف نسبهم.

وقال أبو سليمان بن زبر في «الصحابة»: كوفي له صحبة. ولما ذكره العسكري في «المعرفة» قال: قال بعضهم: لا تثبت له صحبة.

(١) «علل الترمذي» ٢/٦٥٣-٦٥٤.

(٢) «معجم الصحابة» ١/٢٢٩.

(٣) «معرفة الصحابة» ١/٢١٢-٢١٣.

(٤) «معرفة الصحابة» ١/٣٦١.

(٥) «الاستيعاب» ١/٢٢٢.

فصل :

روى ابن عدي بإسناد ضعيف، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها، فإنها كفارتها، إلا طلاقاً أو عتاقاً»^(١)»^(٢).

وعن أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف: «من قال لرجل: تعال أقامرك فقد وجب عليه كفارة يمين»^(٣).

ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، ليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها». قال أبو داود: والأحاديث كلها عن رسول الله ﷺ «فليكفر عن يمينه» إلا ما لا يعتد به^(٤).

فصل :

قد أسلفنا في تفسير الآية عن مالك إذا كررت اليمين، ولو تعدد المجلس أنها واحدة.

وقال الثوري: إن حلف مرتين على شيء واحد، فهي يمين واحدة، إذا نوى توحيدها، وإن كانتا في (مجلس)^(٥)، وإن أراد يميناً أخرى، والتغليظ فيها، فهي يمينان. وروى عنه: توحيدها وإن حلف مراراً.

وقال الأوزاعي: من حلف في أمر واحد بإيمان فواحدة ما لم يكفر. وقال البتي: إن أراد الأولى فواحدة، أو التغليظ، فلكل واحدة كفارة.

(١) في الأصل: فإن كفارتها طلاق أو عتاق، خطأ، والمثبت من «الكامل» لابن عدي.

(٢) «الكامل» ٣٨/٩.

(٣) السابق ١٣/٨، بلفظ: إذا قال الرجل لأخيه في مجلس: هلم أقامرك...

(٤) أبو داود (٣٢٧٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣٦٥).

(٥) كذا بالأصل، وفي «الاستذكار»: مجلسين.

وقال الحسن بن حي: إذا قال: والله لا أكلم فلاناً، والله لا أكلم فلاناً في مجلس واحد فواحدة، وإن قال: والله لا أكلم فلاناً، ثم قال: والله لا أكلم فلاناً فثنتان.

وقال محمد بن الحسن: إذا قال: والله لا أفعل كذا، والله (لا أفعل)^(١) كذا في الشيء الواحد، فإن أراد التكرار، فواحدة، وإن لم يكن نية؛ فإن أراد التغليظ فثنتان. قال: وإن قال ذلك في مجلسين فهما يمينان.

وقال الشافعي: كفارة واحدة مطلقاً. (وعنه، وابن الحسن)^(٢) فيمن قال: والله، والرحمن لأفعلن كذا: هما يمينان، إلا أن يكون أراد الكلام الأول فواحدة. ولو قال: والله الرحمن فواحدة^(٣).

وقال زفر: قوله: والله الرحمن واحدة.

وقال مالك: من قال: والله والرحمن عليه ثنتان، وإن قال: والسميع والعليم والحكيم، فثلاث. وكذلك لو قال عليّ عهد الله وميثاقه وكفالته ثلاث.

وقال النخعي في الرجل يردد الأيمان في الشيء الواحد: واحدة. وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا حلف بأيمان شتى على أمر واحد فحنت، فإنما عليه كفارة واحدة، فإن حلف أيماناً شتى، في أشياء شتى، (في أيام شتى)^(٤)، فعليه عن كل يمين كفارة^(٥).

(١) في الأصل: أفعل. والمثبت من (ص ٢).

(٢) في الأصل: (وعن أبي الحسن) والمثبت من (ص ٢).

(٣) ذكره عن مالك.

(٤) من (ص ٢).

(٥) «الاستذكار» ١٥ / ٨٠ - ٨٢.

فصل :

واختلفوا فيما يجب على من حلف بالعهد (فحنت)^(١) : فقالت طائفة : عليه كفارة يمين ، سواء نوى اليمين أم لا ، رويناه هذا عن الحسن والشعبي وطاوس والحاترث العكلي والحكم والنخعي ومجاهد وقتادة ، وبه قال مالك ، والأوزاعي وأصحاب الرأي . وقالت طائفة : ليست بيمين ، إلا أن يريد يميناً . كذلك قال عطاء ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، واختلف فيه عن الثوري . قال ابن المنذر بعد حكايته ذلك : وكما قال عطاء أقول . قال : وكان مالك يقول : إذا قال عليّ عهد الله وميثاقه وكفالاته إن فعلت كذا وكذا ، وجب عليه ثلاث كفارات . وقد أسلفنا هذا عنه . وبه قال أبو عبيد . وقال الشافعي : ليست بيمين إلا أن يريد يميناً . وقال طاوس : إذا قال عليّ عهد الله وميثاقه فهي يمين يكفرها ، وبه قال الثوري^(٢) .

وقد عقد البخاري باباً في الحلف بالعهد ، كما سيأتي .

فصل :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «من أستلج في أهله» : ساقه البخاري عن إسحاق - يعني ابن إبراهيم - ثنا يحيى بن صالح ، ثنا معاوية ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الإسماعيلي : ورواه معمر ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله ، ثم ساقه بإسناده بلفظ : «إذا أستلج الرجل في يمينه فهو آثم عند الله من الكفارة التي أمره الله تعالى بها» .

(١) من (ص ٢) .

(٢) «المحلى» ٣٨ / ٨ .

وفي لفظ: «لأن يستلج أحدكم بيمينه في أهله آثم عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله عليه».

وفي لفظ: «إذا أستلج أحدكم باليمين في أهله فإنه آثم عند الله من الكفارة التي أمر بها».

قال ابن حزم: لم يعن بهذا الحديث الكفارة، والحالف باليمين الغموس لا يسمى مستلجاً في أهله، ومعناه: أن يحلف المرء أن يحسن إلى أهله، وأن لا يضر بهم، ثم يلج في أن يحنث فيضر بهم ولا يحسن إليهم، ولا يكفر عن يمينه، فهذا بلا شك مستلج بيمينه في أهله أن لا يفي بها، وهو أعظم إثماً بلا شك. والكفارة لا تغني عنه، ولا تحط إثم إساءته إليهم، وإن كانت واجبة عليه لا يحتمل هذا الخبر معنى غيره^(١).

فصل :

روى ابن أبي شيبة بإسناد جيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «اليمين حنث أو ندم»^(٢).

وروى عن عبد الرحيم، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إياكم والنذر، فإن الله لا ينعم نعمة على الرشا، وإنما هو شيء يستخرج به من البخيل».

وعن محمد بن قيس، عن أبيه أن أبا هريرة قال: لا أنذر نذراً أبداً^(٣).

(١) «المحلى» ٣٨/٨.

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة ٣/١١٤ بلفظ: «الحلف حنث أو ندم» وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٧٥٨).

(٣) «المصنف» ٣/٩٥.

فصل :

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من قال: إن شفى الله مريضى، أو شفاني من علتى، أو قدم غائبى، وما أشبه ذلك، فعلى من الصوم كذا، أو من الصلاة كذا، أو من الصدقة كذا أن عليه الوفاء بنذره.

واختلفوا فيمن نذر (نذر)^(١) معصية، فروينا عن جابر، وابن مسعود، وابن عباس أنهم قالوا: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» وحكي ذلك عن الثوري، والنعمان.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا كفارة فيه.

قال ابن المنذر: وبه أقول للثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية»^(٢) يعني بذلك: ما رواه البخاري، عن عائشة. وعند الطحاوي زيادة: «ويكفر عن يمينه»^(٣).

فصل :

أختلفوا فيمن نذر نذرًا من غير تسمية. ففي الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا «من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لم يطقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لله يطقه فليف به»^(٤). ومن حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بنحوه^(٥).

(١) من (ص ٢).

(٢) «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٤٠٣.

(٤) «سنن الدارقطني» ٤/ ١٦٠.

(٥) سيأتي برقم (٦٦٩٦).

قال ابن المنذر: وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: عليه أغلظ الكفارات: عتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً. وروي ذلك عن مجاهد. وعن ابن مسعود وجابر: عليه كفارة يمين. وروي أيضاً عن الحسن وإبراهيم والشعبي وعطاء والقاسم بن محمد وابن جبير وعكرمة وطاوس. وقال مالك (وأبو ثور)^(١)، والثوري: عليه كفارة يمين. وقال الشافعي: لا نذر عليه، ولا كفارة. قال ابن المنذر: وروينا عن ابن عباس أنه قال: في النذر عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، أو إطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فصيام شهرين. وكان الزهري يقول قولاً خامساً: إن كان في طاعة الله (فكفارة)^(٢)، وإن كان في معصية الله، فليُقَرَّب إلى الله ما شاء. وفيه قول سادس وهو: إن كان نوى شيئاً فهو ما نوى، أو سمى شيئاً فهو ما سمى، وإن لم يكن نوى ولا سمى فإن شاء صام، وإن شاء أطعم مسكيناً، وإن شاء صلى ركعتين^(٣). وقال أبو عمر كفارة النذر المبهم كفارة يمين عند أكثر العلماء^(٤). وروي عن ابن عباس في النذر المبهم كفارة يمين^(٥)، ولم يقل: مغلظة^(٦). وهو قول ابن مسعود على اختلاف. وقد روي عنه: (عليه)^(٧) عتق رقبة.

(١) من (ص ٢).

(٢) كذا بالأصل، وفي «الإشراف»: فعله وفاؤه.

(٣) «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢/ ٢٨٥.

(٤) «التمهيد» ٩/ ٣٠.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٧٢.

(٦) ورد عن ابن عباس أنها يمين مغلظة رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٧٢ (١٢١٨٠).

(٧) من (ص ٢).

وعن قتادة: فيها عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً^(١). وعن ابن عمر مثله.

وقال الشعبي: إني لأعجب ممن يقول النذر يمين مغلظة. ثم قال: يجرئه إطعام عشرة مساكين. (وقاله)^(٢) الحسن، وهو قول إبراهيم ومجاهد وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وجماعة الفقهاء أهل الفتيا بالأمصار. وقد روي في أن النذر المبهم كفارته كفارة يمين حديث مسند، وهو أعلى ما روي في ذلك وأجل^(٣)، حدثناه سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع، عن إسماعيل بن (رافع)^(٤)، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً لم يسمه فعليه كفارة يمين»^(٥).

قلت: فيه أنقطاع بين خالد وعقبة، وهو في الترمذي، عن أحمد بن منيع، عن أبي بكر بن عياش، عن محمد مولى المغيرة بن شعبة، حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة. ثم قال: حسن صحيح غريب^(٦).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤٦/٨.

(٢) في الأصل: قال. وما أثبتناه مناسب للسياق، وهو من «الاستذكار».

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٥/١٥.

(٤) في (ص ٢): راشد.

(٥) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٥/١٥.

ورد في هامش الأصل: الحديث في ابن ماجه في الكفارات عن علي بن محمد عن وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة، والحديث في مسلم وأبي داود والترمذي من الطريق التي ذكرها شيخنا من عند الترمذي.

(٦) الترمذي (١٥٢٨).

ورواه أبو داود أيضًا: عن هارون بن عباد الأزدي، عن ابن عباس^(١). وقال أبو القاسم: رواه يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن كعب، عن ابن شماس، عن أبي الخير^(٢). ورواه الحارث بن مسكين، وأحمد بن يحيى بن وزير، عن ابن وهب، فأسقط أبا الخير^(٣).

فصل :

قال ابن عبد البر: اختلفوا في وجوب قضاء النذر عن الميت على وارثه، فقال أهل الظاهر: يقضيه عنه وليه الوارث، وهو واجب عليه، صومًا كان أو مالا. وقال جمهور الفقهاء: ليس ذلك على الوارث بواجب، فإن فعل فقد أحسن، إن كان صدقة أو عتقًا.

واختلفوا في الصوم إذا أوصى الميت به، فقالت طائفة: هو في (ثلثه)^(٤)، وقال آخرون: كل واجب عليه في حياته إذا أوصى به، (فهو في رأس ماله)^(٥). وعند مالك في «الموطأ»: عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته أنها حدثته عن (جدتها)^(٦) أنها كانت (جعلت)^(٧) على نفسها مشيًا إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها^(٨). قال: لا خلاف عن مالك أنه لا يمشي

(١) أبو داود (٣٣٢٣).

(٢) رواه مسلم برقم (١٦٤٥) كتاب النذر، باب: في كفارة النذر.

(٣) رواه النسائي ٢٦/٧.

(٤) في الأصل عليها: كذا.

(٥) كذا بالأصل، وفي «الاستذكار»: فهو رأس.

(٦) كذا بالأصل، وفي «الموطأ»: جدته.

(٧) في (ص ٢): حلفت.

(٨) «الموطأ» ص ٢٩٢.

أحد عن أحد، ولا يصلي، ولا (يصوم)^(١) عنه، وأعمال البدن كلها عنده كذلك قياساً على الصلاة المجمع عليها.

قال ابن القاسم: أنكر مالك الأحاديث في المشي إلى قباء، ولم يعرف المشي إلا إلى مكة. قال أبو عمر: معناه لا يعرف إيجاب المشي، وإنما هذا في (الحالف)^(٢) والنذر عنده، وأما المتطوع فقد سلف عنده أنه عليه السلام كان يأتي قباء راكباً وماشياً، فدل على أن إتيان مسجد قباء مرغّب فيه، وأن صلاة واحدة فيه كعمرة.

قال: ولم يختلف العلماء فيمن قال: عليّ المشي إلى المدينة، أو بيت المقدس، ولم ينو الصلاة في واحد من المسجدين، وإنما أراد قصدهما لغير الصلاة، أنه لا يلزمه الذهاب إليهما، ونذر المشي إلى مسجد قباء بطريق الأولى؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، أو بيت المقدس أفضل من الصلاة بقباء بإجماعهم. واختلف إذا أراد الصلاة فيهما، أو في أحدهما، وذكر المسجد منهما، فقال مالك: إذا قال: لله عليّ المشي إلى المدينة، أو إلى بيت المقدس فلا شيء عليه، إلا أن ينوي الصلاة في مسجديهما. فدل على أن قائله لو قال: عليّ المشي إلى قباء، لم يلزمه شيء، إلا أن يقول: مسجد قباء، أو ينوي الصلاة فيه، فإذا قال: مسجد قباء علم أنه للصلاة. وكذلك إذا نوى ذلك، فمن جعل الصلاة في مسجد قباء لها فضل على الصلاة في غيره أحب الوفاء بما جعل على نفسه، ومن لم ير أعمال المطي، ولا المشي إلا إلى الثلاثة مساجد، أنه أمر من نذر الصلاة بقباء

(١) في (ص ٢): يغرم.

(٢) غير واضحة في الأصول، والمثبت من «الاستذكار».

أن يصلي في مسجده، أو حيث شاء. ومن قال: لا مشي يجب إلا إلى مكة، لم يلتفت إلى غير ذلك، وهو قول مالك في المشي.

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: من نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو بيت المقدس، لم يلزمه شيء، وقال الأوزاعي: من نذر أن يمشي إلى بيت المقدس، فليركب إن شاء، فإن كانت امرأة، إن شاءت ركبت، وإن شاءت تصدقت بشيء، وقول مالك والشافعي أنها تمضي راكبة إلى بيت المقدس، فتصلي فيه.

قال: واختلفوا فيمن نذر أن يصوم أو يصلي في موضع يتقرب بإتيانه إلى الله، كالثغور، ونحوها.

قال مالك: يقصد ذلك الموضع، وإن كان من أهل مكة أو المدينة. يعني: ولا يلزمه المشي. قال: ولو قال: لله عليّ أن أعتكف في مسجد المدينة، فاعتكف في مسجد الفسطاط، لم يجزه.

وقال الأوزاعي: إذا جعل عليه صوم شهر (بمكة)^(١) لم يجزئه في غيرها، وإذا نذر صلاة بمكة لم يجزئه في غيرها. وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: من نذر أن يصوم بمكة، فصام بالكوفة أجزأه. وقال زفر: لا، إلا أن يصوم بمكة. وقال أبو يوسف: من نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلّى في غيره لم يجزئه، وإن نذر أن يصلي ببيت المقدس فصلّى في المسجد الحرام أجزأه^(٢).

كأنه ذهب إلى حديث جابر في أبي داود بإسناد جيد أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني نذرت: إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في القدس.

(١) من (ص ٢).

(٢) «الاستذكار» ١٥/١٥-٢١.

فقال: «صل هنا». فأعاد عليه مرتين، كل ذلك يقوله له: «صل ها هنا» فأعاد عليه الثالثة فقال: «شأنك إذا»^(١).

وقال الشافعي: من نذر الصلاة بمكة، لم تجزئه المدينة ولا بيت المقدس، فإن نذر الصلاة بالمدينة، أو بيت المقدس أجزاء بمكة عنهما دون غيرها من البلدان إلا حيث نذر، وقال: فإن نذر سوى هذه الثلاثة صلى حيث شاء، وإن قال: لله علي أن أنحر بمكة، لم يجزئه في غيرها، وكذلك إن نذر أن ينحر بغيرها لم يجزئه إلا في الموضع الذي نذر؛ لأنه شيء أوجبه على نفسه لمساكين ذلك البلد. وقال الليث: من نذر صياماً في موضع فعليه أن يصوم فيه، ومن نذر المشي إلى مسجد من المساجد مشى إليه. قال الطحاوي: لم يوافق الليث على إيجاب المشي إلى سائر المساجد أحد من الفقهاء^(٢).

وروى مالك، عن عبد الله بن أبي حبيبة أنه قال: قلت لرجل وأنا حديث السن: ما على الرجل أن يقول: عليّ مشي إلى بيت الله، ولم يقل: علي نذر مشي. فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو -لجرو قثاء في يده- وتقول: عليّ المشي إلى بيت الله؟ قال: فقلت: نعم، ففعلت وأنا يومئذ حديث السن، ثم مكثت حتى عقلت، فقبل لي: إن عليك مشياً، فجئت إلى سعيد بن المسيب، فسألته عن ذلك، فقال: عليك مشي. فمشيت. قال مالك: وهذا الأمر عندنا^(٣).

قال ابن عبد البر: في هذه المسألة ما ينكر، ويخالف مالكا فيه أكثر أهل العلم؛ وذلك أنه نذر على مخاطرة، والعبادات إنما تصح بالنيات

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٠٥).

(٢) «الاستذكار» ٢١/١٥-٢٢.

(٣) «الموطأ» ص ٢٩٢.

لا بالمخاطرات، وهذا لم يكن له نية ولا إرادة فيما جعل على نفسه، فكيف يلزمه ما لم يقصد طاعة؟! وفي حديث عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه الثقات^(١).

قال ابن أبي شيبة: ثنا حماد بن خالد الخياط، عن محمد بن هلال أنه سمع ابن المسيب يقول: من قال: عليّ المشي إلى بيت الله، فليس شيئاً، إلا أن يقول: عليّ نذر مشي إلى الكعبة^(٢).

وروى عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب مثله.

قال أبو عمر: أظن سعيداً جعل قول القائل: عليّ المشي من باب الإخبار بالباطل؛ لأن الله تعالى لم يوجب عليه شيئاً في كتابه، ولا على لسان رسوله، فإذا قال: نذر مشي، كان قد أوجب على نفسه المشي، فإن كان في طاعة لزمه الوفاء به؛ لأنه عليه السلام قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٣). فهو لاء لا يرون في قول الرجل: عليّ المشي شيئاً حتى يقول: نذرت المشي، أو عليّ نذر مشي، أو عليّ لله المشي نذراً على وجه الشكر لله، وطلب البر، والحمد فيما يرجو من الله.

فصل :

والنذر الواجب في الشريعة إيجاب المرء على نفسه فعل البر، هذا حقيقته عند العلماء. روي عن القاسم بن محمد أنه سئل عن رجل جعل على نفسه المشي إلى بيت الله تعالى، (فقال)^(٤): أنذر؟ قال: لا. قال: (فليكفر عن يمينه)^(٥).

(١) «الاستذكار» ٢٦/١٥-٢٧.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩٤/٣.

(٣) سيأتي برقم (٦٦٩٦).

(٤) من (ص ٢).

(٥) في الأصل: فليف بيمينه، والمثبت من (ص ٢).

قال أبو عمر: وقول مالك: وهذا الأمر عندنا. خرج على أن قول القائل: عليّ مشي إلى بيت الله، أو عليّ نذر مشي إلى بيت الله سواء. وهو مذهب ابن عمر وطائفة من العلماء^(١).

ذكر ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل يقول: عليّ المشي إلى الكعبة. قال: هذا نذر فليمش^(٢) قال أبو عمر: جعل ذلك كقوله: عليّ نذر مشي إلى الكعبة^(٣).

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير، ثنا هشام قال: جعل رجل عليه المشي إلى بيت الله في شيء، فسأل القاسم فقال: يمشي إلى البيت. قال: وحدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن أبي معشر، عن يزيد (بن)^(٤) إبراهيم التيمي قال: إذا قال: لله عليّ حجة، أو قال: عليّ حجة، أو (قال)^(٥): عليّ نذر، فذلك كله سواء^(٦). قال أبو عمر: وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فيمن جعل على نفسه المشي إلى مكة أنه إذا لم يرد حجًّا ولا عمرة فلا شيء عليه. قال أبو عمر: وإنما أدخل مالك حديث ابن أبي حبيبة؛ لأن فيه إيجاب المشي، دون ذكر النذر، وقد روي عن مالك أن ابن أبي حبيبة كان يومئذ قد أحتمل.

(١) «الاستذكار» ٢٥/١٥ - ٢٧. بتصرف.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩٤/٣.

(٣) «الاستذكار» ٢٥/١٥.

(٤) في (ص ٢): أبي.

(٥) من (ص ٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩٤/٣.

وقوله: (ومكثتُ حتى عقلت): يريد حتى علمت ما يجب عليّ؛ لا أنه كان صغيراً، لا تلزمه العبادة، وعلى هذا يجزئ قول مالك: الصغير لا يلزمه حق لله تعالى في بدنه^(١).

فصل :

إذا نذر الكافر في حال كفره، ثم أسلم، ففي وجوب وفائه وجهان: أصحهما: لا، وقوله عليه السلام لعمر: «أوف بنذرك»^(٢). محمول على الاستحباب. روى ابن أبي شيبة أن نصرانية نذرت أن تسرج في بيعة، ثم أسلمت، فقال الحسن وقتادة: تسرج في مساجد المسلمين. وقال ابن سيرين: ليس عليها شيء. قال الهذلي: فعرضت أقوالهم على الشعبي، فقال: أصاب الأصم، وأخطأ صاحبك^(٣).



(١) «الاستذكار» ٢٧/١٥-٢٨.

(٢) سلف برقم (٢٠٣٢)، (٢٠٤٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩٥/٣.

٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ».

٦٦٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [انظر: ٣٧٣٠- مسلم: ٢٤٢٦- فتح: ١١/٥٢١].

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ^(١) فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

هَذَا الْحَدِيثُ سَلَفٌ ^(٢)، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بِلِسَانِ الْعَرَبِ فِي مَعْنَى:

أَيْمُ اللَّهِ.

فَقَالَ الزَّجَاجُ: أَيْمُ اللَّهِ، وَايْمَنُ اللَّهُ، وَمُنْ اللَّهُ، كُلُّ هَذِهِ لُغَاتٌ فِيهَا، وَاشْتِقَاقُهَا عِنْدَ سَبْيُوهِ مِنَ الْيَمَنِ وَالْبَرَكَةِ، وَأَلْفُهَا عِنْدَهُ أَلْفٌ وَصَلٌ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ: وَايْمَنُ اللَّهُ، بِكَسْرِ الْأَلْفِ، وَلَوْ كَانَتْ أَلْفٌ قَطَعَ لَمْ تَكْسُرْ، وَسَقُوطُهَا مَعَ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ ^(٣).

(١) من (ص ٢).

(٢) سلف برقم (٣٧٣٠).

(٣) «الكتاب» ٣/ ٣٢٤-٣٢٥.

قال الشاعر:

وقال فريق لَيْمُنُ الله ماندي^(١)

وإنما التقدير: أيمن الله، وهذا مذهب أكثر النحويين، ولم يجرى في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها، وقد تدخل عليها اللام لتأكيد الأبتداء، تقول: ليمن الله، تذهب الألف في (الوصل)، وهو مرفوع^(٢) بالابتداء، وخبره محذوف تقديره: أيمن الله: ما أقسم به.

وقال الفراء وابن كيسان، وابن درستويه: ألفها ألف قطع، وهي جمع: يمين عندهم وإنما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة استعمالهم لها.

ومعنى (قوله: ليمن الله)^(٣) معنى: يمين الحالف بالله؛ لأن الله تعالى لا يجوز أن يوصف أنه يحلف بيمين، وإنما هذه من صفات المخلوقين.

وروي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يحلفان بايم الله، وأبى الحلف بها الحسن البصري^(٤)، وإبراهيم النخعي^(٥)، وعن مالك أنها عنده يمين.

وقال الطحاوي: هي يمين عند أصحابنا، وهو قول مالك.

(١) كذا بالأصل، والبيت بتمامه:

فقال فريق القوم لما نشدّتهم نعم وفريق لَيْمُنُ الله ما ندري

انظر: «الصحاح» ٦/ ٢٢٢٢.

(٢) من (ص ٢).

(٣) في (ص ٢): قولهم: يمين الله.

(٤) الثابت عن الحسن أنه لا يرى بها بأساً. أنظر «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٧١.

(٥) روى هذه الروايات عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٤٧١.

وقال الشافعي: إن لم يرد بها يمينًا فليست بيمين.
وقال إسحاق: إذا أراد بها اليمين كانت يمينًا بالإرادة وعقد القلب.
وقال أبو عبيد: ليمينك، وإيمينك. يمين يحلف بها، وهي كقولهم: يمين الله، ثم يجمع على: أيمن، ثم يحلفون فيقولون: وأيمن الله، ثم كثر في كلامهم، فحذفوا النون، كما حذفوها من: لم يكن، فقالوا: لم يك^(١).

وروي عن ابن عباس أنه أَسَمَ من أسماء الله، فإن صح ذلك فهو الحلف بالله. قال الجوهري: ربما حذفوا منه الياء، فقالوا: أم الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة، فقالوا: مُ الله، ثم كسروها؛ لأنها صارت حرفًا واحدًا، فيشبهونها بالباء، فيقولون: م الله، وربما قالوا: بضم الميم والنون: مُنُّ الله، وَمَنْ الله بفتحهما، وَمِنْ الله بكسرهما.

قال: وأيمن الله: أَسَمَ وضع للقسم، هكذا بضم الميم والنون^(٢).
وعبارة الداودي: أيم الله: يعني أَسَمَهُ، بكسر الألف، أبدل السين ياء، وفيه نظر؛ لأن السين لا تبدل بالياء؛ ولأن أيمن الله جمع يمين، كما سلف، و(الله) أيضًا مفتوح في الروايات، ولم يأت فيها بالكسر على اللغة التي فيه.

وقوله: («لخليقًا بالإمارة») أي: حقيقًا لها (وأهلًا)^(٣)، يقال: فلان خليق بكذا، أي: هو ممن تعذر فيه ذلك.

(١) «غريب الحديث» ٢/٤٠٨-٤٠٩.

(٢) «الصحاح» ٦/٢٢٢١-٢٢٢٢.

(٣) من (ص ٢).

و«تطعنون» قال ابن فارس عن بعضهم: طعن بالرمح، يطعن بالضم،
وطعن بالقول، يطعن بالفتح^(١)، وفي «الصحاح»: طعن فيه بالقول
يطعن، (ضبطه)^(٢) بضم العين^(٣).
قال ابن التين: وكذا قرأناه بالضم.



(١) «مجمل اللغة» ١/٥٨٣.

(٢) في الأصل: أيضًا.

(٣) «الصحاح» ٦/٢١٥٧.

٣- بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ؟

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». [انظر:

٣٢٩٤]. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَا هَا

اللَّهُ إِذَا. يُقَالُ: وَاللهُ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ. [انظر: ٣١٤٢].

٦٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». [انظر: ٦٦١٧- فتح: ٥٢٣/١١].

٦٦٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قِصْرٌ فَلَا قِصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرٌ فَلَا كِسْرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ٣٠٢٧- مسلم: ٢٩١٨- فتح: ٥٢٣/١١].

٦٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرٌ فَلَا كِسْرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قِصْرٌ فَلَا قِصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ٣٠٢٧- مسلم: ٢٩١٨- فتح: ٥٢٣/١١].

٦٦٣١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا». [انظر: ١٠٤٤- مسلم: ٩٠١- فتح: ٥٢٣/١١].

٦٦٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ». [انظر: ٣٦٩٤ - فتح ١١/٥٢٣].

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنََّّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا - : أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥ - مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ - فتح: ١١/٥٢٣].

٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُهِينَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغُطَفَانَ وَ أَسَدٍ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». [انظر: ٣٥١٥ - مسلم: ٢٥٢٢ - فتح: ١١/٥٢٤].

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟!». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي؟! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟! فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ

مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ، فَقَدْ بَلَغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ. [انظر: ٩٢٥-مسلم: ١٨٣١٢-فتح: ١١/٥٢٤].

٦٦٣٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ- هُوَ ابْنُ يُوسُفَ- عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا». [انظر: ٦٤٨٥-فتح: ١١/٥٢٤].

٦٦٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيْرَى فِي شَيْءٍ؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». [انظر: ١٤٦٠-مسلم: ٩٩٠-فتح: ١١/٥٢٤].

٦٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا طُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ أَمْرًا كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرًا وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَائِمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [انظر: ٢٨١٩-مسلم: ١٦٥٤-فتح: ١١/٥٢٤].

٦٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوُلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». [انظر: ٣٢٤٩ - مسلم: ٢٤٦٨ - فتح: ٥٢٤/١١].

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُثْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ، شَكَّ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؟». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٦٥٢٨ - مسلم: ١٧١٤ - فتح: ٥٢٥/١١].

٦٦٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اتَرَضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر: ٦٥٢٨ - مسلم: ٢٢١ - فتح: ٥٢٥/١١].

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٥٠١٣ - فتح: ٥٢٥/١١].

٦٦٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». [انظر: ٤١٩- مسلم: ٤٢٥- فتح ٥٢٥/١١]

٦٦٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ. [انظر: ٣٧٨٦- مسلم: ٢٥٠٩- فتح ٥٢٥/١١]

وَقَالَ سَعْدُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» [انظر: ٣٢٩٤]. هذا سلف مسندًا في الإيمان^(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا [انظر ٣١٤٢].

وهذا سلف في الجهاد^(٢) في باب قوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه» وقيل: الصواب: لاها الله ذا؛ بدل إذا، قال محمد بن عبد الحكم: لاها الله يمين كقوله: بالله، ثم قال: يُقَالُ: والله وبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ. ، هذه حروف القسم.

ثم ساق ثمانية عشر حديثًا:

أحدها: حديث ابن عُمر رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

قلت: فالسنة أن يحلف بها، وبما شابهها من أسماء الله تعالى وصفاته.

(١) هذا الحديث لم يرد في الإيمان، وقد سلف في بدء الخلق برقم (٣٢٩٤) باب: صفة إبليس وجنوده، وفي كتاب: فضائل الصحابة برقم (٣٦٨٣): باب: مناقب عمر بن الخطاب، وفي كتاب الأدب برقم (٦٠٨٥) باب: التبسم والضحك أنظر «تحفة الأشراف» (٣٩١٨).

(٢) سلف برقم (٣١٤٢)، كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه.

وقد قال عليه السلام: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»^(١)، وقام الإجماع على أنه من حلف فقال: والله، أو بالله، أو تالله، أن عليه الكفارة^(٢)؛ لأن الواو والباء والتاء هي حروف القسم عند العرب، والواو والباء يدخلان على كل محلوف، ولا تدخل التاء إلا على الله وحده، وقولهم: لاها الله أصله: لا والله، حذف حرف القسم، وعوض منها (ها) التي للتنبيه، فصار واو القسم خافضًا، مضمراً مثله مظهرًا، غير أنه لا يجوز أن يظهر مع ما هو عوض منه.

وقام الإجماع أيضًا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى، أن عليه الكفارة^(٣)، واختلفوا فيمن حلف بصفاته، كما سيأتي في بابه، واحتج من أوجب الكفارة في الأيمان بالصفات كلها بهذا الحديث: «لا، ومقلب القلوب». وصفاته كلها منه، وليس شيء مخلوق.

الحديث الثاني:

حديث جابر بن سمره رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كَسْرِيٌّ فَلَا كَسْرِيٌّ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الحديث الثالث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مثله سواء.

وفيه: الحلف بالذي نفسي بيده. ومعنى «فلا كسري بعده». قيل: أراد به: أنه لا يكون ملكه مثل ملك الأول، وقصر أسم ملك الروم،

(١) سلف برقم (٢٦٧٩) ورواه مسلم (١٦٤٦) كتاب: الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٢) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ١٥٦.

(٣) السابق ص ١٥٦.

وكذلك هرقل، وكسرى أسم ملك الفرس، كما أن النجاشي أسم ملك الحبشة، وخاقان أسم ملك الترك، وتُبع أسم ملك اليمن، والقيس ملك حمير، وقيل: هو أقل درجة من الملوك. ذكر هذا ابن خالويه والمطرز، وغيرهما. وفي «الصحاح»: كسرى: لقب ملوك الفرس^(١).

الحديث الرابع:

حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». وفيه: الحلف بالله.

الحديث الخامس:

حديث أبي عقيل - زهرة بن مَعْبِدٍ - أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

فيه: الحلف بالله، وبالذي نفسي بيده.

وعبد الله هذا هو ابن هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، ذهبت به أمه إلى رسول الله ﷺ وهو صغير، فمسح رأسه، ودعا له، شهد فتح مصر، وله بها خطة، روى له البخاري حديثين، وروى له أبو داود، وذكر الذهبي في «الصحابة» أن في البخاري في الأضحية عبد الله بن هاشم بن عثمان القرشي التيمي،

(١) «الصحاح» ٢/٦-٨.

ولد سنة أربع، وله رؤية، ثم قال عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي، جد زهرة بن معبد، كأنه المذكور في الأضحية، قال: بل هو هو، وزهرة ابن عم الصديق^(١).

قلت: ولم أره (في البخاري)^(٢) في الأضاحي وليس في الصحابة هاشم أو هشام غير ما ذكرته.

فصل :

قال الخطابي: حب الإنسان نفسه طبع، وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب، وإنما أراد عليه السلام بقوله لعمر رضي الله عنه حب الاختيار، إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه.

تقول: لا تصدق في حبي [حتى]^(٣) تفدي في طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي على هواك، وإن كان فيها هلاك^(٤).

وقال الداودي: وقوف عمر أول مرة، واستثناؤه نفسه، إنما أشفق حتى لا يبلغ ذلك منه، فيحلف بالله كاذبًا. فلما قال له عليه السلام ما قال تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه، فحلف.

الحديث السادس والسابع:

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في قصة العسيف. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ». الحديث، وقد سلف في مواضع، ويأتي أيضًا^(٥).

(١) «تجريد أسماء الصحابة» ١/ ٣٣٩ (٣٥٩٧).

(٢) من (ص ٢).

(٣) ليست في الأصول والسياق يقتضيها، والمثبت من «أعلام الحديث» للخطابي.

(٤) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٢٨٢.

(٥) سلف برقم (٢٣١٤، ٢٣١٥) وسيأتي برقم (٦٨٢٧، ٦٨٢٨).

وموضع الحاجة منه قوله هنا : «والذي نفسي بيده». وقوله : وقال الآخر : أجل يا رسول الله . أي : نعم . قال الأخفش : أجل : جواب مثل نعم ، إلا أنه أحسن منه في التصديق ، ونعم : أحسن منه في الاستفهام ، فإذا قال : أنت سوف تذهب؟ قلت : أجل ، وكان أحسن منه في الاستفهام ، وإذا قال : تذهب؟ قلت : نعم . وكان أحسن من أجل .

وقوله : (قال مالك : والعسيف : الأجير). هو كما قال ، وقد نص عليه أهل اللغة أيضًا ، وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه . قال أبو القاسم العذري : كان يفتي من الصحابة فيما بلغني في زمن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ، وثلاثة من الأنصار ، أبي ، ومعاذ ، وزيد بن ثابت^(١) .

وقوله : («وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ») فيه رد على الخوارج والمعتزلة في قولهم أن أفعالهم خلق لهم دون الله ، وقد يجيبون بأنه لم يرد بذلك إماتة نفسه وقبضها منها .

قوله : (فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ) قال ابن جرير : فيه أنه لم يحد قائل هذا القول لولده ؛ لأنه لا يحد والد لولده ، ويقتض منه إن قتله على مذهب من يراه ، ومذهبنا : لا قصاص فيه ، ومذهب مالك : أنه إن تعمد قتله بأن أضجعه فذبحه ، ونحو هذا قتل به^(٢) .

(١) ورد في هامش الأصل : وقد ذكرها غيره ، وأسقط النووي الأول من الخلفاء ،

وذكرهم ابن الجوزي والقرطبي...

(٢) أنظر : «النوادر والزيادات» ٣٣/١٤ .

وقال أشهب بقول الشافعي، وهذا الخبر ليس فيه ما ذكره ابن جرير؛ لأن ولده لم ينكر ذلك، ولا قام بحقه في ذلك.

وفيه: وجوب تغريب البكر؛ لأنه عليه السلام سكت لما أخبره بمقالة أهل العلم فيه، ولم ينكره، وهذا في غير الموضع، وإلا فقد نص هنا عليه. وقال أبو حنيفة: لا تغريب عليه. ومالك يراه على الحر البكر دون المرأة^(١)، خلافاً للأوزاعي والشافعي فإنهما قالا بتغريبهما^(٢). واختلف قول الشافعي في تغريب العبد.

وقوله: («لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ») قيل: هو قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] فالعذاب الذي تدرأ الزوجة عن نفسها هو الرجم، وأهل السنة مجمعون على أن الرجم من حكم الله، وقال قوم: إنه ليس في كتاب الله، وإنما هو في السنة، وإن السنة تنسخ القرآن، فزعموا أن معنى: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ» أي: بوحى الله، لا بالمتلو. وقيل: يريد بقضاء الله حكمه؛ لقوله: ﴿كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ﴾ [النساء: ٢٤] أي: حكمه فيكم، وقضاؤه عليكم.

فصل:

وقوله: («أما غنمك وجاريتك فرد عليك»). قيل فيه: إن الصلح الفاسد ينقض إذا وقع. وبوب البخاري عليه فيما مضى في الصلح: إذا أخطأوا على صلح جور، فهو مردود.

وروى مع هذا الخبر: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣) وهذا غير صحيح، فإن الصلح ها هنا إنما وقع على ما لا يملك؛ لأن

(٢) «الأم» ١٥٠/٧.

(١) السابق ٢٣٦/١٤.

(٣) سلف برقم (٢٦٩٧).

زوج المرأة لا شيء له، وإنما وجب عليه الحد، وهو حق لله تعالى خاصة، وإنما فيه أن من أخذ شيئاً على ما لا يملكه وجب عليه رده، ووجب نقض ذلك.

وقوله: (وأمر أنيساً الأسلمي... إلى آخره). قيل: فيه إباحة تأخير الحدود عند ضيق الوقت، وأنكره بعضهم، وقال: يروى أيضاً: «فامض إلى امرأة هذا». وفي لفظ: «اغدي يا أنيس على امرأة هذا»^(١). فلعله من باب الرواية بالمعنى.

وقوله: إلى امرأة الآخر: هو بفتح الخاء، وكذا ضبطه الدمياطي خطأ. وقال ابن التين: هو بقصر الألف، وكسر الخاء، ويقال في المثل: أبعد الله الآخر، كذا رويناه.

فصل :

قوله: («فإن أعترفت فارجمها») فيه: أن مطلق الاعتراف يوجب الحد، ولا يحتاج إلى تكراره، وبه قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وقال أحمد: لا يجب إلا باعتراف أربع مرات في مجلس، أو أربع مجالس^(٤). وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا باعتراف في أربع مجالس، فإن أعترف ألف مرة في مجلس واحد، فهو أعتراف واحد^(٥)، واستدل به أهل الظاهر على أن المقر بالحد إذا رجع لا يقبل، ولا دليل فيه؛ لأنه لم يذكر رجوعها.

(١) سيأتي برقم (٦٨٢٨) كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٥٠/١٤.

(٣) «الأم» ١٤٤/٦.

(٤) أنظر: «المغني» ٣٥٥/١٢.

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢٨٣/٣.

واختلف إذا رجع إلى غير شبهة، فقال ابن القاسم وجماعة: يسقط.
وقال ابن الماجشون، وأشهب: لا^(١).

ثالثها: إن مضى أكثر الحد فلا يسقط.

رابعها: ذكره أبو حامد، عن مالك أنه إن رجع قبل وقوع شيء منه عليه قبل، ومذهبنا، ومذهب أبي حنيفة السقوط، وفيه أنه لا يشترط حضور الإمام الرجم، واشترطه بعضهم، واستدل به القاضي عبد الوهاب على أن المرأة لا يحفر لها؛ لأنه لم يذكر فيه^(٢)، وهو قول مالك، وأبي حنيفة. وقال الشافعي: يحفر لها. واستحسنه أصبغ، وفي مسلم في قصة المرأة الغامدية: ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها^(٣).

وفيه: أن الحاكم إذا أعترفت عنده رجمها. وعبرة ابن التين أن فيه أن الحاكم يقضي بعلمه، وإن لم يحضره أحد، إذ لم يقل: خذ معك من يسمع أعترافها، وما عبرنا به أولى.

وفي رواية: فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت^(٤).

وفيه: المبادرة بالحد، خلافاً لما أدعاه بعضهم كما سلف. وقد استدل به القاضي عبد الوهاب على ما ذكرناه، وأنه إذا وجب لا يؤخر، لبرد ولا لحر خلافاً لبعض الشافعية.

وفيه دلالة على الرد على من أنكر الرجم، وهم الخوارج، ولا يلتفت إليهم.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/٢٤٨-٢٤٩.

(٢) «المعونة» ٢/٣٢٥.

(٣) مسلم (١٦٩٥/٢٣).

(٤) سلف برقم (٢٧٢٤)، (٢٤٢٥)، ورواه مسلم برقم (١٦٩٧)، (١٦٩٨).

واستدل به أيضاً على سقوط الجلد مع الرجم، وفساد قول أهل الظاهر، ومسروق في إيجابه الجمع بينهما في حق المحصن.

الحديث الثامن:

حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُهِينَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَ أَسَدٍ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

فيه أيضاً: ما ترجم له وهو: «والذي نفس محمد بيده».

الحديث التاسع: حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ابْنِ اللَّتْبِيَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْعَامِلِ فِيهِ.

وموضع الحاجة منه قوله: «والذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه».. الحديث.

وفيه من الفوائد:

أن هدية العامل مردودة إلى بيت المال، وما أحسن قول «الحاوي الصغير» في القاضي: وهديته سحت، ولا تملك.

واستدل به ابن التين المالكي على أن هدية الغريم لصاحب الدين تجري مجرى الربا، إلا أن (يقضي)^(١) دينه، وكذلك سكنى المرتهن الدار المرهونة في يده، إلا أن يسكنها بكراء مثلها. قال: وفيه إبطال كل ذريعة ووليجة يتوصل بها إلى نفع، لو أنفرد بنفسه ولم يضمن لغيره، لم تطب نفس صاحبه به.

(١) في (ص ٢): (يقبض).

فصل :

والرغاء بضم الراء والمد: صوت البعير، والجوار بالجيم، والخاء.
قال ابن التين: ورويناه بالجيم والهمز، واللفظان يقالان في البقرة إذا صاحت. قال تعالى: ﴿عَجَلًا جَسَدًا لَّهُ خُورًا﴾ [الأعراف: ١٤٨]، وقرئ بالجيم، حكى عن (الأعمش)^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَجْرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٤] أي: يرفعون أصواتهم بالدعاء. قال القزاز: وأصله في البقر، ثم أستعير للناس.

وقوله في الشاة: «تيعر» هو بمثناة فوق، ثم تحت، ثم عين مهملة، ثم راء، أي: تصيح. قال ابن التين: قرأناه بفتح العين. قال الجوهري: يَعرَت العير تيعر بالكسر يعار بالضم: صاحت^(٢). وقال ابن فارس^(٣) والخطابي: اليعار: صوت الشاة^(٤). وعُفرة الإبط: بياضها^(٥). قال الجوهري: الأعفر: الأبيض، وليس بالشديد البياض، وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة^(٦)، والأعفر: الرمل الأبيض، وفي آخره قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من رسول الله ﷺ، فسלוه، وهو الحديث العاشر.

والحادي عشر:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما «لمناديل سعد..» الحديث،

(١) في (ص ٢): الأخفش.

(٢) «الصحاح» ٨٥٩/٢.

(٣) «مجمل اللغة» ٩٤٢/٢.

(٤) «أعلام الحديث» ٢٢٨٠/٤.

(٥) ورد في هامش الأصل: الإبط يذكر ويؤنث.

(٦) «الصحاح» ٧٥٢/٢.

سلف غير مرة^(١)، وموضع الشاهد قوله: «والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير من هذا» وسعد هو ابن معاذ، والمنديل بكسر الميم، هو ما يمسح به ما يتعلق باليد من الطعام، تقول منه: تمندلت بالمنديل، وتمندلت، وأنكر الكسائي تمندلت.

وقوله: «خير من هذا» يحتمل وجهين: أنه يريد في الصفة، وأنها لا تفنى بخلاف هذه. وفي الحديث التنبيه على فضل سعد، وعلى منزلته. ومحلّه بعد الثالث عشر، (لكن وقع كذلك)^(٢).

الحديث الثاني عشر:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً». سلف في أوائل الباب من حديث عائشة رضي الله عنها^(٣).

الحديث الثالث عشر:

حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إليه في ظل الكعبة وهو يقول: «هم الأخسرون ورب الكعبة»، هم الأخسرون ورب الكعبة.

الحديث الرابع عشر:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة سليمان عليه السلام: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة». وفي آخره: «وأيمن الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله. لجاهدوا». وقد سلف^(٤).

(١) سلف برقم (٢٦١٥)، (٣٢٤٨).

(٢) من (ص ٢).

(٣) سلف برقم (٦٦٣١).

(٤) سلف برقم (٢٨١٩).

الحديث الخامس عشر:

حديث عائشة أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُثْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ. أَوْ خِبَاءٍ.. الحديث.
وفيه أيضًا: «والذي نفس محمد بيده» إلى آخره.

ذكره ابن بطال بلفظ: خباء، وأخباء. ثم قال: والمعروف في جمع خباء: أخبية، وكذلك تُجمع فَعَال، وفعل في القليل على أفعله كمثال وأمثلة، وسقاء وأسقية، ورغيف وأرغفة، وقد يجمع فعيل على أفعال، كيتيم وأيتام، وشريف وأشراف، ويمين وأيمان، وهذا قياس خباء وأخباء، فإن قلت: بم يتعلق القسم في قوله ﷺ في هذا الحديث «وأيضا والذي نفسي بيده». قيل: قد فسر معمر المعنى في روايته عن الزهري: لتزدادن - أي: محبة - فيما ذكرت، إذا قوي إسلامك، وتحكم الإيمان في قلبك، كما قال ﷺ: «والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله (وولده)»^(١) والناس أجمعين»^(٢) يريد: لا يبلغ حقيقة الإيمان وأعلى درجاته^(٣).

وقوله فيه: (مسيك) هو بكسر الميم، وتشديد السين المكسورة كذا نحفظه، وقال ابن التين: حفظناه بفتح الميم وتخفيف السين.
قال: وكذلك هو في ضبط «الصحاح» وهو البخيل^(٤)، وإنما سمي بذلك؛ لأنه يمسك ما في يديه لا يخرج له لأحد.

(١) في (ص ٢): «وماله».

(٢) سلف برقم (١٥)، ورواه مسلم برقم (٤٤).

(٣) «شرح ابن بطال» ٩٥-٩٦.

(٤) «الصحاح» ١٦٠٨/٤.

وقوله فيه: (من آدم). هو بفتح الهمزة والداال جمع: أديم، مثل: أفيق، وأفق، وهو جمع عزيز قليل، والأديم: الجلد.

الحديث السادس عشر:

حديث شُرَيْحِ بْنِ مَسْلَمَةَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «(أفلا ترضون)»^(١) أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فيه: ما ترجم له وهو القسم المذكور.

وإبراهيم هذا هو ابن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي^(٢).

وقد سلف شرحه

الحديث السابع عشر:

حديث أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

وهو ظاهر فيما ترجم له من القسم المذكور.

(١) في الأصل: «أترضوا». وفي (ص ٢): «أفلم ترضون» وهما خطأ وفي اليونانية

«أفلم ترضوا» والمثبت من هامشها، وهو رواية أبي ذر.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٤٩ (٢٦٩).

ومعنى «يتقالها»: يستقلها، وزنه من الفعل: يتفاعلها، من قل الشيء، يقل قلة.

وقوله: («إنها لتعدل ثلث القرآن») يريد: في الأجر لا أنها تفضل شيئاً منه لذاتها. وقال بعض الأصوليين: إنه يتفاضل، ويكون بعضه أبلغ من بعض، ويوجد في بعضه من البلاغة، والبراعة وحسن النظم وجودة الترتيب ما لا يوجد في بعض، وثواب تلاوة بعضه أفضل من بعض، حسب ما ورد الشرع في ذلك، ولا وجه من وجوه التفاضل إلا وهو في القرآن، الذي هو التلاوة والقراءة، وإنما يسمع بعض الناس من إطلاقنا أن القرآن لا يتفاضل، ونعني بذلك: القرآن الذي ليس بمخلوق، وهو الكلام الموجود (بكتاب)^(١) الله، الذي هو شيء واحد، لا ينقسم ولا يتجزأ، فيظن سامع أنا نقول ذلك في التلاوة والقراءة التي هي أصوات متقطعة، وحروف (منطوقة)^(٢)، وهي مخلوقة مثل سائر المخلوقات، ولها أبعاد تماثل وتتفاضل، فهذا موضع يحتاج إلى تأمل ما قلناه، والتفرقة بين التلاوة والتمتلو، والقراءة والمقروء. وقيل: إنما فضلت هذه السورة - أعني: سورة الإخلاص - لاشتمالها على التوحيد لا غير. وقيل: إنما كانت ثلثاً؛ لأن القرآن يشتمل على إخلاص، واستقامة، وقصص، وهذه مشتملة على الإخلاص، وهذه ثلث هذه المسميات فكان لقارئها ثلث أجر قراءة القرآن كله. وقيل: يشتمل القرآن على: قصص، وأحكام، وأوصاف لله، وهي تشتمل على الصفات، وهي الثلث.

(١) في (ص ٢): بذات، ولعله أوجه.

(٢) في (ص ٢): منطوية.

وقيل : معنى ثلث القرآن : لشخص بعينه . وقيل : إن الله يتفضل بتضعيف الثواب لقارئها إلى مقدار ما يستحقه قارئ ثلث القرآن من غير تضعيف أجره .

الحديث الثامن عشر : حديث أنسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ » . وقد سلف في الصلاة^(١) .

الحديث التاسع عشر : حديث أنسٍ ﷺ أَيضًا أَنَّ أُمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادُهَا ، فَقَالَ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » . قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ . وقد سلف في فضل الأنصار^(٢) .

فصل :

ورد في الباب أحاديث آخر وآثار ، روى ابن أبي شيبة من حديث عاصم بن شميخ ، عن أبي سعيد الخدري : كان النبي ﷺ إذا أجتهد في اليمين قال : « لا والذي نفس أبي القاسم بيده »^(٣) .

وحدثنا حماد بن خالد ، عن محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ : كانت يمين النبي ﷺ : « لا ، وأستغفر الله » . وقال ابن مسعود : والذي لا إله غيره . هذا حين يفطر الصائم ، يعني : عند الوجوب .

(١) سلف برقم (٧٤٢) ، كتاب : الأذان ، باب : الخشوع في الصلاة .

(٢) سلف برقم (٣٧٨٦) .

(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » ٣ / ٣٠٠ (١٢٤٧٥) ، ورواه أبو داود (٣٢٦٤) ، وأحمد ٣ / ٣٣ .

وفيه : عاصم بن شميخ وهو ضعيف ، ووثقه ابن حبان والعجلي ، « ثقات ابن حبان » ٢ / ٢٣٩ ، « معرفة الثقات » ٢ / ٨ .

وقال علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لا ورب هذه الكعبة.

وقالت عائشة: لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون^(١).
وروى ابن أبي عاصم، عن رفاعة: كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أشهد عند الله^(٢). وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذئاب أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: «وايم الله»^(٣).

وسلف حديث أنس في فضل الأنصار: «أنتم من أحب الناس إلي»^(٤). وروى التاريخي عن علي رضي الله عنه أنه إذا أقسم قال: لا والذي جعل عيشنا خير عيش، لا والذي جعل أحسن خير بجيلة، لا والذي جعل عبد القيس خير ربيعة، لا والذي جعل همدان خير اليمن.



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٠٠-٣٠١.

(٢) «الآحاد والمثاني» ٥/ ٢٤ (٢٥٦٠) وقد رواه ابن ماجه (٢٠٩١) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٧٠٠).

(٣) الذي في «الآحاد والمثاني» ٥/ ١٨٤-١٨٥: «والله». وفي بعض المصادر: «وايم الله». فرواه أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٦١٥).

(٤) سلف برقم (٣٧٨٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي».

٤- باب لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». [انظر: ٢٦٧٩- مسلم: ١٦٤٦- فتح ٥٣٠/١١]

٦٦٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَوْ أَثَرَةً مِنْ عِلْمٍ: يَأْتُرُ عِلْمًا. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ. [انظر: ٢٦٧٩- مسلم: ١٦٤٦- فتح ٥٣٠/١١]

٦٦٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [انظر: ٢٦٧٩- مسلم: ١٦٤٦- فتح ٥٣٠/١١]

٦٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرْبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ. فَقَالَ: قُمْ فَلَا حَدَّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا

إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا. فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر: ٣١٣٣ - مسلم: ١٦٤٩ - فتح ٥٣٠/١١]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث مالك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَيِّهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

وحديث يونس، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ: يَأْثُرُ عِلْمًا. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ.

الشرح:

إسحاق هذا هو ابن يحيى الكلبي الحمصي^(١)، أَسْتَشْهَدُ بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

ومتابعة عقيل رواها مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عنه^(٢). ومتابعة الزبيدي رواها النسائي، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن حرب، عنه^(٣).

(١) أنظر «تهذيب الكمال» ٢/٤٩٢.

(٢) مسلم (٢/١٦٤٦) كتاب: الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٣) «سنن النسائي» ٥/٧ (٣٧٦٨).

ومتابعة معمر رواها أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عنه^(١). ومتابعة سفيان، رواها ابن ماجه^(٢)، عن محمد بن أبي عمر العدني، عنه^(٣). والترمذي، عن قتيبة، عنه، وقال: حسن صحيح^(٤). ولما ذكر يعقوب بن شيبه هذا الحديث في «مسنده»، قال: حديث مدني، حسن الإسناد، رواه العمري الكبير، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، بلفظ: «إن الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم، ليحلف حالف بالله أو ليصمت».

ورواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، كما رواه العمري، ورواه يحيى بن إسحاق، عن سالم، عن أبيه. ولم يقل: عن عمر، ورواه عبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، ومالك^(٥)، والليث، وعبد الله بن دينار، فكلهم جعله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يحلف بأبيه، غير أيوب فإنه جعله عن نافع، أن عمر، ولم يذكر ابن عمر في حديثه. وقد روي أيضاً هذا الحديث عن ابن عباس، عن عمر أنه عليه السلام بلفظ: بينا أنا في ركب، أسير في غزاة مع رسول الله ﷺ، فقلت: لا وأبي، فهتف بي رجل من خلفي: «لا تحلفوا بأبائكم» فالتفت، فإذا هو رسول الله ﷺ^(٦).

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٥٠).

(٢) ورد بهامش الأصل: حاشية: لم يروها ابن ماجه، وإنما رواها مسلم والترمذي والنسائي، فاعلمه. وقوله في متابعة معمر: رواها أبو داود إلى آخره ففيه نظر، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة إلى ما في البخاري من تعليقها، والله أعلم. قلت: بل أخرجه من ذكره المصنف - رحمه الله -.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٠٩٤). (٤) «جامع الترمذي» (١٥٣٣).

(٥) «الموطأ» ص ٢٩٧ (١٤).

(٦) رواه أحمد في «مسنده» ٤٢/١ من طريق سماك عن عكرمة عنه.

ولا بن أبي شيبة من طريق عكرمة، عن عمر: فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقال: «لو أن أحدكم حلف بالمسيح، والمسيح خير من آبائكم لهلك»^(١).

وفي رواية سعيد بن عبيدة: «إنها شرك».

ولا بن المنذر: «ولا بأمهاتكم، ولا (بالأوثان)^(٢)، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»^(٣).

ولا بن أبي عاصم في كتاب «الأيمان والنذور» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر»، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله وأنتم صادقون».

ومن حديث بريدة يرفعه: «ليس منا من حلف بالأمانة».

وفي كتابه أنه عليه السلام قال: «من حلف فليحلف برب الكعبة»^(٤).

فصل :

فيه: أنه لا ينبغي اليمين إلا بالله تعالى، وأن حكم المخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء، وأما ما في القرآن من الإقسام بالمخلوقات نحو ﴿وَالطُّورِ﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ﴿فَلله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه، والتقدير: ورب الطور، ورب النجم، ثم بين مراد الله من عباده، أنه لا يجوز الحلف (بغيره). وقد ذكره ابن أبي شيبة، عن ميمون بن مهران أيضًا.

(١) «المصنف» ٨٠ / ٣ (١٢٢٧٦).

(٢) كذا بالأصل، وفي «الإشراف» بالأنداد.

(٣) «الإشراف» ٢ / ٢٤٥.

(٤) «الآحاد والمثاني» ٦ / ١٨٠.

قال ابن عبد البر: لا ينبغي لأحد أن يحلف^(١) بغير الله تعالى، لا بهذه الأقسام، ولا بغيرها؛ لإجماع العلماء أن من وجبت عليه يمين على آخر في حق، فسأله أن لا يحلف له إلا بالله، ولو حلف له بالنجم، والسماء، وقال: نويت رب ذلك، لم يكن عندهم يمينًا.

وعن مالك أنه بلغه أن ابن عباس كان يقول: لأن أحلف بالله فآثم أحب إلي من أن أضاهي. والمضاهاة: (أن يحلف بغير الله)^(٢)، تعظيمًا للمحلوف به^(٣). إذ يوري السامع أنه حلف بالله.

وقيل: معنى المضاهاة: أن يكفر في يمينه.

وروي عن ابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، قال: لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا^(٤).

وروى ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أنه سمع ابن الزبير يقول: سمعني عمر أحلف بالكعبة فنهاني وقال: لو تقدمت إليك لعاقبتك.

وقال قتادة: يكره الحلف بالمصحف، وبالعتق، والطلاق^(٥).

قال أبو عمر: والحلف بالطلاق والعتق ليس بيمين عند أهل التحصيل والنظر، وإنما هو طلاق بصفة، وعتق بصفة، وكلام خرج على الاتساع والمجازة والتقريب، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله^(٦).

(١) من (ص ٢).

(٢) من (ص ٢).

(٣) «الاستذكار» ٩٥/١٥، ٩٦ وذكر أن قول مالك من غير رواية يحيى.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤٦٩/٨ (١٥٩٢٩).

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٩٦/١٥.

(٦) «التمهيد» ٣٦٨/١٤.

ونقل محمد بن نصر المروزي في كتابه «اختلاف العلماء» إجماع الأمة على أن الطلاق لا كفارة فيه^(١).

وأجاز ابن عمر، والحسن، وإبراهيم التيمي الحلف بايم الله، وكره إبراهيم: لَعَمْرُكَ. وقال: هي لغو، وكانت يمين عثمان بن أبي العاصي: لعمرى، كما ذكره ابن أبي شيبة. وكان أبو السوار العدوي يقول: إذا سمعتموني أقول: لا ها الله إذا، ولعمرى، فذكروني^(٢). وقال الحسن: إذا قال الرجل: لعمرى لا أفعل كذا وكذا، وحنث فعليه الكفارة.

ونقل ابن المنذر، عن مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي عبيد أنها ليست بيمين^(٣). قال الشافعي، وأبو عبيد: إلا إذا أرادها. وعن الأوزاعي، وأبي ثور في: لعمر الله يمين، وفيها الكفارة. وقال أهل الظاهر: من حلف بغير الله وهو عالم بالنهي عصى، ولا كفارة عندهم في غير اليمين بالله تعالى.

والجمهور سلفاً وخلفاً على إيجابها في وجوه كثيرة من الأيمان، وهم مع ذلك يستحبون اليمين بالله، ويكرهون اليمين بغيره، هذا عمر وابنه يوجبان كفارة اليمين فيمن حلف بغير الله، وهما رويَا قوله: «من كان حالفاً فليحلف بالله» (فدل)^(٤): أنه على الاختيار، لا على الإلزام والإيجاب.

(١) اختلاف الفقهاء» ص ٤٩١ (٢٧٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨٢/٣.

(٣) «الإشراف» ٢٣٦/٢.

(٤) في الأصول: فقال. والمثبت من «الاستذكار».

وروى يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبداً، ومالي في رتاج الكعبة. فقال عمر بن الخطاب: إن الكعبة لغنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك. وهو قول ابنه، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وعائشة، وحفصة رضي الله عنهن، وجماعة من علماء التابعين بالمدينة، والكوفة^(١).

فصل :

واختلفوا فيما على من حلف بالقرآن وحنث. قال ابن المنذر: فكان ابن مسعود يقول: عليه بكل آية يمين^(٢). وروى ابن أبي عاصم بإسناد فيه ابن عباس، أن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية يمين». وروى ابن أبي شيبة من حديث ليث، عن مجاهد قال رسول الله ﷺ: فذكره، وقال: «فعليه بكل آية منها يمين (صبر)^(٣)، فمن شاء برّ، ومن شاء فجر». قال ليث: وقال مجاهد: من حلف بسورة من القرآن، فعليه بكل آية منها يمين^(٤).

قال ابن حزم: ورواه حجاج بن منهال، عن (أبي)^(٥) الأشهب، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ. مثل حديث مجاهد.

(١) «الاستذكار» ٩٧/١٥.

(٢) «الإشراف» ٢٣٦/٢.

(٣) من (ص ٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٧٤ (١٢٢٢٨) (١٢٢٣١).

(٥) في الأصل: أم. والمثبت من (ص ٢).

قال: وهو قول (الحسن)^(١)^(٢). قال ابن المنذر: قال أبو عبيد: تكون يمينًا واحدة. وبه قال الحسن. قال أحمد: ولا أعلم شيئًا يدفعه. وقال النعمان: لا كفارة عليه. وعندنا: إن قصد كلام الله، أو أطلق فيمين، وكان قتادة [يكره أن]^(٣) يحلف بالمصحف. قال أحمد، وإسحاق: ولا يكره ذلك^(٤). وحكى ابن هبيرة، عن أحمد (روائتين)^(٥)، أحدهما: يلزمه إذا حنث كفارة واحدة، والآخر: يلزمه لكل آية كفارة.

فصل :

تنعقد عندنا اليمين بالرحمن، وقال أبو يوسف: إن أراد به الله أنعقد، وإن أراد به سورة الرحمن فلا.

فصل :

أختلف في الرجل يقول: أقسمت بالله، أو أقسمت، ولم يقل بالله، فروينا - كما قال ابن المنذر - عن ابن عباس، وابن عمر أنهما قالوا: القسم يمين، وإن لم يرد به اليمين، وبه قال النخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وفي قول الثوري وأصحاب الرأي: أقسمت بالله، وأقسمت يمين، وبه قال عبيد الله بن الحسن. وقالت طائفة: إن أراد بقوله: أقسمت، أي: بالله، فهي يمين، وإلا فلا شيء عليه، هذا

(١) في الأصول: الحسين، وعليها: كذا. والمثبت من «المحلى».

(٢) «المحلى» ٣٣/٨.

(٣) غير موجودة بالأصول، والصواب إثباتها، والمثبت من «الإشراف»، وفي «مصنف عبد الرزاق» ٤٦٩/٨ عن قتادة: وكره أن يحلف بالمصحف.

(٤) «الإشراف» ٢٣٦/٢.

(٥) في الأصل: أبان وفي (ص ٢): روايتان، والصحيح ما أثبتناه.

قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال ابن المنذر: وبه أقول^(١)، وعند ابن أبي شيبة، عن مجاهد: القسم اليمين. وقال ابن مسعود في رجل أقسم أن لا يشرب من لبن شاة امرأته، فقال: أطيب لقلبه أن يكفر يمينه، وهو قول أبي العالية، والحكم، وعلقمة^(٢). وقد عقد له البخاري بابًا كما سيأتي.

فصل :

قال الشافعي، وأبو ثور: وإذا قال: أعزم بالله، فليست بيمين، إلا أن يريد يمينًا، وكذا: إذا قال: أشهد بالله. أنه إن نوى اليمين فهي يمين، وإن لم ينو شيئًا فلا شيء عليه. وقال أصحاب الرأي، وأبو ثور: هي يمين. وقال أصحاب الرأي: إذا قال: أشهد، فهي يمين. وقال أبو عبيد: ليست بيمين. وقال الأوزاعي وربيعه: إذا قال: أشهد لا أفعل كذا، ثم فعل، فهي يمين^(٣). وقد عقد له البخاري بابًا يأتي.

فصل :

فإن قال: حلفت، ولم يحلف؛ فقال الحسن، والنخعي: لزمته يمين. وروى ابن أبي شيبة، عن النخعي: فقد كذب. وكذا قال حماد بن أبي سليمان: هي كذبة. وقال أبو ثور: باطل، وقال أصحاب الرأي: هي يمين^(٤).

(١) «الإشراف» ٢/ ٢٣٧.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٨٤-٨٥.

(٣) أنظر: «الإشراف» ٢/ ٢٤١-٢٤٢.

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٨٢، و«الإشراف» لابن المنذر ٢/ ٢٤٢.

فصل :

لو قال: إن فعلت هذا، فهو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي.
فقال مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور: يستغفر الله. وقال
طاوس، والحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي،
وأصحاب الرأي: عليه كفارة يمين. وهو قول أحمد، وإسحاق: إذا
أراد اليمين^(١).

فصل :

أختلف في الرجل يدعو على نفسه بالخزي والهلاك، أو قطع اليد إن
فعل كذا، فقال عطاء: لا شيء عليه، وهو قول الثوري، وأبي عبيد،
وأصحاب الرأي. وقال طاوس: عليه كفارة يمين، وبه قال الليث.
وقال الأوزاعي: إذا قال: عليه لعنة الله إن لم يفعل كذا، فلم يفعله،
فعليه كفارة يمين^(٢).

فصل :

قال ابن هبيرة في كتابه: أجمعوا على أن اليمين بالله منعقدة بجميع
أسمائه الحسنی، كالرحمن، والرحيم، والحي، وغيرها، وبجميع
صفات ذاته، كعزة الله، وجلاله، إلا أبا حنيفة، فإنه أستثنى: علم
الله، فلم يره يميناً أستحساناً، فإن قال: وحق الله. فقالوا: يكون
يميناً، وقال أبو حنيفة: لا، واختلفوا إذا حلف بالنبي ﷺ، فقال
أحمد: ينعقد، وخالفه الباقر.

واختلف في يمين الكافر، فقال أبو حنيفة ومالك: لا تنعقد سواء
حنث في كفره، أو بعد إسلامه، ولا تصح منه كفارة. وقال أحمد:

(٢) السابق ٢/٢٤٦.

(١) أنظر: «الإشراف» ٢/٢٤٥-٢٤٦.

تنعقد (يمينه)^(١)، وتلزمه الكفارة بالحنث فيها في الموضعين. قلت: ومذهب أبي حنيفة: إذا حلف بسخط الله، وغضبه، ورحمته، وإن فعلته فعلي غضبه وسخطه، أو زان، أو سارق، أو آكل ربا، أو شارب خمر، فلا تنعقد، ولا كفارة.

وعبارة ابن حزم في «محلاه»: اليمين لا تكون إلا بالله، أو باسم من أسمائه، أو يخبر به عنه، ولا يراد به غيره، مثل: مقلب القلوب، (ووارث الأرض ومن عليها، ويكون ذلك بجميع اللغات، أو بعلم الله)^(٢)، أو قدرته، أو عزته، أو قوته، أو جلاله، ومن حلف بغير ذلك، (فلا كفارة عليه)^(٣)، وهو عاص، وعليه التوبة عن ذلك، والاستغفار. وأما اليمين بعظمته، وإرادته، وكرمه، وحكمه، وحكمته، وسائر ما لم يأت به نص، فليس شيء من ذلك يمينا؛ لأنه لم يأت به نص، فلا يجوز القول بها، وأما الحلف بالأمانة، وبعهد الله، وميثاقه، وما أخذ يعقوب على بنيه، وبأشد ما أخذ أحد على أحد، وحق النبي، والمصحف، والإسلام، والكعبة، ولعمري، ولعمرك، وأقسمت، وأقسم، وأحلف، وحلفت، وأشهد، وعليّ يمين، أو عليّ ألف يمين، أو جميع الأيمان تلزميني، فكل هذا ليس بيمين، واليمين بها معصية، ليس فيها إلا التوبة، والاستغفار، ومن حلف بالقرآن، أو بكلام الله، فإن نوى المصحف، أو الصوت المسموع، أو المحفوظ في الصدور، فليس يمينا، وإن لم ينو ذلك، بل نواه على الإطلاق، فهي يمين وعليه كفارة إن حنث^(٤).

(١) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت من (ص ٢).

(٢) من (ص ٢). (٣) من (ص ٢).

(٤) «المحلى» ٨ / ٣٠-٣٣ بتصرف.

فصل :

قال المهلب: كانت العرب في الجاهلية تحلف بأبائها، وآلهتها، فأراد الله أن ينسخ من قلوبها وألسنتها ذكر كل شيء سواه، ويبقى ذكره تعالى؛ لأنه الحق المعبود، فالسنة اليمين بالله، كما رواه أبو موسى، وغيره، عن رسول الله ﷺ، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف (بأبيه)^(١) ما لا يجوز عند الفقهاء شيء من ذلك^(٢).

وقال الطبري في حديث عمر رضي الله عنه: إن الأيمان لا تصلح بغير الله كائناً ما كان، وإن من قال: و[رب] ^(٣) الكعبة، أو جبريل، أو آدم وحواء. وقال: وعذاب الله، وثوابه أنه قد قال من القول هجرًا، وقدم على ما نهى الشارع عنه، ولزمه الاستغفار من قوله ذلك دون الكفارة؛ لثبوت الحجة أنه لا كفارة على الحالف بذلك. وقال الشعبي: الخالق يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا ينبغي له أن يقسم إلا بالخالق، والذي نفسي بيده لأن أقسم بالله فأحنث أحب إليّ من أن أقسم بغيره فأبر. وذكر ابن القصار مثله، عن ابن عمر، وقد أسلفناه. وقال (مطرف)^(٤): إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين، ويعرفهم قدرته فيها؛ لعظم شأنها عندهم، ولداليتها على خالقها. (وقد أجمع)^(٥) العلماء: على أن من وجبت له يمين على رجل في حق عليه، أنه لا يحلف له إلا بالله، فلو حلف له بغيره، وقال: نويت رب ذلك، لم يكن عندهم يمينًا.

(١) كذا بالأصول، وفي «شرح ابن بطلال»: بالآباء.

(٢) أنظر «شرح ابن بطلال» ٩٦/٦-٩٧. (٣) كذا بالأصل، ولعلها زائدة.

(٤) في الأصل: قطرب وفي هامشها: لعله مطرف، والمثبت من (ص ٢).

(٥) في الأصل: أحتج. والمثبت من (ص ٢).

وقال ابن المنذر: من حلف بغير الله، وهو عالم بالنهي، فهو عاص. قال: واختلف أهل العلم في معنى نهيه عن الحلف بغير الله، أهو عام في الإيمان كلها، أو خاص في بعضها؟ فقالت طائفة: الإيمان المنهي عنها هي الإيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيمًا منهم لغير الله، كاليمين باللات، والعزى، والآباء، والكعبة، والمسيح، وبكل الشرك، فهذه المنهي عنها، ولا كفارة فيها، وأما ما كان من الإيمان فيما يتول الأمر فيه إلى تعظيم الله، فهي غير تلك. وذلك كقوله: وحق النبي، والإسلام، وكاليمين بالحج، والعمرة، والصدقة، والعتق، وشبهه، فكل ذلك من حقوق الله، ومن تعظيمه. قال أبو عبيد: إنما ألفاظ الإيمان ما كان أصله يراد به تعظيم الله، والتقرب إليه، ومن القربة إليه اليمين بالعتق، والمشي، والهدي، والصدقة.

قال ابن المنذر: وقد مال إلى هذا القول غير واحد ممن لقيناه، واستدل بعضهم بما روي عن أصحاب رسول الله من إيجابهم على الحالف بالعتق، وصدقة المال، والهدي ما أوجبه مع روايتهم هذه الأخبار التي فيها التخليط في اليمين بغير الله تعالى، أن معنى النهي في ذلك غير عام، إذ لو كان عامًا ما أوجبوا فيه من الكفارة ما أوجبوا، أو لنهوا عن ذلك^(١).

فصل :

قوله: (ذاكرًا) يعني: متكلمًا به، كقوله: ذكرت لفلان حديثًا حسنًا، وهذا ليس من الذكر الذي هو ضد النسيان، (ولا أثرًا) يقول: ولا مخبرًا عن غيري أنه حلف. وقال الطبري: ومنه: حديث مأثور عن فلان، أي:

(١) أنظر: «شرح ابن بطلال» ٦/ ٩٧-٩٩.

تحدث به عنه^(١). و ﴿أَثَرَقَ مِنْ عِلْمٍ﴾ : بقية. وقيل : الخط الذي يخطه بعض الناس في الأرض، فيخبرون ببعض ما يسألون عنه. قلت : فهو من قولهم : أثرت الحديث : إذا حدثت به عن عدل. تقول : لم يأت من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري أنه حلف به، يقول : لا أقول إن فلاناً قال، وإني لا أفعل كذا ولا كذا. وقال الداودي : يريد بقوله (ذاكراً ولا أثراً) أي : ما حلفت بها، ولا ذكرت حلف غيري بها، كقوله : قال فلان : وحق أبي.

فصل :

ونهي عن الحلف بالآباء، أي : من حلف بها تعظيماً لأبيه، وقد قال الصديق : وأبيك ما ليلك بليل سارق.

فصل :

قوله في حديث أبي قلابة والقاسم التميمي، وهو ابن عاصم الكلبي، عن زهدم : هو رجل أحمر، أي : أشقر، تقول : رجل أحمر والجمع : الأحامر، وإن أردت المصبوغ بالحمرة، قلت : أحمر، وحممر. والدجاج مثلث الدال، كما سلف. والواحد : دجاجة، للذكر والأنثى ؛ لأن الهاء إنما دخلت على أنه واحد من جنسه، مثل : عمامة. و(قذرتة) بكسر الذال^(٢) : كرهته، وكذلك : تقذرتة، واستقذرتة. وقوله : (وأتي بنهب إبل) أي : بغنيمة. قال الجوهري : النهب : الغنيمة، وقال ابن فارس : النهب : الغنيمة ينتهبها فيمن شاء^(٣).

(١) السابق ٩٩/٦.

(٢) ورد بهامش الأصل : أي : المعجمة.

(٣) «الصحاح» ٢٢٩/١، و«المجمل» ٨٤٤/٢. مادة (نهب).

٥- باب لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَى وَلَا بِالطَّوَاعِثِ

٦٦٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَى. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ». [انظر: ٤٨٦٠- مسلم: ١٦٤٧- فتح ٥٣٦/١١]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَى. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ». وقد سلف.

وقوله « لا إله إلا الله » هو كفارة لما أتى به من المعصية.

وقيل: إنما هذا إذا كان هذا القول منه خطأ.

ومعنى الحديث الآخر: «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال»^(١)، يريد: متعمداً، وكذلك هو موجود في بعض الروايات. وقيل: لئلا يمضي عليه وقتان على هذه المعصية، (فيخل)^(٢) ذلك بقوله: « لا إله إلا الله » وجعل الصدقة كفارة لقوله «أقامرك» وإن لم يفعله.

قال المهلب: كان أهل الجاهلية قد جرى على ألسنتهم الحلف باللات والعزى، فلما أسلموا ربما جروا على عاداتهم بذلك من غير قصد منهم، فكان من حلف بذلك فكأنه قد راجع حالة من حالة الشرك، وتشبه بهم في تعظيمهم غير الله، فأمر الشارع من عرض له

(١) سلف برقم (١٣٦٣) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه. ورواه مسلم عنه أيضاً برقم (١١٠) كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٢) في (ص ٢): فيجعل.

ذلك بتجديد ما أنساهم الشيطان أن يقولوا: لا إله إلا الله، فهو كفارة له إذ ذاك براءة من اللات والعزى، ومن كل ما يعبد من دون الله.

قال الطبري: وقول ذلك واجب مع إحداث التوبة، والندم على ما قال من ذلك، والعزم على ألا يعود، فلا يعظم غير الله.

وقد روى أبو إسحاق السبيعي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: حلفت باللات والعزى، فقال أصحابي: ما نراك قلت إلا هجرًا، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن العهد كان قريبًا، فحلفت باللات والعزى، فقال: «قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات، وانفث عن شمالك ثلاثًا، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا تعد»^(١).

قال الطبري: وفيه الإبانة: أن كل من أتى أمرًا يكرهه الله تعالى، ثم أتبعه من العمل بما يرضاه الله ويحبه بخلافه، وندم عليه، وترك العودة له؛ فإن ذلك واضع عنه وزر عمله، وماح إثم خطيئته، وذلك كالقائل يقول: كفر بالله إن فعل كذا، فالصواب له أن يندم على قوله ندامة سعد على حلفه، وأن يحدث من قول الحق خلاف ما قال من الباطل، وكذلك أعمال الجوارح، كالرجل يهم بركوب معصية، فإن توبته ترك العزم عليه، والانصراف عما هم به، وأن يهم بعمل طاعة لله مكان همه بالمعصية، كما قال ﷺ لمعاذ في وصيته: «إذا عملت سيئة، فأتبعها بحسنة تمحها»^(٢).

(١) رواه النسائي ٧/٧-٨.

(٢) رواه أحمد ٥/٢٢٨، والطبراني في «الصغير» ١/٣٢٠ (٥٣٠) والبيهقي في «الشعب» ١/٤٠٥ (٥٤٨).

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٧).

قال غيره: والأمر بالصدقة في الثاني محمول عند الفقهاء على النذب، بدليل أن مريد المعصية ولم يفعلها، فليس عليه صدقة ولا غيرها، بل تكتب له حسنة، كما رواه ابن عباس مرفوعاً^(١).

وروى أبو هريرة مرفوعاً: «من هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شيء»^(٢).

واحتج ابن عباس لروايته بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦] قال: هو العبد يهم بالمعصية، ثم يتركها من خوف الله^(٣).
(وسبق)^(٤) زيادة في معنى هذا الحديث في آخر كتاب الاستئذان، في باب: كل لهو باطل إذا اشتغل عن طاعة الله.

فصل :

والطاغوت في الترجمة قد اختلف السلف في معناه، أهو الشيطان كما قاله عمر ومجاهد والشعبي وقتادة وجماعة، أو الساحر كما روي عن أبي العالية وابن سيرين وغيرهما، أو الكاهن كما روي عن جابر وسعيد بن جبير^(٥).

(١) سلف برقم (٦٤٩١) كتاب الرقاق، باب: من هم بحسنة أو بسيئة ورواه مسلم برقم (١٣١) كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة.

(٢) سيأتي برقم (٧٥٠١) كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ ولمسلم برقم (١٢٨)، كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩٩/٦-١٠١.

(٤) من (ص ٢)، وفي الأصل: (ستأتي)، وورد في هامشه: أعلم أن كتاب الاستئذان تقدم، وكذا الباب فيه، فاعلمه.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/١٩-٢٠ (٥٨٣٥)، (٥٨٣٧)، (٥٨٣٨)، (٥٨٤٠)، (٥٨٤٢)، (٥٨٤٣)، (٥٨٤٤).

قال الطبري: وهو عندي فعلوت من الطغيان، كالجبروت من الجبر، والخلبوت من الخلب، قيل ذلك لكل من طغى على ربه تعالى، فعبد من دونه، إنساناً كان ذلك الطاغي أو شيطاناً أو صنماً^(١).



(١) السابق ٢١/٣.

٦- باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلِّفْ

٦٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ [خَوَاتِيمَ] ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر: ٥٨٦٥- مسلم: ٢٠٩١- فتح ١١/ ٥٣٧]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ أَضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وقد سلف.

ولغات الخاتم سلفت، والفص واحد الفصوص، والعامّة تقول: فص بالكسر، قاله في «الصحاح»^(١).

وقوله: (فرمى به)، قيل: يحتمل أن يكون أذن له فيه، ثم نسخ ذلك، أو تكون الأشياء على الإباحة حتى تنتهي. وقوله: (رمى به) أي: لم يستعمله، ليس أنه أتلّفه؛ لنهي عن إضاعة المال.

وقوله: («لا ألبسه أبدًا») أراد بذلك تأكيد الكراهة في نفوس الناس بيمينه؛ لئلا يتوهم الناس أن كرهه لمعنى، فإن زال ذلك المعنى لم يكن يلبسه بأس، فأكد بالحلف أن لا يلبسه على جميع وجوهه.

(١) «الصحاح» ٣/ ١٠٤٨، مادة (فصص).

وفيه من الفقه: أنه لا بأس بالحلف على ما يحب المرء تركه،
أو على ما يحب فعله من سائر الأفعال.

قال المهلب: وإنما كان عليه السلام يحلف في تضاعيف كلامه، وكثير من
فتواه، متبرعاً بذلك لينسخ ما كانت الجاهلية عليه من الحلف بآبائها
والهتها والأصنام وغيرها، ليعرفهم أن لا محلوف به إلا الله،
وليتدربوا على ذلك، حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغير الله^(١).



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠٢/٦.

٧- بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ. [انظر: ٤٨٦٠]

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ. قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعَنُ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [انظر: ١٣٦٣- مسلم: ١١٠- فتح ٥٣٧/١١]

ذكر فيه حديث ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ. قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعَنُ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». وقد سلف.

ويشبهه أن يريد بالأول ما في «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا عبد الله، ثنا إسرائيل، عن أبي مصعب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: حلفت باللات والعزى، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني حلفت باللات والعزى، فقال: «قل: لا إله إلا الله ثلاثاً، وانفث عن شمالك ثلاثاً، وتعوذ بالله من الشيطان، ولا تعد»^(١) وقد أسلفناه في الباب قبله^(٢).

وحديث أبي هريرة عن عبد بن المنذر مرفوعاً: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»^(٣).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨٠/٣.

(٢) سلف برقم (٦٦٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) سلف برقم (٤٨٦٠) كتاب التفسير، باب: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ ﴿١٩﴾ عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي عاصم بإسناد جيد.

قال المهلب: قوله «فهو كما قال» يعني: هو كاذب في يمينه لا كافر؛ لأنه لا يخلو أن يعتقد الملة التي حلف بها، فلا كفارة له إلا الرجوع إلى الإسلام، أو يكون معتقداً للإسلام بعد الحنث فهو كاذب فيما قاله، بمنزلة من حلف يمين الغموس لا كفارة عليه؛ إلا من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله ولم ينسبه إلى الكفر^(١).

وقال ابن التين: قوله: «فهو كما قال» يريد إذا كان معتقداً لها. قال ابن المنذر: وفسر ابن المبارك الكفر في هذه الأحاديث، المراد به: التغليظ، وليس الكفر، كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] أنه ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله^(٢).

وكذلك قال عطاء: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم^(٣)، وكما قال عليه السلام «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٤) أي: كفر بما أمر به أن لا يقتل بعضهم بعضاً.

قال غيره: والأمة مجمعة أن من حلف باللات والعزى، فلا كفارة عليه، فكذلك من حلف بما سوى الإسلام لا فرق بينهما. ومعنى الحديث: النهي عن الحلف بما حلف من ذلك، والزجر

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠٢/٦ - ١٠٣.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٥٩٦/٤ (١٢٠٥٨).

(٣) السابق ٥٩٦/٤ (١٢٠٦١).

(٤) سلف برقم (٤٨)، كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ورواه مسلم برقم (٦٤) كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

عنه ، فإن ظن ظان أن في هذا الحديث دليلاً على إباحة الحلف بملة غير الإسلام صادقاً ؛ لا شرطه في هذا الحديث أن يحلف بذلك كاذباً . قيل : ليس كما توهمت ؛ لورود نهي الشارع عن الحلف بغير الله نهياً مطلقاً ، فاستوى الكاذب والصادق في النهي ، وقد تقدم معنى هذا الحديث في آخر الجنائز في باب : قاتل النفس ، وسلف زيادة في بيانه في كتاب : الأدب في باب : من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال^(١) .

فصل :

وقوله : («من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم») هو على الوعيد ، والله تعالى فيه بالخيار .

وقوله : («لعن المؤمن كقتله») ليسا في الفعل سواء ، وإنما يريد أنهما حرام .

وقيل : يريد المبالغة في الإثم ، فالشيء يسمى باسم الشيء للمقاربة كقوله : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٢) فيه تأويلان .

وقال المهلب : هو معنى قول الطبري : اللعن في اللغة : هو الإبعاد ، فمن لعن مؤمناً فكأنه أخرجه من جماعة الإسلام ، فأفقدتهم منافعه ، وتكثير عددهم ، فكأنه كمن أفقدتهم منافعه بقتله . ويفسر هذا قوله للذي لعن ناقته : «انزل عنها فقد أجيب دعوتك»^(٣) فسرحتها ، ولم

(١) أنظر : «شرح ابن بطال» ١٠٣/٦ .

(٢) سلف برقم (٢٤٧٥) كتاب : المظالم ، باب : النهي بغير إذن صاحبه .

ورواه مسلم برقم (٥٧) كتاب : الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصي .
(٣) رواه مسلم (٣٠٠٩) من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : «انزل عنه ، فلا تصاحبنا بملعون» . ورواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» ص ٤٥ (٧٣) من حديث أبي هريرة ، بلفظ «أخرها عنا فقد أستجيب لك»

ينتفع بها أحد بعد ذلك، فأفقد منافعتها لما أجيب دعوة، فكذلك يخشى أن تجاب دعوة اللاعن فيهلك الملعون.

(والتأويل الثاني)^(١) أن الله تعالى حرم لعن المؤمن، كما حرم قتله، فهما سواء في التحريم، وهذا يقتضي تحذير لعن المؤمن والزجر عنه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فأكد حرمة الإسلام وشبهها بحرمة النسب.

وكذلك معنى قوله: «من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله» يعني في تحريم ذلك عليه.

فإن قيل: هذا التأويل يعارض ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن جماعة من المؤمنين، فلعن المخنثين من الرجال، ولعن شارب الخمر، ولعن غيره، ولعن المصورين، ولعن من غير تخوم الأرض، ولعن من أنتمى إلى غير مواليه، ومن أنتسب إلى غير أبيه، ولعن من سب والديه، وجماعة سواهم.

قيل: لا تعارض في شيء من ذلك، والمؤمنون الذين حذر رسول الله ﷺ لعنهم، هم غير من لعنهم، فنهى عن لعن من لم يظهر الكبائر، ولا أستباح ركوب ما نهى الله عنه، وأمر بموالاتهم، ومؤاخاتهم في الله، والتودد إليهم.

ولعن النبي ﷺ من خالف أمره، واستباح نهيه، وأمر بإظهار التكبر عليهم، وترك موالاتهم، والانبساط إليهم، والرضى عن أفعالهم. فالحديثان مختلفان، فلا تعارض^(٢).

(١) في (ص ٢): فيه تأويل.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطلال» ٦/ ١٠٤-١٠٥.

فصل :

واختلف العلماء في الرجل يقول: أكفر بالله، وأشرك بالله، ثم يحنث، فقال مالك: لا كفارة عليه، وليس بكافر، ولا مشرك، حتى يكون قلبه مضمراً على الشرك والكفر، وليستغفر الله تعالى، وينس ما صنع، وهو قول عطاء، ومحمد بن علي، وقتادة، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: من قال: هو يهودي، أو نصراني، أو قال: أشركت بالله، أو برئت من الله، أو من الإسلام فهو يمين، وعليه الكفارة إن حنث؛ لأنه تعظيم الله، فهو كاليمين بالله، وبه قال أحمد وإسحاق^(١)، كما قدمنا ذلك في فصل مفرد.

وممن رأى الكفارة على من قال ذلك: ابن عمر وعائشة، والحكم (علي^(٢)) من أسلفناه هناك.

قال ابن المنذر: وقول من لم يرها يميناً أصح، لقوله عليه السلام: «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» ولم يأمر بكفارة^(٣).

قال ابن القصار: ولقوله عليه السلام: «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال». ومعناه: النهي عن مواقة ذلك اللفظ، والتحذير منه، لا أنه يكون كافراً بالله بقوله ذلك. قال ابن القصار: وإنما أراد التغليظ في هذه الأيمان حتى لا يجترأ عليها أحد، وكذلك قال ابن عباس، وأبو هريرة، والمسور رضي الله عنه، ثم تلاهم التابعون، فلم يوجبوا على من أقدم عليها كفارة.

(١) أنظر: «الإشراف» ٢/٢٤٣-٢٤٤.

(٢) في (ص ٢): غير.

(٣) السابق ٢/٢٤٤.

قال: وأما قولهم: إذا قال: أنا يهودي فقد عظم الإسلام، وأراد الأمتناع من الفعل، فالجواب أنهم يقولون: كما لو قال: وحق القرآن، وحق المصحف، ثم حنث، أنه لا كفارة عليه، وفي هذا من التعظيم لله وللإسلام ما ليس لما ذكره، فسقط قولهم.

وأيضاً فإنه إذا قال: هو يهودي، أو كفر بالله، فليس من طريق التعظيم، وإنما هو من الجرأة، والإقدام على المحرمات كالغموس، وسائر الكبائر، وهي أعظم من أن تكون فيها كفارة^(١).

فصل :

قوله: (ولم ينسبه إلى الكفر) هو بضم السين، وكذا هو في اللغة. قال الجوهري: نسبت الرجل: أنسبته بالضم، نسبة، ونسباً، إذا ذكرت نسبه، ونسب الشاعر بالمرأة، ينسب بالكسر إذا شبب بها^(٢).

فصل :

وقوله: («ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»). قيل: يعني في الحرمة، وقيل: يعني إذا نسب ذلك إليه وادعاه، وليس هو كذلك، وقد سلف مبسوطاً.



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) «الصحاح» ١/ ٢٢٤، مادة (نسب).

٨- بَابُ لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ

وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعْتُ بِي الْجِبَالَ، فَلَا بَلَغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر: ٣٤٦٤- مسلم: ٢٩٦٤- فتح ٥٤٠/١١]

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعْتُ بِي الْجِبَالَ، فَلَا بَلَغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْأَقْرَعِ وَالْأَعْمَى أَيْضًا الْمَذْكُورَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهَنَّاكَ أَسْنَدُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَا: ثَنَا هَمَّامٌ بِهِ.

قال المهلب: وإنما أراد البخاري أن يخبر بـ (ما شاء الله ثم شئت) استدلالاً من قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة: «فلا بلاغ لي إلا بالله ثم بك» وإنما لم يجز أن يقول: ما شاء الله وشئت؛ لأن الواو تشرك بين المشيئين جميعاً. وقد روي هذا المعنى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تقولن أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم ما شاء فلان»^(١) وإنما جاز دخول (ثم) مكان الواو؛ لأن مشيئة الله

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٠)، وأحمد ٣٨٤/٥ من حديث حذيفة بلفظ: لا تقولوا.

تعالى متقدمة على مشيئة خلقه، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] فهذا من الأدب، وذكر عبد الرزاق، عن إبراهيم النخعي أنه (قال: لا نرى)^(١) بأساً أن يقول: ما شاء الله ثم شئت، وكان يكره أن يقول: أعود بالله وبك، حتى يقول: ثم بك^(٢). (والحديث في ذلك)^{(٣)(٤)} رواه محمد بن بشار، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا مسعر (عن)^(٥) معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة -أمرأة من جهينة- قالت: جاء يهودي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنكم تشركون، وإنكم تجعلون لله ندًّا، تقولون: والكعبة، وتقولون: ما شاء الله وشئت، فأمرهم رسول الله ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: «ورب الكعبة» وأمرهم أن يقولوا: «ما شاء الله ثم شئت»^(٦).

وهذا الحديث رأي البخاري، ولم يكن من شرطه، فترجم به، واستنبط معناه من حديث أبي هريرة^(٧).

(١) في (ص ٢): أنه كان لا يرى.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢٧/١١ (١٩٨١١، ١٩٨١٢).

(٣) من (ص ٢).

(٤) ورد بهامش الأصل: هذا الحديث في النسائي في الإيمان والندور وفي اليوم والليلة عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن مسعر به. وعن أحمد بن حفص، عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان، عن مغيرة به بنحوه. اهـ قلت: هو في النسائي ٦/٧.

(٥) في الأصل: بن. والصواب ما أثبتناه، أنظر: «تحفة الإشراف» (١٨٠٤٦).

(٦) رواه النسائي ٦/٧ من طريق يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن مسعر قال ابن حجر في «الإصابة» ٣٨٩/٤ (٨٨٦): سنده صحيح.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٣/٢٥ من طريق محمد بن النضر وعمر بن حفص، عن عاصم بن علي، عن المسعودي، عن معبد به.

(٧) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠٦/٦-١٠٧.

وقال الداودي: ليس في هذا نهى أن لا يقول: بالله وبك. قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤]، وقال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] والابتلاء: الاختبار. وفيه: أن الملائكة تكلم غير الأنبياء؛ إلا أن المتكلم ربما يعرف أن الذي يكلمه ملك. واعترضه ابن التين، فقال: ما ذكره ليس بظاهر؛ لأن قوله: ما شاء الله وشئت، يشارك الله في مشيئه، وجعل الأمر مشتركاً بينه وبين الله في المشيئة، وليس كذلك الآي التي ذكرها؛ لأنه إنما شاركه في الإنعام، أنعم الله على زيد بن حارثة بالإسلام، وأنعم عليه الشارع بالعتق، وإنما الذي يمنع أن تقول: ما شاء الله وشئت توقع المشاركة في المشيئة، وهي منفردة لله سبحانه حقيقة، ومجازاً لغيره.

(فصل:

قوله: («تقطعت بي الجبال») الذي نحفظه بالخاء. قال ابن التين: رويناه «بالجبال» وفي رواية أخرى بالخاء، وهو أشبه^(١).



٩- باب قول الله تعالى:

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي

بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا. قَالَ: «لَا تُقْسِمُ». [انظر: ٧٠٤٦]

٦٦٥٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ

مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. [انظر: ١٢٣٩-

مسلم: ٢٠٦٦- فتح ٥٤١/١١]

٦٦٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحُولُ، سَمِعْتُ أَبَا

عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ، أَنَّ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ -وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ وَأَبِي- أَنَّ: ابْنِي قَدْ أَحْتَضِرُ فَاشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ

وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ».

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رَفَعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ

وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقْفَقُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ

اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ

اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءُ». [انظر: ١٢٨٤- مسلم: ٩٢٣- فتح ٥٤١/١١]

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ

الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». [انظر: ١٢٥١- مسلم: ٢٦٣٢- فتح ٥٤١/١١]

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ

خَالِدٍ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ

الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَاطِ

عُتْلُ مُسْتَكْبِرٍ». [انظر: ٤٩١٨ - مسلم: ٢٨٥٣ - فتح ١١/٥٤١]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال أبو بكر رضي الله عنه: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا، (قال: «لا تقسم»)^(١). يريد البخاري بذلك: ما رواه في كتاب: التعبير مسنداً^(٢).

وذكره ابن أبي عاصم بإسناد جيد إلى عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدث أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله رأيت كأن ظلة.. الحديث من مسند أبي هريرة^(٣). والذي أخطأ فيه أبو بكر: هو تقدمته^(٤) بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أصاب في عبارته، واستحى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول له: أخطأت في تقدمتك بين يدي.

ثم ساق فيه أحاديث:

أحدها: حديث البراء: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

ثانيها: حديث أسامة بن زيد أَنَّ ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ -وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ- أَنَّ ابْنِي قَدْ أَحْضَرَ فَاشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ.. الحديث.

ثالثها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمْسُهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

(١) من (ص ٢).

(٢) سيأتي برقم (٧٠٤٦)، باب: من لم ير الرؤيا لأوّل عابر إذا لم يصب.

(٣) «السنة» ٧٦٧/٢ (١١٧٧).

(٤) ورد بهامش الأصل: هذا قول من أقوال، والصحيح خلافه، فإنه لم يعبر إلا بإذنه

رابعها: حديث حارثة بن وهب قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّازٍ عُتْلٍ مُسْتَكْبِرٍ».

وسلف في التفسير^(١).

فصل :

من روى (بإبرار المقسم) بفتح السين، فمعناه: بإبرار الإقسام؛ لأنه قد يأتي المصدر على لفظ المفعول، كقوله: أدخلته مدخلا، بمعنى: إدخال، وأخرجته مخرجا، بمعنى: إخراج.

فصل :

قال المهلب: قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] دليل على أن الحلف بالله أكبر الأيمان كلها؛ لأن الجهد: (شدة)^(٢) المشقة^(٣).

فصل :

أختلف العلماء في قول الحالف: أقسمت بالله، على أقوال سلفت في باب: لا تحلفوا بأبائكم.

وقال مالك: أقسم، لا يكون يمينا حتى يقول: بالله، أو ينوي به اليمين، فإن لم ينو فلا شيء عليه^(٤). وروي مثله عن الحسن، وعطاء، وقتادة، والزهري. وقال الشافعي: أقسم: ليست بيمين، وإن نواها،

(١) سلف برقم (٤٩١٨) باب: ﴿عُتْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾.

(٢) من (ص ٢).

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٠٨/٦.

(٤) «المدونة الكبرى» ٣٠/٢.

بخلاف أقسم بالله، فإنها يمين إن نواها^(١)، وروى عنه الربيع أنه إذا قال: أقسم، ولم يقل: بالله، فهو كقوله: والله^(٢).

واحتج الكوفيون برواية من روى في حديث أبي بكر رضي الله عنه: أقسمت عليك يا رسول الله لتحديثي، فقال عليه السلام: «لا تقسم» وبحديث البراء في الباب، قالوا: ولم يقل بالله. وبحديث أسامة بن زيد أيضًا: أرسلت تقسم عليه، ولم يقل: بالله. وبقوله: «لو أقسم على الله لأبره»، ولم يأت في شيء من الأحاديث ذكر أسم الله، قالوا: وقد جاء [في القرآن]^(٣) ذكر أسم الله مع القسم في موضع، ولم يأت في موضع آخر؛ أكتفاء بما دل عليه اللفظ. قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] فذكر أسمه تعالى. وقال تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧] فحذف أسمه تعالى، فدل أن أحد الموضعين يفيد ما أفاده الآخر^(٤).

وقال السيرافي: لا تكون (أقسم)^(٥) إلا يمينًا لدخول اللام في جوابها، ولو كانت غير يمين لما دخلت اللام في الجواب؛ لأنك لا تقول: ضربت لأفعلن، كما تقول: أقسمت لأفعلن. وحجة مالك قوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى»^(٦) ومن لم ينو اليمين، فلا يمين له. وأيضًا فإن العادة جرت بأن يحلف الناس على ضروب، فمنها اللغو، يصرحون فيه باسم الله تعالى، ثم لا تلزمهم

(١) «الأم» ٥٥/٧-٥٦.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٢٣٧-٢٣٨/٣.

(٣) ليست في الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٤) «شرح معاني الآثار» ٢٦٩-٢٧١/٤. (٥) من (ص ٢).

(٦) سلف برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

الكفارة لعدم قصدهم إلى الأيمان، فالموضع الذي عدم فيه التصريح والقصد أولى أن لا تجب فيه كفارة. قاله ابن القصار.

قال: وقال أصحاب الشافعي: اليمين تكون يمينًا؛ لحرمة اللفظ، وإذا قال: أقسمت، فلا لفظ هنا له حرمة. وكل ما أحتج به الكوفيون فهو حجة على غيره.

قال ابن القصار: ويقال له: قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] فوصل القسم باسمه تعالى، فكان يمينًا، وقال في موضع آخر: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧] فأطلق القسم، ولم يقيده بشيء، فوجب أن يحمل المطلق على المقيد كالشهادة قرنت بالعدالة في موضع وعريت في موضع من ذكرها، وكالرقبة في الكفارة، قيدت في موضع بالإيمان، وأطلقت في آخر^(١).

فصل :

قال ابن المنذر: وأمر الشارع بإبرار القسم أمر ندب، (لا)^(٢) وجوب؛ لأن الصديق أقسم على رسول الله ﷺ، فلم يبر قسمه، ولو كان ذلك واجبًا لبادر، ولم يشأ رجل أن يسأل آخر بأن يخرج له من كل ما يملك، ويطلق زوجته، ثم يحلف على الإمام في حد أصابه أن يسقط عنه إلا تم له، وفي ذلك تعطيل الحدود، وترك القصاص مما فيه القصاص، وإذا لم يجز ذلك، كان معنى الحديث بالندب، فيما (يجب)^(٣) الوقوف عنه دون ما يجوز تعطيله.

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٠٨-١١٠.

(٢) في الأصل: (أو). والمثبت من (ص ٢).

(٣) في (ص ٢): يجوز.

وقال المهلب: إبرار القسم إنما يستحب، إذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه، أو على جماعة أهل الدين؛ لأن الذي سكت عنه رسول الله ﷺ من بيان موضع الخطأ في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين بهم و(غم^(١))؛ لأنه عبر قصة عثمان بأنه يُخلع، ثم يراجع الخلافة، فلو أخبره الشارع بخطئه، لأخبر الناس أن يقتل ولا يرجع إلى الخلافة، فكان يدخل على الناس فتنة بقصة عثمان من قبل كونها، وكذلك لو أقسم على رجل ليشرب الخمر ما وجب عليه إبرار قسمه، بل الفرض عليه ألا يبره.

واختلف الفقهاء: إذا أقسم على الرجل فحنث، فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الحالف يكفر. وروي مثله عن عطاء وقتادة، وهو قول أهل المدينة والعراق والأوزاعي.

وفيه قول ثان روي عن عائشة أم المؤمنين: أن مولاة لها أقسمت عليها في قديدة تأكلها فاحنثتها عائشة، فجعل ﷺ (تكفير اليمين على^(٢)) عائشة^(٣).

وقال ابن المنذر: وإسناده لا يثبت. وفيها قول ثالث (روي^(٤)) عن أبي هريرة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنهما لا يجعلان في ذلك كفارة. قال عبيد الله: ألا ترى أن الصديق قال ما قال، فقال له الشارع: «لا تقسم». قال: ولم يبلغنا أنه أمر بالتكفير.

(١) في الأصل: عمر، والمثبت من (ص ٢) وهو الموافق لما في «شرح ابن بطال».

(٢) في الأصل: يكفر عن يمين. والمثبت من (ص ٢) وهو الموافق لما جاء في «مصنف

عبد الرزاق» و«شرح ابن بطال».

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٧٩ / ٨.

(٤) من (ص ٢).

قال ابن المنذر: ويقال لمن قال: إن الكفارة تجب على المقسم عليه، ينبغي أن توجب الكفارة على الشارع في قصة الصديق^(١).

فصل :

قال: قوله في حديث أسامة: (ونفسه تقعق) قال شمر: قال خالد بن حبيب. أي: كلما صار إلى حال لم يلبث أن يصير إلى آخر، ويقرب من الموت لا يثبت على حال واحدة، يقال: تقعق الشيء إذا اضطرب وتحرك^(٢).

فصل :

وقول سعد (ما هذا؟): يريد بالاستفهام، ليس أنه يعيب على رسول الله ﷺ، ولعله سمعه ينهى عن البكاء الذي فيه الصياح أو العويل، فظن أنه نهى عن البكاء كله.

وفيه: أنهم كانوا يستفهمونه فيما يخشون عليه فيه السهو؛ لأنه بشر وينسى ليسن، كما قاله^(٣).

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١١٠-١١١.

(٢) أنظر: «لسان العرب» ٦/ ٣٦٩٥.

(٣) يشير إلى حديث «إني لأنسى أو أنسى لأسن» رواه مالك في «الموطأ» ص ٨٣، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٣٧٥: هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه - والله أعلم - وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسله - والله أعلم - ومعناه صحيح في الأصول. اهـ.

وحديث النسيان قد سلف في البخاري برقم (٤٠١) كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان بلفظ: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» ورواه مسلم أيضاً برقم (٥٧٢) كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

فصل :

المراد بتحلة القسم في حديث أبي هريرة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

قيل: تقديره: والله إن منكم إلا واردها، وقيل: هو معطوف على قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [مريم: ٦٨].

فصل :

«والجواظ» كما قال أبو زيد الأنصاري: الكثير اللحم، المختال في مشيته، يقال: جاذ، يجوظ، (جوظًا)^(١). وقال الأصمعي مثله، وكذا الجوهري: الجواظ: الضخم المختال في مشيته^(٢). وفي «العين»: الجواظ: الأكل، ويقال: الفاجر^{(٣)(٤)}. وقال الداودي: إنه الكثير اللحم، الغليظ الرقبة.

قال: والعتل: الفاحش الأثيم، والمستكبر: المتكبر، الجبار في نفسه، المحتقر للناس.

وقال الهروي: قال أحمد بن عبيد: هو الجموع المنوع. وقال عن غيره: هو القصير البطين^(٥). وذكر أيضًا مثل ما تقدم عن الجوهري، وكذا فسرهُ ابن فارس^(٦).

(١) في (ص ٢): جوظانًا.

(٢) «الصحاح» ١١٧١/٣.

(٣) «العين» ١٧٠/٦.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ١١١/٦-١١٢.

(٥) أنظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣١٦/١ مادة: (جوظ).

(٦) «المجمل» ٦٤٦/٢.

وقال القزاز: هو الجافي الغليظ، قال: وكذا العتل: أنه الغليظ الجافي، ومنه قوله تعالى: ﴿عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ [القلم: ١٣] وكذلك في الصحاح في العتل أنه الغليظ الجافي^(١). وفي كتاب: ابن فارس أنه الأكل المنوع^(٢)، وعبارة ابن بطال: العتل: الأكل^(٣).



(١) «الصحاح» ١٧٥٨/٥.

(٢) «المجمل» ٦٤٦/٢.

(٣) «شرح ابن بطال» ١١٢/٦.

١٠- بَابُ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ

٦٦٥٨- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي»، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غُلَمَانُ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [انظر: ٢٦٥٢- مسلم: ٢٥٣٣- فتح ١١/٥٤٣]

ذكر فيه حديث عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي»، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غُلَمَانُ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

إنما قصد البخاري من هذا الحديث إلى قول إبراهيم: (وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف) يريد: أشهد بالله، وعلي عهد الله. قال: نهيم عن الحلف بذلك أنهما يمينان مغلطان، ووجه النهي عنهما -والله أعلم- أن قوله: أشهد بالله. يقتضي (معنى العلم بالقطع)^(١)، (والعهد)^(٢) لا يقدر أحد على التزامه بما يجب فيه^(٣). وعبارة ابن التين أن معناه: يريد أن يقول: وشهادة الله، وعهد الله. وقد أسلفنا في باب: لا تحلفوا بأبائكم فصلاً في الحلف بأشهد بالله، وخلاف العلماء فيه، وأبسطه هنا، والحاصل فيه للعلماء أقوال:

(١) في الأصول: منع العلم والقطع، والمثبت من (ص ٢) وهو الموافق لما في «شرح ابن بطال».

(٢) في (ص ٢): وعهد الله.

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ١١٢/٦.

أحدها: أن أشهد، وأحلف، وأعزم، كلها أيمان^(١) تجب فيها الكفارة، وهو قول النخعي وأبي حنيفة والثوري. وقال ربيعة والأوزاعي: إذا قال: أشهد لا أفعل كذا، ثم حنث، فهي يمين.

ثانيها: أن أشهد: لا تكون يمينًا حتى يقول: أشهد (بالله)^(٢)، وإن لم يرد ذلك، فليست بأيمان، قال ابن خواز منداد: وضعف مالك: أعزم بالله، وكأنه لم يره يمينًا إلا أن يريد به اليمين^(٣)؛ لأنه (يكون)^(٤) على وجه الاستعانة، فيقول الرجل: أعزم بالله، (وأصول بالله)^(٥)، كأنه يقول: أستعين بالله، ولا يجوز أن يقال: إن قول الرجل: أستعين بالله يكون يمينًا.

ثالثها: أن أشهد بالله وأعزم بالله كناية، حكاه المزني، عن الشافعي، وحكى الربيع عنه: إن قال: أشهد، وأعزم، ولم يقل: بالله، فهو كقوله: والله، وإن قال: أحلف فلا شيء عليه، إلا أن ينوي به اليمين^(٦).

واحتج الكوفيون بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، ثم قال: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢] فدل أن قول القائلين: أشهد. يمين؛ لأن هذا اللفظ عبارة عن القسم، وإنما يحذف اسم الله أكتفاء بما يدل عليه اللفظ.

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٢٣٧/٣.

(٢) في الأصل: بما فيه. والمثبت من (ص ٢).

(٣) «المدونة» ٣٠/٢.

(٤) في الأصل: لا يكون، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٥) من (ص ٢).

(٦) «الأم» ٥٦/٧.

واحتج أصحاب مالك: أن قولك أشهد لا تفعلن كذا؛ ليس بصريح يمين؛ لأنه يحتمل أن يريد: أشهد عليك بشيء إن فعلت كذا، وقد يقول: أشهد بالكعبة، وبالنبي، فلا يكون يمينًا. وأنكر أبو عبيد أن يكون: أشهد يمينًا. وقال: الحالف غير الشاهد، قال: وهذا خارج من الكتاب والسنة، ومن كلام العرب.

قال الطحاوي: وقوله «يجيء قوم..» إلى آخره، إنما أراد عليه السلام أنهم يكثرون الأيمان على كل شيء حتى تصير لهم عادة، فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين، وقبل أن يستحلف. يدل على ذلك قول النخعي: وكانوا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة، وبالعهد، يعني أن نحلف بالشهادة بالله، وعلى عهد الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، والشهادة هنا: اليمين بالله. قال الله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] أي: أربع أيمان بالله.

فصل :

القرن: كل طبقة مقترنين في وقت، ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي: قرن، قلت السنون أو كثرت.

وقوله: «(قرني)»: يعني أصحابي «ثم الذين يلونهم» يعني: التابعين لهم بإحسان، «ثم الذين يلونهم»: تابعي التابعين، واشتقاق قرن: من الأقران، وقيل: القرن ثمانون سنة، أو أربعون، أو مائة.

وقال ابن الأعرابي: القرن: الوقت من الزمان. وقال غيره: قيل له قرن؛ لأنه يقرن أمة بأمة، عالمًا بعالم، وهو مصدر قرنت، جعل أسما للوقت، أو لأهله.

فصل :

وأصحابه عليه السلام أفضل الأمة من سمع منه كلمة، أو عقل أنه رآه، وأدناهم منزلة خير ممن يأتي بعدهم. قيل لمالك: من أفضل، معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: لنظرة نظرها معاوية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من عمل عمر بن عبد العزيز.

فصل :

قوله: ((ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته)) فيه قولان:

أحدهما: أن يقول: أشهد بالله، أو شهدت بالله لكان كذا.

والثاني: أن يحلف على تصديق شهادته قبل أن يشهد، أو بعد، والأول: هو تأويل البخاري.

فصل :

قال ابن التين: اختلف عندنا إذا قال: أشهد بالله أو أقسم بالله، أو قال: أشهد أو أقسم، ولم يقل بالله هل هي يمين؟ وفي «الزاهي»: إذا لم يقل بالله، لا شيء عليه، قال: وأما من حلف على تصديق شهادته قبل الحكم بها، فقال ابن شعبان: تسقط شهادته كأنه لما حلف أتهم فيما شهد به، فسقطت شهادته، وظاهر تأويل البخاري: أن قوله أشهد بالله لا يجوز.



١١- بَابُ عَهْدِ اللَّهِ ﷻ

٦٦٥٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [انظر: ٢٣٥٦- مسلم: ١٣٨٠- فتح ١١/ ٥٤٤]

٦٦٦٠- قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبِ لِي، فِي بُرٍّ كَانَتْ بَيْنَنَا. [انظر: ٢٣٥٧- مسلم: ١٣٨- فتح ١١/ ٥٤٤]

ذكر فيه حديث أبي وائل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيِّمَنَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. الحديث.

وقد سلف، وذكرنا الخلاف في أوائل الإيمان فيمن حلف بالعهد هل هو يمين، أو كناية فيه. أحتج الأول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية المذكورة، فخص عهد الله بالتقدمة على سائر الإيمان، فدل على تأكيد الحلف به، وخشية التقصير في الوفاء به؛ لأن عهد الله ما أخذه على عباده، وما أعطاه عباده. قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، فذمهم على ترك الوفاء؛ لأن تاركه مستخف بمن كان عاهده في منعه ما كان عاهده.

قال ابن القصار: واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١] ثم عطف عليه بقوله: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ

تَوَكِّدَهَا» [النحل: ٩١]، ولم يتقدم ذكر غير العهد، فأعلمنا أنه يمين مؤكد، ألا ترى قوله: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١] وقال يحيى بن سعيد: في قوله: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾ [النحل: ٩١]:
العهود^(١).

وقد روي عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] قال: عقدة الطلاق، وعقدة البيع، وعقد الحلف، وعقد العهد، فإذا قال: عليّ عهد الله، فقد عقد على نفسه عقداً يجب الوفاء به لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا قال: عليّ عهد الله، فحنث، يعتق رقبة. قال: قال الشافعي: فإن قال: عليّ عهد الله يحتمل أن يكون معهوده، وهو ما ذكره تعالى في قوله: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠].

وإذا كان هذا هو معهود الله، وهو محدث، فهو كقوله: ﴿فَرَضَ اللَّهُ﴾، وتكون عبارة غير مفروضة، ولا يكون يميناً؛ لأنه يمين بمحدث. قيل: قوله: عليّ عهد الله، غير قوله: معهوده؛ لأنه لم يجر العرف والعادة بأن يقول أحد: عليّ معهود الله، وإنما جرى أن يراد بذلك اليمين.

وقال مالك: إذا قال: عهد الله وميثاقه، فعليه كفارتان إلا أن ينوي التأكيد، فتكون يميناً واحدة^(٢).

وقال الشافعي: عليه كفارة واحدة، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، وعيسى بن دينار، والحجة لمالك أنه لما خالف بين

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٦٣٦/٧ (٢١٨٧٦).

(٢) «المدونة الكبرى» ٣٠/٢.

اللفظين وكل واحد يجوز أن يستأنف به اليمين كانت يمينين، وجب لكل لفظ فائدة مجردة^(١)، وقد سارع فيه.

فصل :

العهد على خمسة أوجه :

تلتزم الكفارة في وجهين، وتسقط في اثنين، واختلف في الخامس فإن قال: عليّ عهد الله. كفر إن حنث، وقال الشافعي: لا كفارة عليه إذا أطلق. وقال الدميّاطي: لا كفارة عليه إذا قال: وعهد الله، حتى يقول: عليّ عهد الله، أو أعطيتك عهد الله، وإلا فلا كفارة عليه، وإن قال: أعاهد الله، فقال ابن (حبيب)^(٢): عليه كفارة يمين، وقال ابن شعبان: لا كفارة عليه. وإن قال: وعهد الله كفر عند مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي: إذا أراد به يمينا كان يمينا، وإلا فلا^(٣). والآية حجة لمالك في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]. وفي رواية أخرى: أنها نزلت في رجل أقام سلعته بعد العصر، وحلف: لقد أعطى بها ما لم يعط. وقد تكون نزلت فيهما جميعاً، وفي إحداهما وهم.



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١١٥-١١٦.

(٢) في الأصل: جبير. والمثبت من (ص ٢).

(٣) «الأم» ٧/ ٥٦.

١٢- باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

٦٦٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ. وَيُزَوِّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [انظر: ٤٨٤٨- مسلم: ٢٨٤٨- فتح ١١/٥٤٥]

وهذه كلها سلفت مسندة.

ثم ساق حديث شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ. وَيُزَوِّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

الشرح:

تضمنت أحاديث الباب جواز اليمين بصفات الله تعالى، وهو مشهور مذهب مالك.

وروي عن علي بن زياد، عن مالك: إذا قال: لا والقرآن، لا والمصحف. ليس بيمين، ولا كفارة على من حلف به، فحنث. والقرآن صفة من صفاته تعالى.

وكذلك قال في «كتاب محمد» فيمن قال: لا وأمانة الله ويكره اليمين بها^(١). وقد قال عليه السلام: «ليس منا من حلف بغير الله» وفيه أيضاً فيمن حلف فقال: لعمر الله: لا يعجبني أن يحلف به أحد.

والأول أبين، ويحمل النهي في الحلف بغير الله أن ذلك في المخلوقات.

وقوله: (كان عليه السلام يقول: «أعوذ بعزتك») فيه إثبات الصفات، وليس فيه جواز اليمين بالصفة كما بوب عليه.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في اليمين بصفات الله، فقال مالك في «المدونة»: الحلف بجميع صفات الله وأسمائه لازم، كقوله: والسميع، والعليم، والبصير، والخبير، واللطيف، أو قال: وعزة الله، وكبريائه، (وقدرته)^(٢)، وأمانته، وحقه، فهي إيمان كلها تكفر^(٣).

وذكر ابن المنذر مثله عن الكوفيين أنه إذا قال: وعظمة الله، وجلال الله، وكبرياء الله، وأمانة الله وحنث، عليه الكفارة، وكذلك في كل اسم من أسمائه تعالى. وقال الشافعي: في جلال الله، وعظمة الله، وقدره الله، وحق الله، وأمانة الله، إن نوى بها اليمين فذاك، وإلا فلا؛ لأنه يحتمل: وحق الله واجب، وقدره الله ماضية. وقال أبو بكر الرازي، عن أبي حنيفة: إن قول الرجل: وحق الله، وأمانة الله ليس بيمين. قال أبو حنيفة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ الآية، المراد بذلك الإيمان.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٥/٤.

(٢) من (ص ٢).

(٣) «المدونة» ٢٦٣/٢.

والرابع وهو قول سعيد بن جبير، وقال مجاهد: الصلاة. قال أبو يوسف: وحق الله يمين، وفيها الكفارة.

حجة القول الأول أن أهل السنة أجمعوا على أن صفات الله أسماء له^(١)، ولا يجوز أن تكون صفات غيره، فالحلف بها كالحلف في أسمائه يجب فيها الكفارة، ألا ترى أنه عليه السلام كثيراً ما كان يحلف «لا ومقلب القلوب» وتقليبه لقلوب عباده صفة من صفاته، ولا يجوز على الشارع أن يحلف بما ليس يمين؛ لأنه قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله»^(٢).

قال أشهب: من حلف بأمانة الله، التي هي صفة من صفاته، فهي يمين، وإن حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه. وقال ابن سحنون: معنى قوله ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ [الصفات: ١٨٠] التي خلقها في خلقه التي يتعازون بها. قال: وقد جاء في التفسير أن العزة هنا يراد بها الملائكة، وإنما ذهب إلى هذا القول ابن سحنون -والله أعلم- فراراً من أن تكون العزة التي هي صفة الله مربوبة، فيلزمه الحدث وليس كما توهم؛ لأن لفظ الرب قد يأتي في كلام العرب لصاحب الشيء، ومستحقه، ولا يدل ذلك على الحدث والخلق، فنقول لصاحب الدابة: رب الدابة، (ولصاحب الدار: رب الدار)^(٣)، ولصاحب الماشية: رب الماشية، ولا نريد بذلك معنى الخلق، قال تعالى: ﴿وَتُعَزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] فليس إعزازه

(١) يقصد المصنف بصفات الله الصفات المعنوية لأن الأشاعرة الذين عبر عنهم في السياق بأهل السنة لا يشبتون غيرها.

(٢) سلف برقم (٢٦٧٩) كتاب الشهادات ورواه مسلم (١٦٤٦) كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٣) من (ص ٢).

بعلة، ولا إذلاله بعلة، بل هما حاصلان بالقضاء والمشية.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] فكيف الجمع بينهما، فإن إحدى الآيتين توجب أنفراد تعالى بالعز، والثانية تشير إلى أن لغيره عزًا. قيل: ولا منافاة بينهما في الحقيقة؛ لأن العز الذي للرسول وللمؤمنين، فهو لله ملكًا، وخلقًا، وعزه سبحانه له وصفاته، فإذا العز كله لله بقوله: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ يريد: صاحب العزة ومستحقها وهي نهاية العزة، وغايتها التي لم يزل موصوفًا بها قبل خلقه الخلق، التي لا تشبه عزة المخلوقين. ألا ترى أنه تعالى نزه نفسه بها، فقال: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠] ولا ينزه نفسه تعالى، ويقدس إلا بما يباين فيه صفات عباده، ويتعالى عن أشباههم، إذ ليس كمثله شيء.

فصل :

اختلفوا فيمن حلف بالقرآن، أو المصحف، أو بما أنزل، فروي عن ابن مسعود أن عليه لكل آية كفارة يمين^(١)، وقد أسلفنا حكايته، وهو قول الحسن البصري، وأحمد بن حنبل. وقال ابن القاسم في «العتبية»: إذا حلف بالمصحف كفارة يمين، وهو قول الشافعي فيمن حلف بالقرآن. قال: القرآن كلام الله، وإليه ذهب أبو عبيد، وقال أبو عبيد: من حلف بالقرآن فلا كفارة عليه، وهو قول عطاء، وروي عن علي بن زياد، عن مالك نحوه، غير أن المعروف عن مذهبه ما يخالف هذه الرواية.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٧٢ / ٨.

روى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه قال: القرآن كلام الله، وليس من الله شيء مخلوق. فهذا القول (منه)^(١) يقطع أن الحالف بالقرآن إذا حلف أن عليه الكفارة، كما إذا حلف بالله، أو باسم من أسمائه، وهذا مذهب جماعة أهل السنة^(٢).

وذكر ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنهم قالوا: إذا كانوا يوجبون الكفارة على من حلف بعظمة الله، وعزته، وجلاله، وكبريائه، فكلام الله وصفته أولى.

ويمسكون عمن حلف بوجه الله فحنث بأن قالوا: عليه الكفارة، فذلك تجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث. وأما قول ابن مسعود: عليه لكل آية كفارة. فهو منه على التغليظ، ولا دليل على صحته؛ لأنه لا فرق بينه وبين آخر لو قال: إن عليه لكل سورة كفارة. وآخر لو قال: إن عليه لكل كلمة كفارة. وهذا لا أصل له، وحسبه: إذا حلف بالقرآن، قد حلف بصفة من صفات الله.

فصل :

وقوله في حديث أنس: («يضع فيها قدمه») قال المهلب: أي: ما قدم لها من خلقه، وسبق لها به مشيئته ووعدده ممن يدخلها ومثله قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢] أي: متقدم صدق^(٣). وقال النضر بن شميل: معنى القدم هنا: (الكفار)^(٤) الذين سبق في علم الله تعالى أنهم من أهل النار، وحمل القدم على أنه المتقدم؛

(١) من (ص ٢).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٦/٤.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٢٠/٦.

(٤) من (ص ٢).

لأن العرب تقول للشيء المتقدم: قدم. وقال ابن الأعرابي: القدم: هو التقدم في الشرف^(١)، والفضل خصوصًا، أراد به ما تقدم من الشرف وما يفتخر به. وقيل: القدم خلق يخلقه الله يوم القيامة، فيسميه قدمًا، ويضيفه إليه من طريق الفعل والملك، يضيفه في النار فتمتلئ النار منه. وقيل: المراد به: قدم بعض خلقه فأضيف إليه، كما يقال: ضرب الأمير اللص. على معنى أنه عن أمره، وقد أنكر بعض العلماء أن يتحدث بمثل هذا من الأحاديث.

وقيل: أراد الوعد من قوله ﴿أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ﴾ وذكر الداودي عن بعض المفسرين أن معنى قوله ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ (أي: ليس في من مزيد)^(٢)، وهذا خلاف ما في هذا الحديث، ومن روى: يضع رجله. غير ثابت، وعلى تقديره فلا يخلو من الوجوه السالفة: إما أن يريد رجل بعض خلقه، فأضيف إليه ملكًا وفعلاً، أو يريد به رجل المتجبر، المتكبر من خلقه، إما أولهم فهو إبليس، أو من بعده من أتباعه، وقيل: الرجل في اللغة: الجماعة الكثيرة يشبهها برجل الجراد^(٣).

فصل :

وقوله: «فتقول: قط قط» أي: حسي أكتفأت وامتلأت. وقيل: إن ذلك حكاية صوت جهنم. قال الجوهرى: وإذا كانت بمعنى حسي، وهو الأكتفاء، فهي مفتوحة القاف ساكنة الطاء^(٤).

(١) «تهذيب اللغة» ٣/٢٩٠٢.

(٢) من (ص ٢).

(٣) مذهب السلف أن الصفات تمرر كما جاءت ويؤمن بها ولا تفسر ولا يتوهم فيها شيء، وقد تقدم بيان ذلك، وسيأتي مفصلاً في كتاب التوحيد إن شاء الله.

(٤) «الصحيح» ٣/١١٥٣.

قال ابن التين: رويناها بكسرهما. وفي رواية أبي ذر: بكسر القاف.

فصل :

قوله: («وَيُزَوَّىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ») أي: يُضْم، ويروى بضم الياء

وسكون الزاي.



١٣- باب قول الرجل: لَعَمْرُ اللَّهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢] لَعَيْشُكَ.

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ح.

وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَغْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّه. [انظر: ٢٥٩٣-مسلم: ٢٧٧٠-فتح ٥٤٦/١١].

هذا مذكور في «تفسير الضحاك» عنه، وفي تفسيره رواية إسماعيل بن أبي زياد الشامي، وروينا في كتاب: «الأيمان والنذور» لابن أبي عاصم، عن إبراهيم بن المنذر، ثنا عبد الرحمن بن المغيرة، ثنا عبد الرحمن بن عباس، عن دُلْهَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن جده عبد الله، عن عمه لقيط بن عامر قال: قال لي رسول الله ﷺ «لَعَمْرُ إلهك». الحديث

ثم ساق البخاري حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَغْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّه.

ما ذكره في تفسير ﴿لَعَمْرُكَ﴾ هو في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ﴿٧٢﴾ [الحجر: ٧٢]، وروى عنه أبو الجوزاء معناه: بحياتك^(١).

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٥٢٦/٧.

قال أبو محمد: ما سمعت الله حلف بحياة أحد غير محمد، وهي فضيلة له.

قال الزجاجي: لعمرó الله، كأنه حلف ببقاءه تعالى له.

قال الجوهرى: عمر - بالكسر - يعمر عَمْرًا وَعُمْرًا على غير قياس؛ لأن قياس مصدره بالتحريك أي: عاش زمانًا طويلًا، وهما وإن كانا مصدرين بمعنى، إلا أنه أستعمل في القسم المفتوح، فإذا أدخلت عليه اللام رفعته بالابتداء، فقلت: لعمرó الله، واللام: لتوكيد الابتداء والخبر محذوف، أي: ما أقسم به، فإن لم تأت باللام نصبته نصب المصادر، فقلت: (عمرó الله)^(١) ما فعلت كذا، وعمرك الله ما فعلت، ومعنى لعمرó الله وعمرó الله: أحلف ببقاء الله ودوامه، فإذا قلت: عمرك الله فكأنك قلت: بتعميرك الله. أي: بإقرارك له بالبقاء^(٢).

وقد سلف أن في كتاب محمد فيمن حلف، فقال: لعمرó الله: لا يعجبني، وأخاف أن يكون يمينًا قط وقد اختلف العلماء فيه، أعني في قوله: لعمرó الله: فقال مالك والكوفيون: هي يمين. وقال الشافعي: كناية، وهو قول إسحاق.

حجة الأولين أن أهل اللغة قالوا: إنها بمعنى بقاء الله، وبقاؤه صفة ذاته تعالى، فهي لفظة موضوعة لليمين فوجب فيها الكفارة.

وأما قوله: لعمرى. فقال الحسن البصري: عليه الكفارة إذا حنث فيها، وسائر الفقهاء لا يرون فيها كفارة؛ لأنها ليست بيمين عندهم.

(١) من (ص ٢).

(٢) «الصحاح» ٧٥٦/٢.

وأما الآية السالفة وهي: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَقَدْ نَهَى الشَّارِعَ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ.

فصل :

قوله: (فاستعذر من عبد الله بن أبي)، أي: قال: من يعذرني منه. أي: من يصحبني فاللائمة عليه، فيعذرني في أمره ولا يلومني. وقال الداودي: يريد أستنصر وأستعين بمن يكفنيه.



١٤- باب قول الله عَزَّ وَجَلَّ:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قَالَ: قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهُ. [انظر: ٤٦١٣- فتح ١١/٥٤٧]

ساق فيه حديث عائشة رضي الله عنها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهُ.

هذا أسلفنا الكلام عليه قريباً في التفسير في الآية المذكورة وأوضحنا هناك ولا بأس بإعادتها لبعدها مكانها بزيادات، فنقول: اختلف العلماء في لغو اليمين، فذهب إلى قول عائشة رضي الله عنها أنه: لا والله، وبلى والله مما لا يعتقده قلب الحالف ولا يقصده ابن عمر، وكان يسمع بعض ولده يحلف عشرة أيمان: لا والله، وبلى والله، فلا يأمره بشيء، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية، وروي ذلك عن القاسم وعطاء وعكرمة والحكم والشعبي في رواية ابن عون عنه، وطاوس والحسن والنخعي، وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: لا والله، وبلى والله: لغة من لغات العرب، لا يراد بها اليمين، وهي من صلة الكلام. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، إلا أن أبا حنيفة قال: اللغو: قول الرجل: لا والله، وبلى والله، فيما يظن أنه صادق على الماضي. وعند الشافعي: سواء كانت في الماضي أو المستقبل.

وفيها قول ثان: روي عن ابن عباس أنه هو أن يحلف الرجل على الشيء، يعتقد أنه كما حلف عليه، ثم وجد على غير ذلك ولما ذكر

ابن عبد البر كلام أبي قلابة قال: وإلى هذا ذهب الشافعي والأوزاعي وابن حي، قال: وذكر الشافعي أن اللغو في كلام العرب الكلام غير المعقود عليه، وهو معنى ما قالته عائشة رضي الله عنها وروي أيضًا عن عائشة، ذكره ابن وهب، عن عمر بن قيس، عن عطاء، عنها. وروى مثله أيضًا إسماعيل القاضي والنخعي والحسن وقتادة، وهو قول ربيعة ومكحول ومالك والليث والأوزاعي، قال مالك: وأحسن ما سمعت في اللغو هذا^(١).

قال ابن عبد البر: وهو قول أحمد وإسحاق أيضًا ونقل غيره عن أحمد أنه قال: هو الوجهان جميعًا. وجعل مالك لا والله، وبلى والله موضوعة لليمين، ورأى فيها الكفارة إلا ألا يراد بها اليمين، وجعلها الشافعي ومن لم ير فيها الكراهة موضوعة لغير اليمين، إلا أن يراد بها اليمين.

ورأى الشافعي في اللغو الذي عند مالك الكفارة؛ لأن حقيقة اللغو عنده: ما لم يقصد له الحالف، لكن سبق على لسانه، كأنه يريد أن يتكلم بشيء، فيبدر منه اليمين، كذا ذكره ابن بطال، وليس كما ذكر من حقيقة ذلك عنده، بل مقتضى مذهبه مذهب مالك أيضًا، وأنه لا حنث عليه في ذلك.

قال القاضي إسماعيل: وأعلى الرواية في ذلك وأمثلها في تأويل الآية إنما جاء على قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهو لا يريد اليمين، فلم يكن عليه يمين؛ لأنه لم ينوها، وقال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات».

وما جرى على لسان الرجل من قول لم يقصد له ولا نواه، سقطت

عنه الكفارة، إذ جعل بمنزلة من لم يحلف. ألا ترى قول أبي قلابة في قوله: لا والله، وبلى والله. أنها في لغة العرب ليست بيمين، وحكي أقوال آخر في لغو اليمين:

أحدها: رواية طاوس، عن ابن عباس قال: اللغو أن يحلف الرجل وهو غضبان.

ثانيها: قال الشعبي: إنه كل يمين على معصية فليست لها كفارة، ثم قال: لم يكفر للشيطان.

ثالثها: قول سعيد بن جبير: إنه تحريم الحلال، كقول الرجل: هذا الطعام علي حرام. فأكله فلا كفارة عليه، وحكى أبو عمر هذا، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: وروي عن سعيد بن جبير، رواه عنه أبو بشر وداود بن أبي هند أيضًا. قال القاضي إسماعيل: وقول سعيد بن جبير ليس على مجرى ما ذهب إليه أهل العلم، فلا حجة له، وإنما يرجع معنى قوله إلى معنى الحديث الذي فيه: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» لأن من حلف أن لا يأكل طعامًا، أو لا يدخل على أخيه، فقد حرم على نفسه ما أحل الله له. ثم قال غيره: وأما قول ابن عباس: اللغو يمين الغضبان. وإنما يشبه الغاضب لمن لم يقصد إلى اليمين ولا أراده، وكأنه غلبه الغضب، فهو كمن لم ينو اليمين، فلا كفارة عليه، وهذا معنى ضعيف؛ لأن جمهور الفقهاء على أن الغاضب عندهم قاصد إلى أفعاله، والغضب يزيد تأكيدًا وقوة في قصده، وسيأتي مذاهب العلماء فيمن حلف على معصية أو نذرها قريبًا في باب: النذر فيما لا يملك. «ولا نذر في معصية»^(١).

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٢٢-١٢٤.

فصل :

وحديث عائشة رضي الله عنها لفظ «الموطأ» فيه : لا والله، وبلى والله^(١)، وفي «الاستذكار» لابن عبد البر: قالت عائشة رضي الله عنها: اللغو الذي ذكره الله. قال أبو عمر: تفرد يحيى بن سعيد بذكر السبب في نزول الآية الكريمة، ولم يذكره أحد غيره^(٢).

وفي كتاب ابن أبي عاصم: ثنا كثير بن عبيد، أنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لغو اليمين ما كان في المراء أو الهزل أو المراجعة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وإنما الكفارة في كل يمين حلفت فيها على حد من الأمر في غضب أو غيره: لتفعلن أو لتتركن، فذلك عقد الإيمان التي فرض الله فيها الكفارة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

ولأبي داود عنها أن رسول الله ﷺ قال: «هو قول الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله»^(٣). قال عبد الحق: رواه جماعة عن عائشة رضي الله عنها قولها^(٤).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عنها قالت في الآية: هم القوم يتدارءون، يقول أحدهم: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، لا تعقد عليه قلوبهم^(٥).

(١) «الموطأ» ص ٢٩٥.

(٢) «الاستذكار» ٦٠ / ١٥.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٢٥٤).

(٤) «الأحكام الوسطى» ٣٠ / ٤.

(٥) «المصنف» ٤٧٤ / ٨ (١٥٩٥٢).

وروى ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب أن عروة حدثه، عن عائشة قالت: أيمان اللغو ما كان في المراء والقول والمزاحة، والحديث الذي لا تعقد عليه القلوب.

قال ابن عبد البر: وروي مثل قول مالك، عن عائشة، من طريق لا يثبت ذكره ابن وهب، عن عمر بن قيس المتروك، عن عطاء، عنها ولم يتابع عمر أيضًا على ذلك، فقد خالفه ابن جريج، وغيره، عن عطاء، فرواه على حسب ما رواه مالك أنه قول الرجل: لا والله، وبلى والله. ويقولون: إن عطاء لم يسمع من عائشة غير هذا الحديث في حين مسيره إليها مع عبيد بن عمير.

وذكر ابن وهب أيضًا، عن الثقة عنده، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها، مثل رواية عمر بن قيس، عن عطاء، وهذا لا يصح؛ لأن رواية ابن وهب هذه عن الثقة عنده تعارضها رواية ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها قالت: أيمان اللغو فيما كان في المراء، والقول الذي لا يعقد عليه القلب. وهذا معنى رواية مالك عن هشام، عن أبيه، عنها، دون ما ذهب إليه في معنى لغو اليمين، ويروى مثل قول مالك أيضًا في اللغو عن الحسن البصري، ورواه زرارة بن أوفى، وقتادة، ومجاهد. ورواية عن الشعبي رواها عمرو بن دينار. ورواية أيضًا عن النخعي، رواها عن مغيرة ومنصور^(١).

قال أبو محمد ابن حزم: لغو اليمين لا كفارة فيه ولا إثم، وعن ابن عباس ولا يصح عنه من طريق الكلبي: لغو اليمين هو قول الرجل: هذا والله فلان، وليس بفلان^(٢).

(١) «الاستذكار» ١٥/٦١-٦٣.

(٢) «المحلى» ٨/٣٤.

قال: وقد تناقض في هذا المالكيون والحنفيون، فأسقطوا الكفارة هنا وأوجبوها على من فعل ما حلف عليه ناسيًا أو مكرهاً، ولا فرق بينهما، وأيضاً فإنهم رأوا اللغو في اليمين بالله، ولم يروه في اليمين بغيره، كالمشي إلى مكة والطلاق وغير ذلك. قال: ومن حلف على ما لا يدري أهو كذلك أم لا، وعلى ما قد يكون ولا يكون، كمن حلف: لينزلن المطر غداً. فنزل أو لم ينزل، فلا كفارة عليه في شيء من ذلك، وقد صح أن عمر يحلف عند رسول الله ﷺ أن ابن صياد هو الدجال، ولم يأمره بكفارة. وقال مالك: عليه الكفارة، كان ما حلف عليه أو لم يكن.



١٥- باب (إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا) ^(١) فِي الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسْتُ أَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ». [انظر: ٢٥٢٨- مسلم: ١٢٧- فتح ٥٤٨/١١]

٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ -أَوْ مُحَمَّدٌ، عَنْهُ- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا- لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهِنَّ كُلُّهُنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر: ٨٣- مسلم: ١٣٠٦- فتح ٥٤٩/١١]

٦٦٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر: ٨٤- مسلم: ١٣٠٧- فتح ٥٤٩/١١]

٦٦٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ فِي

الثَّالِثَةُ: فَأَعْلِمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [انظر: ٧٥٧ - مسلم: ٣٩٧ - فتح ١١/٥٤٩]

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [انظر: ٣٢٩٠ - فتح ١١/٥٤٩]

٦٦٦٩ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [انظر: ١٩٣٣ - مسلم: ١١٥ - فتح ١١/٥٤٩]

٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّم. [انظر: ٨٢٩ - مسلم: ٥٧٠ - فتح ١١/٥٤٩]

٦٦٧١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا - قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمَ وَهُمْ أَمْ عَلْقَمَةُ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ

لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَى الصَّوَابَ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». [انظر: ٤٠١ - مسلم: ٥٧٢ - فتح ١١ / ٥٥٠]

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣] قَالَ: «كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا». [انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح ١١ / ٥٥٠]

٦٦٧٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعٍ، عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا. [انظر: ٩٥١ - مسلم: ١٩٦١ - فتح ١١ / ٥٥٠] رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [انظر: ٩٨٥ - مسلم: ١٩٦٠ - فتح ١١ / ٥٥٠]

أخرج البخاري الآية الأولى في كل شيء، وغيره قال: هي في قصة مخصوصة، إنما في الشخص [يقول]: يا أبي وليس هو ابنه، أو في الرجل يأتي امرأته حائضًا (ولا يعلم)^(١)، ألا ترى أن القتل خطأ يوجب الدية، وإتلاف المال كذلك يوجب الغرم، وساق في الباب

أحاديث سنقف عليها.

واختلف العلماء فيمن حنث ناسيًا هل تجب عليه كفارة أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا. قال عطاء وعمرو بن دينار في الرجل يحلف بالطلاق على أمر أن لا يفعله ففعله ناسيًا، لا شيء عليه، وقاله إسحاق أيضًا. وثانيهما: نعم - وهو قول طائفة - في كل شيء الكفارة لازمة عليه سواء كان ظهارًا أو طلاقًا أو عتاقًا، وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والزهري وربيعه، وبه قال مالك والكوفيون واختلف قول الشافعي، فمرة قال: لا يحنث وهو الأظهر، وقال مرة: يحنث. وفيه قول ثالث: أنه يحنث (في الطلاق خاصة، وهو قول أحمد).

وحكى ابن هبيرة عنه ثلاث روايات: يحنث^(١) مطلقًا، لا مطلقًا، إن كانت اليمين بالله تعالى أو بالظهار لم يحنث، وإن كانت بالطلاق أو العتاق، حنث. أحتج المسقط لها بالكتاب والسنة، أما الكتاب فبين تعالى أنه لا جناح علينا إلا فيما (عقدت)^(٢) قلوبنا. والآية الثانية ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ والسنة قوله ﷺ: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣) فوجب أن يكون موضوعًا من كل وجه إلا أن يقوم دليل. قالوا: ووجدنا النسيان لا حكم له في الشرع، مثل كلام الناسي في الصلاة، فوجب أن يحمل عليه كلامه

(١) من (ص ٢).

(٢) في (ص ٢): تعدت.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا.

والحديث صححه الألباني في «الإرواء» ١/ ١٢٣ (٨٢).

إذا حنث ناسياً عارضهم الموجب لها، قال: الآية لا تنفي وجوب الكفارة؟ لأنه قد أوقع الحنث، فلا يكون عليه جناح، والكفارة تجب، وإنما أراد برفع الجناح الضيق والإثم، ألا ترى أن الكفارة تجب في قتل الخطأ مع رفع الجناح والإثم، فإن المنفي: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] لا إثم ولا كفارة. عارضهم الموجب: المراد: لا إثم؛ لأنه وجد منه الفعل على وجه ينسب إليه كالعامد، واعترض بالمكره، فأجابوا بأن الفعل لا ينسب إليه بل إلى (مراده)^(١).

فصل :

قال المهلب: هذه الأحاديث التي أدخلها البخاري في الباب، إنما حاول فيها إثبات العذر بالجهل والنسيان وإسقاط الكفارة، وجعلها كلها في معنى واحد عند الله، واستدل بأفعاله وأقواله، وما بسطه من عذر من جهل أو تأول فأخطأ، وبما حكم به في النسيان في الصلاة وغيرها.

والذي يوافق تبويه قوله عليه السلام «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها». وحديث أبي هريرة: «من أكل ناسياً فليتم صومه» ولم يأمره بالإعادة.

وحديث ابن بحنة فيما نسبته عليه السلام من الجلوس في الصلاة، فلم يعده على حسب ما نسيه ولا قضاها، وكذلك نسيان موسى لم يطالب به الخضر بعد أن كان شرط عليه أن لا يسأله عن شيء، فلما سمح له الخضر وهو عبد من عباد الله كان الله أولى بالعفو عن مثل ذلك، فصدر به البخاري على سبيل قوة الرجاء في عفو الله، وكذا قوله

(١) في (ص ٢): من أكره.

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥] يعني في قصة التبني الذي قد كان لصق بقلوب العرب، وغلب عليهم من نسبة المتبنين إلى من تبناهم، لا إلى آبائهم، فعذرهم الله بغلبة العادة وقد أخذهم بما تعمدوه من ذلك. وأما غير ذلك مما ذكر من المعاني في هذا الباب، فإنما هي على التشبيه.

فأما قوله: «لا حرج» فيما قدمه من النسك، فإنما عذرهم بالجهالة لحدود ما أنزل الله في كتابه، وكان فرض الحج لم تتبين كيفيته عند العرب، حتى كان عليه السلام هو الذي يتولى بيانه عملاً بنفسه، فلم يوجب على المخطئ في التقديم والتأخير فدية لغلبة الجهالة. فإن قلت: في أحاديث الباب ما يدل على السقوط وما يدل على الإثبات لحديث: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وحديث ابن مسعود «فيتحرى الصواب» وحديث ابن نيار في الأضحية.

قلت: أما الأول فإنه كان قد تقدم العلم بحدود الصلاة من الشارع، فلم يعذر الناقص منها، فأمره بالإعادة، ثم أوسع له لما حلف له أنه لا يعرف غير هذا ما أوسع أهل الجهالة من أنه لم يأمره بعد يمينه بالإعادة لما سلف قبلها.

وأما الثاني: فمختلف معناه؛ لأن المتروك من السنن نسياناً لا يرجع إليه، بل يجبره بغيره من السنن، كما جبر الجلسة المتروكة بالسجدة المستويتين. وأما ما ترك من الفرض فلا بد من الإتيان به، وإرغام أنف الشيطان بالسجود الذي بتركه خلد في الجحيم، وذلك لتقدم المعرفة بهيئة الصلاة سنناً وفرائض.

وأما إعادة الأضحية، فعذر الشارع ابن نيار؛ بما توهمه جائزاً له من إكرام الضيف، وإطعام الجيران، فجوز عنه ما لا يجرى عن أحد بعده،

وأوجب عليه الإعادة؛ لتقدم المعرفة بالسنن، وقطع الذريعة إلى الاشتغال بالأكل عن الصلاة الفاضلة التي أمر الشارع ﷺ بإخراج ذوات الخدور والحيض من النساء إليها؛ لما في شهودها من الخير، (وبركة)^(١) دعوة المسلمين.

وأما حديث حذيفة فإنه أسقط الدية عن قاتلي أبيه، وعذرهم بالجهالة؛ لأن الدية كانت عليهم بنص القرآن، وبقيت الكفارة عليهم فيما بينهم، وبين ربهم ﷻ، وقد يدخل البخاري نصوص الأحاديث المختلفة الألفاظ لاختلاف الناس فيها، ييسرها لأهل النظر والفقه، (واستنبط)^(٢) كل واحد منهم مذهبه، كحديث جابر في بيع الجمل فيه لفظ أشترط ظهره، ولفظة فقار ظهره، والإفقار تفضل، والاشترط كراء ولذا أدخل البخاري في هذا الباب أحاديث في ظاهرها ما يتعارض لينظره الناظر، ويتدبر المستبحر، وإنما يصح معنى الحديث في نسيان اليمين إذا فات بالموت، فحينئذ يمكن أن يعذر بالنسيان، ويرجى له تجاوز الله وعفوه، وأما متى ذكره فالكفارة لازمة^(٣).

فصل :

حاصل ما ذكره في الباب أحد عشر حديثاً :

أحدها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إِنَّ اللَّهَ ﷻ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسْتُ أَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ »^(٤).

(١) من (ص ٢).

(٢) في (ص ٢) : ويسط.

(٣) أنظر : «شرح ابن بطال» ٦/ ١٢٧ - ١٣٠.

(٤) من (ص ٢).

وهو رد على القاضي أبي بكر القائل أن من هم بمعصية ووطن نفسه عليها أنه مأخوذ بذلك؛ لأنه قال: «ما لم يعمل به أو يتكلم به».

ثانيها: حديث عبد الله بن عمرو «افعل ولا حرج».

ثالثها: حديث ابن عباسٍ مثله.

وهو ظاهر في نفي الإثم والهدي. وبه قال مالك، وخالف ابن الماجشون في الهدي، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وفي مسلم حلقت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»^(١).

وتحملة مالك على نفي الإثم وتوجب الهدي، وغيره حملة عليهما.
رابعها:

حديث أبي هريرة في المسيء صلاته، وفيه: «ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وهو رد على من توقف في إيجاب الطمأنينة في الجلوس بين السجدين.

قال الداودي: وقوله «ارجع فصلًا» ليس من هذا الباب.

قلت: بل هو منه؛ لأنه لم يؤثمه، وقد سلف وجهه أيضًا.

وذكره الطمأنينة في الأركان حجة للمشهور من مذهب مالك أنها فرض، وهو مذهبنا، نعم لم يذكره في الاعتدال في الروايات المشهورة، ووردت من خارج الصحيح بإسناد صحيح.

وقوله: («ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن») احتج بظاهره

(١) مسلم (١٣٠٦/٣٣٣).

أبو حنيفة على ما قرأ به الإنسان أجزاءه، والجمهور حملوه على أن ذلك بعد الفاتحة، أو كان ذلك قبل أن تفرض، وأعلى منهما أنه صح أنه أمره بقراءة الفاتحة، وقد أسلفناه في موضعه

الحديث الخامس:

حديث عائشة: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأَكُمْ فَرَجَعْتُ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدْتُ هِيَ وَأَخْرَأَهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

معنى (ما أنحجزوا): لم يمتنعوا، يقال: حجزه يحجزه حجزاً، أي: منعه، ولم ينكر الشارع عليهم لجهلهم.

الحديث السادس:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأكل ناسياً، وهو حجة على أنه لا قضاء عليه خلافاً لمالك في الواجب وقد سلف أنه صح أنه لا قضاء عليه، ولا كفارة.

الحديث السابع:

حديث عبد الله بن بَحِينَةَ في تركه عليه السلام الجلوس في الواجب، وفيه: وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ.

الثامن:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صلاته عليه السلام الظهر فزاد أو نقص فيها.

والأول حجة لمالك على أبي حنيفة في قوله: السجود كله بعد

السلام، وهذا سجد قبله في النقصان، ونُسب ابن بحنة^(١) إلى أمه لأنها كانت من بني عبد المطلب، فنُسب إليها.

قال الداودي: قوله: قيل: يا رسول الله، أم نسيت؟ في حديث ابن مسعود، هذا يدل أنهم علموا أنه صلى قبل (أربع)^(٢)، وأنهم علموا ما صلى، وهذا لا يعرف فوته إلا بعد السلام، والحديث فيه بعض الوهم إلا أن آخره مفسراً يستغني به عن أول الحديث إذ فيه قبله: قال منصور: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة؟ وقوله: وهم هو بفتح الهاء. قال الجوهرى: وهمت في الحساب، أوهم أي: غلطت وسهوت، ووهمت في الشيء بالفتح: أهم وهماً إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره^(٣).

الحديث التاسع:

حديث سعيد بن جبير: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ ثَنَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣] قَالَ: «كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسْيَانًا».

(وجهه)^(٤) أنه لا إثم في قول موسى ﷺ ولا عقوبة، إنما سأل أن لا يفارقه.

وقوله: («كانت الأولى من موسى نسياناً») يعني: أنه لم ينس في الثانية ما عهد إليه فيه، ولكنه رأى شيئاً هو عنده منكرًا، فلم يلزم نفسه

(١) ورد بهامش الأصل: هي بحنة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، فالصواب حذف (عبد) وإن وقع في الصحيح حليف بني عبد المطلب فالصواب حذف عبد، والله أعلم.

(٢) كذا بالأصل وعليها: كذا. ولعلها: أربعاً.

(٣) «الصحاح» ٥/٢٠٥٥. (٤) في (ص ٢): وحيث.

ما شرط، فلما قال له ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَّكَ﴾ الآية [الكهف: ٧٥] علم أنه لم يفعل إلا ما أمر به، فقال: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا﴾ [الكهف: ٧٦] وما يحتمل أن تكون الثالثة إلا نسياناً.

الحديث العاشر:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلُهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعٍ، عَنَاقُ لَبْنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا.

رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (فأمره أن يعيد الذبح) هو بكسر الذال، قال ابن التين: كذا روينا، والذبح بالكسر: ما يذبح، وبالفتح مصدر ذبحت، والعناق: الأنثى من أولاد المعز، والحديث دال على أن من ذبح قبل الصلاة يعيد الذبح.

الحديث الحادي عشر:

حَدِيثُ جَنْدَبٍ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». وقوله: («فليبدل») هو بضم الياء من أبدل يبدل.



١٦- باب اليمين الغموس

(وقوله تعالى) ^(١): ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل: ٩٤] دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

٦٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». [٦٨٧٠، ٦٩٢٠- فتح ١١/ ٥٥٥] ثم ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

الشرح:

اليمين الغموس: هي أن يحلف الرجل على الشيء وهو يعلم أنه كاذب، ليرضي بذلك أحداً أو ليعذر، أو ليقطع بها مالا، وهي أعظم من أن تكفر، سميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ولا كفارة فيها عند مالك، قال مالك: هي أعظم من ذلك.

قال ابن عبد البر: ولا تصح إلا في الماضي. قال: وأكثر أهل العلم لا يرون فيها كفارة ^(٢)، ونقله ابن بطال أيضاً عن جمهور العلماء، وبه قال النخعي، والحسن البصري، ومالك، ومن تبعه من أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والثوري، وسائر أهل الكوفة، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأصحاب الحديث، وفيها قول ثان روي عن الحكم بن عتيبة أن فيها الكفارة ^(٣).

(١) من (ص ٢).

(٢) «التمهيد» ٢٤٨/٢١-٢٤٩ بتصرف. (٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ١٣٠.

قال عطاء: ولا يريد بالكفارة إلا خيراً وهو قول الشافعي والأوزاعي ومعمر وطائفة من التابعين، فيما ذكره المروزي، فإن أقطع بها حق أمرئ مسلم، أو ذمي فالرد واجب.

قال الشافعي: والكفارة في هذا أوكد منها على من لم يعتمد الحنث بيمينه. قال محمد بن نصر المروزي في كتابه: «اختلاف العلماء» بعد أن نقل أنه لا كفارة عليه في قول عامة العلماء: مالك، وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبي ثور، وكان الشافعي يقول: يُكْفَر.

ويروى عن بعض التابعين مثله، أميل إلى قول مالك ومن تبعه^(١)، واحتج الشافعي بأن قال: جاءت السنة فيمن حلف، ثم رأى خيراً مما حلف عليه أن يحنث نفسه، ثم يُكْفَر، وهذا قد تعدد الحنث، وأمر بالكفارة، فقليل له: الشارع أمره أن يحنث. فعلم أن ذلك طاعة، فلما كان عاصياً والحنث مطيعاً أفرق حكمهما، وحجة من نفاها بأحاديث منها: قوله عليه السلام: «من حلف على منبري إنما يتبوا مقعده من النار»^(٢) ومنها حديث: «من أقطع مال أمرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار»^(٣) ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لقي الله وهو عليه غضبان»^(٤) فذكر الإثم فيها ولم يذكر كفارة ولو كانت لذكرت.

(١) «اختلاف الفقهاء» ص ٤٧٩-٤٨٠.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد ٣/ ٣٤٤ من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) رواه مسلم برقم (١٣٧) كتاب: الإيمان، باب: وعيد من أقطع حق مسلم...

(٤) سلف برقم (٢٣٥٦)، (٢٣٥٧) كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، ورواه مسلم برقم (١٣٨) كتاب: الإيمان، باب: وعيد من أقطع حق مسلم..

وقال ابن المنذر: الحديث في قوله: «فليأت الذي هو خير» فيمن حلف على فعل يفعله في المستقبل فلا يفعله، أو لا يفعله ففعله، وليس هذا المعنى في اليمين الغموس، ألا ترى أن الرجل إذا حلف على المستقبل، أو قال: من غير أن يحلف عليه، فإنما عقد شيئاً قد يكون، وقد لا يكون فخرج من باب: الكذب، قال: ولا نعلم خبراً يدل على الموجب، والكتاب والسنة دالة على النفي. قال: والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها (الرجل)^(١) يقتطع بها ما لا حراماً هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين.

قال القاضي إسماعيل: وينبغي للشافعي ألا يسمي من تعمد الحلف على الكذب آثماً إذا كفر يمينه؛ لأن الله تعالى جعل الكفارة في تكفير اليمين، وقد قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الآية [المجادلة: ١٤].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقطعه^(٢). ولا مخالف من الصحابة، فصار كالإجماع، وقد أخبر الشارع أن من فعل ذلك، فقد حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. قلت: الشافعي رضي الله عنه لم يعتبر في اليمين الأنعقاد، وإنما اعتبر العقد فالعقد صورة وجد، فلذلك أوجب الكفارة لعظيم جنايته فيما أتى به، والإثم باطنياً باقٍ. قال ابن المنذر: وأما قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مَنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] فلا يجوز أن يقاس ذلك على اليمين الغموس؛

(١) من (ص ٢).

(٢) رواه ابن الجعد في «المسند» ص ٢١٣ (١٤٠٨)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»

لأنه لا يقاس أصل على أصل، ولو جاز قياس أحدهما على الآخر لكان أحدهما فرعاً، وللزم أن يكون على الحالف بهذه اليمين التي شبهت بالظهار كفارة الظهار، وليس لأحد أن يوجب كفارة إلا حيث أوجبها الله ورسوله.

قالوا: ومن الحجة في إسقاط الكفارة حديث الباب، وقد أجمعت الأمة أن الإشراك بالله، والعقوق، وقتل النفس لا كفارة فيها، وإنما كفارتها تركها والتوبة منها، فكذاك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكر معها في الحديث في سقوط الكفارة. قلت: لا يلزم الشافعي هذا بالجمع بين مختلف الأحكام جائز، ولا يلزم التساوي في الحكم، قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣].

والإيتاء واجب والكفارة لا تجب، وقال: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب.

ثم قالوا: والدليل على أن الحالف بها لا يسمى عاقداً ليمينه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] والعقد لغة عبارة عن الالتزام والتوثق، يقال: عقدت على نفسي أن أفعل، أي: التزمت، فمن قال: لقيت زيداً. وما لقيه، فلم يلزم نفسه شيئاً، ولا ألزم غيره أمراً يجب الأمتناع منه والإقدام عليه، فلا يسمى عاقداً، ومعنى الأستيثاق: هو أن يستوثق بالعقد حتى لا يواقع المحلوف عليه، وهذا معنى لا يحصل في اليمين الغموس؛ لأنها منحلة بوجود الحنث معها، فلا يسمى عقدًا إذ المنعقد ما أمكن حله إذا أنعقد.

ألا ترى أن اللغو لما لم يكن يمينًا معقودة لم تجب فيها كفارة،
كذلك اليمين الغموس إذ لا يبالى فيها بر ولا حنث ولا لغو، وقد
علمت جواب هذا، وسيأتي في آخر باب اليمين فيما لا يملك فصل
يتعلق بالباب.



١٧- باب قول الله ﷻ:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية

[آل عمران: ٧٧]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وقوله جل ذكره: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [النحل: ٩٥] وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

٦٦٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر: ٢٣٥٦- مسلم: ١٣٨- فتح ١١/٥٥٨]

٦٦٧٧- فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِي أَنْزَلْتُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيْتَكَ أَوْ يَمِينَهُ». قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمًا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». [انظر: ٢٣٥٧- مسلم: ١٣٨- فتح ١١/٥٥٨].

ثم ساق حديث أبي وائل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

ثم ساق باقي الحديث . وقد سلف .

قال ابن بطال : وبهذه الآيات والحديث أحتج الجمهور في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها ؛ لأنه عليه السلام ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ، ولم يذكر فيها كفارة ، ولو كانت لذكرت كما ذكر في اليمين المعقودة ، فقال : « فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير »^(١) .

قال : ويقوي هذا المعنى قوله عليه السلام للمتلاعنين بعد تكرار أيماهما : « الله يعلم أن أحكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ »^(٢) ولم يوجب كفارة ، ولو وجبت لذكرها كما قال : « هل منكما تائب ؟ » قال ابن المنذر : والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقطع بها مالا حراما هي أعظم أن يكفرها ما يكفر اليمين ، ولا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة ، بل هي دالة على قول من لم يوجبها . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٤] .

قال ابن عباس : هو الرجل يحلف ألا يصل قرابته ، فجعل له مخرجا في التكفير ، وأمره ألا يعتل بالله فليكفر يمينه ويبر^(٣) .
وأما الخطابي فقال : فيه (حجة)^(٤) لمن يرى الكفارة فيها^(٥) .

(١) رواه مسلم (١٦٥٠) كتاب : الإيمان ، باب : ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه .

(٢) سلف برقم (٥٣١١) كتاب الطلاق ، باب : صداق الملاعنة ، ورواه مسلم (٦/١٤٩٣) كتاب : اللعان .

(٣) أنظر : « شرح ابن بطال » ٦/١٣٣-١٣٤ . أما قول ابن عباس فرواه الطبري في « تفسيره » ٢/٤١٢-٤١٣ .

(٤) من (ص ٢) .

(٥) « أعلام الحديث » ٤/٢٢٨٧ .

وقال زيد بن أسلم: أي: يكثر الحلف به، وإن كانوا بررة مصلحين بين الناس. وقال سعيد بن جبير: هو الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصل ولا يصلح فيقال له: بر، فيقول: قد حلفت^(١). والتقدير: كراهة أن يبروا، ونحو هذا في كتاب محمد قال: هو أن يحلف على أن يبر ولا يصل رحمه، فقال تعالى: ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾ فهو مما يمضي على ما لا يصلح فينبغي أن يكفر ويأتي بما هو خير.

فصل :

يمين الصبر: هو أن يحبس السلطان رجلاً على يمين حتى يحلف بها، ويقال: صبرت يمينه، أي: حلفته بالله، وأصل الصبر: الحبس، (ومعناه: الجبر)^(٢) عليها.

قال الداودي: معناه أن يوقف حتى يحلف على رءوس الناس.

فصل :

واحتج بهذه الآية في «المعونة» على أن العهد يمين، قال: وذلك يدل على أن العهد والميثاق والكفالة أيمان؛ ولأن عرف الناس جار بالحلف بهذه الأشياء، وهي من صفات الذات^(٣).

فصل :

وقوله: (إذا يحلف)، هو بنصب الفاء؛ لأنه فعل مستقبل منصوب بـ (إذا).



(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤١٣/٢ (٤٣٥٨).

(٢) في (ص ٢): وفعله بالجبر.

(٣) «المعونة» ٤١٣/١.

١٨- باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية،

واليمين في الغضب

٦٦٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أُرْسِلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحَمْلَانَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ -أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- يَحْمِلُكُمْ». [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ٥٦٤/١١]

٦٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ح. وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ العَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ-: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢] الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ٢٧٧٠- فتح ٥٦٤/١١].

٦٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زُهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر: ٣١٣٣- مسلم: ١٦٤٩- فتح ٥٦٤/١١]

ذكر فيه حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». ووافيته وهو غَضَبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَام - أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْمِلُكُمْ».

وحديث عائشة في قصة الإفك ما قالوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ الآية [النور: ٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنَّي لِأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

ثم ساق حديث أبي موسى رضي الله عنه أيضًا: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَيْتَهُ وَهُوَ غَضَبَانُ فَاسْتَحْمَلَنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

الشرح:

في ﴿وَلَا يَأْتِلِ﴾ قولان:

أحدهما: قول ابن عباس: لا تقسموا ألا تنفعوا أحداً، وهذا الحديث يؤيده.

ثانيها: أن لا تقصروا، من قولهم: ما ألوتُ أن أفعل، التقدير: ولا يحلف (أولو)^(١) الفضل أن يؤتوا، وعلى قول الكوفيين: لئلا يؤتوا، ومن قال: لا تقصروا، التقدير عنده عن (علي)^(٢): أن

(١) في (ص ٢): أهل.

(٢) من (ص ٢).

لا يؤتوا، فإن قلت: يؤتوا للجماعة، وفي الحديث: أن المراد الصديق. قلت: روى الضحاك، قال أبو بكر وغيره من المسلمين: لا نبرُّ أحدًا ممن ذكر عائشة، فنزلت الآية^(١).

فصل :

اليمين في ما لا يملك في حديث الأشعرين معناه: أنه عليه السلام حلف ألا يحملهم، فكان ظاهر هذه اليمين الإطلاق والعموم، ثم أنسهم بقوله: «وما عندي ما أحملكم عليه» ومثال هذا: أن يحلف رجل أن لا يهب ولا يتصدق ولا يعتق، وهو في حال يمينه لا يملك، ثم يطرأ له بعد ذلك مال فيهب أو يتصدق أو يعتق، فعند جماعة الفقهاء: أنه تلزمه الكفارة إن فعل شيئًا من ذلك كما فعل الشارع بالأشعرين أنه تحلل من يمينه، وأتى الذي هو خير، ولو حلف ألا يهب ولا يتصدق ما دام معدماً، وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك، ثم طرأ له بعد ذلك مال، لم يلزمه عند الفقهاء كفارة إن وهب أو تصدق أو أعتق؛ لأنه إنما أوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود، هذا ما في حديث أبي موسى من معنى اليمين فيما لا يملك.

فصل :

واختلفوا في هذا المعنى إذا حلف الرجل يعتق ما لا يملك إن ملكه في المستقبل:

فقال مالك: إن عين أحدًا أو قبيلة أو جنسًا لزمه العتق، وإن قال: كل مملوك أملكه أبدًا حر لم يلزمه عتق، فكذلك في الطلاق إن عين قبيلة أو بلدة أو صفة ما لزمه الحنث، وإن لم يعين لم يلزمه.

(١) «تفسير الطبري» ٢٩٠/٩ (٢٥٨٧٨).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلزمه الطلاق والعتق، سواء عم أو خص.

وقال الشافعي: لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم، وحجة مالك: أن الله تعالى نهى عباده أن يحرموا طيبات ما أحل الله لهم، ومن أسثنى موضع نكاح أو عتق فلم يحرم نفسه كل ما أحل الله له.

وحجة الكوفيين أنها طاعة لله، فيلزمه الوفاء بها إن قدر عليها، ومخرجها مخرج النذر كما يقول مالك في الأيمان، وحجة الشافعي قوله عليه السلام: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١) وإذا لم يلزمه النذر فيما لا يملك فاليمين أولى ألا يلزمه، وأما الطلاق؛ فلأن الله تعالى إنما جعله في كتابه بعد النكاح، فقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] و(ثم) لا توجب غير التعقيب.

وأجمعوا إذا حلف بعتق عبيد غيره أنه لا يلزمه شيء من ذلك إلا ابن أبي ليلى، فإنه كان يقول: إن كان موسراً بأثمانهم لزمه عتقهم، ثم رجع عنه. وإن حلف على غيره مثل: أن يحلف على امرأته النصرانية أن تسلم، أو حلف على رجل ليسلفنه مالاً، أو حلف على غريمه ليقضينه حقه، فإن ضرب لذلك أجلاً، وكان الدين إلى أجل آخر إلى الأجل، فإن لم يقض، وإلا يلزم له على قدر ما يراه، هذا قول ابن القاسم، عن مالك، وإن لم يضرب لذلك أجلاً فلا يكون من أمراته موليّاً إن حلف بالطلاق، ولكن يلزم^(٢) له على قدر الطلبة إلى المحلوف عليه يفعل ما حلف عليه.

(١) رواه النسائي ٣٠/٧، وأحمد ٤٢٩/٤ من حديث عمران بن حصين.

(٢) في (ص ٢): يتلوم.

وروى ابن الماجشون، عن مالك، وغيره من علماء المدينة: أن حلفه بالطلاق أو العتاق على فعل غيره، مثل حلفه على فعل نفسه في جميع وجوه ذلك، ويدخل عليه الإيلاء في حلفه بالطلاق.

فصل :

وأما حديث عائشة في يمين الصديق أن لا ينفق على مسطح، فإنما هي يمين في ترك طاعة، وفضيلة في حال غضب، ولا خلاف بين علماء المدينة في وجوب الكفارة على من حلف أن يمتنع من فعل الطاعة إذا رأى غير ما حلف عليه، وكذلك فعل الصديق كفر عن يمينه، وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة، ويجعلون غضبه مؤكدا ليمينه.

وقد روي عن ابن عباس أن الغضبان يمينه لغو ولا كفارة فيها، وروي عن مسروق والشعبي وجماعة أن الغضبان لا يلزمه يمين ولا طلاق ولا عتق، واحتجوا بقوله عليه السلام: «لا طلاق في إغلاق»، و«لا عتق قبل ملك» وفي حديث الأشعرين ردٌّ لهذه المقالة؛ لأن الشارع حلف وهو غاضب ثم قال: «والله لا أحلف على يمين» إلى آخره، وهذه حجة قاطعة، وكذلك فعل الصديق.

وأما حديث «لا طلاق في إغلاق» فليس بثابت، ولا مما يعارض به مثل هذه الأحاديث الثابتة، كذا في كتاب ابن بطال^(١).

والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه واستدركه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) «شرح ابن بطال» ٦/١٣٧.

قال الحاكم: وله متابع، فذكره. قال أبو داود: أظنه في الغضب. وقال غيره: الإغلاق: الإكراه، والمحفوظ: «إغلاق» كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم، ولفظ أبي داود: «غلاق»^(١).

وأما حديث «لا عتق قبل ملك» فهو من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «لا طلاق إلا فيما تملك (ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما يملك»، رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٢)، ورواه الأربعة، والحاكم بلفظ: «لا طلاق إلا فيما تملك» وقال: صحيح الإسناد. وقال الترمذي: هو حسن، وهو أحسن شيء روي في الباب، وقال أيضاً: سألت محمداً فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب هذا^(٣).

وتأول المدنيون والكوفيون الإغلاق على الإكراه هذا معنى اليمين عندهم، وأما اليمين في المعصية فليس هذا الباب موضعه، وسيأتي عند قوله **العلية**: «من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»^(٤).

قال ابن حزم: واليمين في الرضا والغضب وعلى أن يطيع وعلى أن يعصي، أو على ما لا طاعة فيه ولا معصية، سواء في كل ما ذكرنا، إن تعمد الحنث في كل ذلك فعليه الكفارة، وإن لم يتعمد الحنث أو لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فالكفارة واجبة في كل حنث قصده المرء.

(١) رواه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم ١٩٨/٢.

(٢) من (ص ٢).

(٣) رواه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، والنسائي ٢٨٨/٧ وليس فيه ذكر

الطلاق، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والحاكم ٣٠٠/٤.

(٤) سيأتي قريباً برقم (٦٦٩٦) باب: النذر في الطاعة.

وقد اختلف السلف في ذلك، فروي عن ابن عباس أن (لغو)^(١) اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفارة فيها، قال ابن حزم: وهو قول لا دليل على صحته، بل البرهان قائم بخلافه، كما روينا من طريق البخاري، فذكر حديث أبي موسى: وافقت رسول الله ﷺ وهو غضبان، فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا. الحديث، فصح وجوب الكفارة في اليمين مع الغضب. قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]. والحالف في الغضب معقد ليمينه فعليه الكفارة.

فأما النهي في المعصية، فروي أبو البختري: أن رجلاً ضافه رجل، فحلف أن لا يأكل، فحلف الضيف أن لا يأكل. فقال ابن مسعود: كُلْ وإني لأظن أحب إليك أن تكفر. فلم ير الكفارة في ذلك إلا أستحباً، وعن ابن عباس: أنه حلف أن يجلد غلامه مائة جلدة (ثم لم يجلده)^(٢)، فقليل له في ذلك فقال: ألم تر ما صنعت؟ تركته، فذاك بذاك.

وعن سليمان الأحول أنه قال: من حلف على ملك يمينه فكفارته أن لا يضربه، وهو مع الكفارة حسنة^(٣). وعن إبراهيم فيمن حلف أن يضرب مملوكه فقال: لأن يحنث أحب إلي من أن يضربه^(٤). وقال المعتمر: حلفت أن أضرب مملوكاً لي، فنهاني أبي ولم يأمرني بكفارة.

(١) ساقطة من الأصل والمثبت من (ص ٢).

(٢) من (ص ٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٩٧/٨ (١٦٠٤٠) عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩١/٣ (١٢٣٩٢) عن سليمان الأحول، عن أبي معبد، عن ابن عباس.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٩٨/٨ (١٦٠٤١).

وسئل طاوس عن حلف أن لا يعتق غلامًا له فأعتقه، فقال: أتريد من الكفارة أكثر من هذا؟ وعن الشعبي: اللغو في اليمين: هو كل يمين في معصية فليست لها كفارة كمن يكفر للشيطان، وقال عكرمة: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأته. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فيه نزلت، وعن مسروق في الرجل يحلف أن لا يصل أباه وأمه، فقال: كفارته تركه، فلما بلغ ذلك ابن جبير قال: لم يصنع شيئًا ليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه^(١).

احتج أهل هذه المقالة بما رويناه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم له فلا يمين له»^(٢). ولفظ أبي داود: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارة»^(٣). ومن حديث ابن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملكه»^(٤).

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٦/٥ من طريق داود، عن سعيد بن جبير قال: هو الرجل يحلف على المعصية، فلا يؤاخذ به الله تعالى ذكره، يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير..

(٢) رواه أبو داود (٢١٩١) قال الشيخ الألباني: حسن. «صحيح الجامع» (٧٥٢٢).

(٣) أبو داود (٣٢٧٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٢٧٢)، وابن حبان ١٩٧/١٠ (٤٣٥٥)، والحاكم ٣٠٠/٤.

ومن حديث يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه من عند الحجاج بن منهال، قال عليه السلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارتها»^(١) ومن طريق العقيلي: حدثنا أحمد بن عمرو، ثنا إبراهيم بن المستمّر، حدثنا شعيب بن حيان بن شعيب بن درهم، ثنا يزيد بن أبي معاذ، عن مسلم بن عقرب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من حلف على مملوكه ليضربنه، فإن كفارته أن يدعه له مع كفارته خير»^(٢)، ومن طريق سعيد بن منصور: حدثنا حزم بن أبي حزم القطعي قال: سمعت الحسن يقول: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر لابن آدم في مال غيره، ولا يمين في معصية». قال ابن حزم: وهذا كله لا يصح، حديث عمرو بن شعيب صحيفة، وحديث عمر منقطع؛ لأن ابن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً إلا نعيه النعمان فقط^(٣).

قلت: في «المجالسة» للدينوري، حدثنا ابن قتيبة، ثنا عبد الرحمن، عن عمه عبد الملك بن قريب، عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه: أن سعيداً قال: إني لفي الأغيلمة الذين يجرون جعداً إلى عمر بن الخطاب حتى ضربه يعني جعداً^(٤)، القائل فيه بعض الغزاة لعمر.

ألا أبلغ أبا حفص رسولاً
فدى لك من أخي ثقة إزاري
يعقلهن جعد شيطمي
وبئس معقل الذود الظوار

(١) رواه البيهقي ٣٤/١٠.

(٢) «الضعفاء» للعقيلي ١٨٣/٢.

(٣) «المحلى» ٤٣-٤٠/٨.

(٤) «المجالسة» ٥٣/٥ (١٨٥١).

فصل :

قال ابن حزم: وحديث أبي هريرة رضي الله عنه منقطع فعن يحيى بن عبيد الله، وهو ساقط (متروك)^(١).

قلت: قال أبو إسحاق الجوزجاني: أحاديثه متقاربة من حديث أهل الصدق، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: لا بأس به إذا روى عن ثقة، وقال الساجي: يجوز في الزهد والرقاق، وقال إسحاق بن راهويه: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب ثقة، وروى يحيى عنه، وقال ابن عدي: في بعض ما يرويه ما لا يتابع عليه.

قلت: وإيراده يحيى وتركه أباه غير جيد؛ لأنه ممن قال فيه السعدي: لا يعرف، ذكر ذلك مسلم أو غيره^(٢). وأما حديث مسلم بن عقرب ففيه شعيب بن حيان، وهو ضعيف، ويزيد بن أبي معاذ غير معروف، وحديث الحسن مرسل، فسقط كل ما في هذا الباب.

قال: ووجدنا نص القرآن العظيم يوجب الكفارة في ذلك بعمومه، ومع ذلك قوله عليه السلام: «من حلف على يمين» الحديث، فإن قيل: إن هذا فيما كان من كليهما خير، إلا أن الأخرى أكثر خيراً، قلنا: هذه دعوى، بل كل شر في العالم وكل معصية فالبر والتقوى خير منهما، قال تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] ولا خير في جهنم أصلاً^(٣).

(١) من (ص ٢).

(٢) أنظر: «الكامل» لابن عدي ٣١/٩ (٢١٠٦)، و«تهذيب الكمال» ٤٤٩/٣١ (٦٨٧٦).

(٣) «المحلى» ٤٣/٨.

فصل :

ينعطف على اليمين الغموس، قال ابن عبد البر: وقد جعل الله الكفارة في قتل الصيد على العمد، وجاءت السنة فيمن حلف، فرأى غيرها خيراً منها أن يحنث نفسه ثم يكفر، وهذا قد تعمد الحنث، فأمر بالكفارة.

ومن التابعين القائلين بأن المتعمد للكذب في يمينه يكفر بالحكم بن عتيبة، وعطاء بن أبي رباح، قال شعبة: سألت الحكم وحماداً عن ذلك فقالا: ليس لها كفارة، قال الحكم: والكفارة خير.

وذكر ابن أبي شيبة^(١)، عن حفص بن غياث، عن الحجاج، عن عطاء: يكفر^(٢). وقد أسلفنا ذلك عنه، وفي كتاب ابن أبي هبيرة: قال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: يكفر، وفي «المحلى» عن معمر في الرجل يحلف على أمر يتعمده كاذباً: والله لقد فعلت ولم يفعل، ووالله ما فعلت وقد فعل، قال: أحب إلي أن يكفر.

وعن ابن مسعود: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس، وعن إبراهيم وحماد بن أبي سليمان والحسن: هي أعظم من أن تكفر، محتجين بما روى أبو ذر مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»، (فذكر منهم)^(٣) «المنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٤).

(١) «المصنف» ٨٤/٣ (١٢٣١٧).

(٢) «الاستذكار» ٦٦/١٥-٦٧.

(٣) من (ص ٢).

(٤) «المحلى» ٣٦/٨ والحديث رواه مسلم برقم (١٠٦) كتاب: الإيمان، باب: غلظ

وسلف حديث عبد الله بن عمرو في عد اليمين الغموس من الكبائر، وروى ابن أبي عاصم من حديث محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه، عن عبد الله بن أنيس يرفعه: «من حلف بالله على يمين صبر فيدخل فيها بمثل جناح بعوضة إلا كانت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة»^(١).

ومن حديث عبد السلام بن عبد الحميد السكوني ثنا أبي، عن عمرو بن قيس، عن واثلة يرفعه: «اليمين الغموس تفتح الديار»^(٢)، وهي الحلف على يمين فاجرة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم. قال ابن أبي عاصم: وفي الباب عن وائل بن حجر وسعيد بن زيد وأبي وأبي أمامة الحجازي، قال: ومالك أبو أمامة الحمصي - والحارث بن البرصاء ومعقل بن يسار وأبي سؤد وأبي هريرة وعدي بن عَميرة.

قال ابن حزم: وعن عمران بن حصين يرفعه: «من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ مقعده من النار»^(٣).

وعن ابن عمر من طريق ابن الجهم، ثنا يوسف بن الضحاك، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت عنه: أنه عليه السلام قال لرجل «فعلت كذا وكذا»، قال: لا، والذي لا إله إلا هو ما فعلت. فجاء جبريل فقال: «بل فعل، ولكن الله غفر له بالإخلاص».

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٨٠ / ٤ (٢٠٣٦) وليس فيه عبد الله بن أبي أمامة.

(٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٣ / ٣٩٧ (٢٥٤٣) بلفظ: «اليمين الغموس الكاذبة تذر الديار بلاق».

(٣) رواه أبو داود (٣٢٤٢)، وأحمد ٤ / ٤٣٦.

ورواه أبو داود من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، وكذا رويناه من طريق ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، فإن لم يكن أخطأ فيه يوسف بن الضحاك فهو حديث جيد وإلا فهو حديث ضعيف. قلت: يدور على عطاء.

أخرجه النسائي أيضاً، عن هناد، عن أبي الأحوص، وعن محمد بن إسماعيل بن سمرة، عن وكيع، عن سفيان ثلاثتهم عن عطاء، عن أبي يحيى به^(٢)، ولما رواه البخاري في «تاريخه» أيضاً سمى أبا يحيى زياداً المكي^(٣)، وعرفه بولاء قيس بن مخرمة، وهو رد لما ذكره ابن عساكر: أبو يحيى هذا مصدع المعرقب^(٤).

ورواه ابن أبي عاصم من حديث سفيان، عن عطاء، عن أبي يحيى فلا وجه لتردد ابن حزم، ثم إن عطاء رواه عند ابن أبي عاصم، عن أبي البختري، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله بن الزبير بنحوه، وهو دال على عدم ضبط عطاء.

قال ابن حزم: قالوا: لم يأمره بكفارة، وقالوا: إنما الكفارة فيما حلف فيه في المستأنف، قالوا: وقد قال تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قالوا: وحفظها إنما يكون بعد موافقتها، قال:

(١) أبو داود (٣٢٧٥).

(٢) «السنن الكبرى» ٤٨٩/٣ (٦٠٠٦)، (٦٠٠٧).

(٣) «التاريخ الكبير» ٣٧٨/٣ (١٢٧١).

(٤) «تاريخ دمشق» ٢٣٩/٣١، وانظر ترجمة مصدع في «تهذيب الكمال» ١٤/٢٨

(٥٩٧٨).

وهذا كله لا حجة لهم فيه؛ لأن ما ذكروا من الأحاديث ليس في شيء منها إسقاط الكفارة ولا إيجابها، كما أنه ليس فيها ذكر للتوبة أصلاً، وإنما فيها الوعيد الشديد بالعقاب.

قال ابن حزم: وبالحس والمشاهدة ندري نحن ومن خالفنا أن الحالف باليمين الغموس لا يسمى مستلجاً في أهله، فبطل احتجاجهم في إسقاط الكفارة.

وأما حديث حماد بن سلمة وسفيان فطريق سفيان لا يصح، ولئن صحت طريق حماد فليس فيها لإسقاط الكفارة ذكر، وإنما فيه أن الله قد غفر له بالإخلاص فقط، وليس كل شريعة توجد في كل حديث، ولا شك في أنه مأمور بالتوبة من تعمد الحلف على الكذب، وليس في الخبر لها ذكر، فإن كان سكوته ﷺ عن ذكر الكفارة حجة في سقوطها، فسكوته عن ذكر التوبة حجة في سقوطها ولا بد، وهم لا يقولون بهذا.

فإن قالوا: قد أمر بالتوبة في نصوص آخر. قلنا: وكذلك أمر بالكفارة في نصوص آخر، فإن أحتجوا بقوله: «لا أحلف على يمين...» الحديث.

قلنا: لا حجة لكم فيه، لأن الكفارة عندنا وعندهم تجب في غير الصورة، وهو من حلف على يمين فرأى غيرها شراً منها ففعل الذي هو شر فإن الكفارة عندنا وعندهم واجبة عليه في ذلك.

قال: وأما قولهم هي أعظم من أن تكفر، فمن أين لهم هذا؟ وأين وجدوه؟ وهل هذا إلا بحكم منهم فيعارضون بأن يقال لهم كل ذنب عظيم كان صاحبه أحوج إلى الكفارة، وكانت أوجب عليه منها فيما ليس ذنباً أصلاً، أو فيما هو صغير من الذنوب، هذا المتعمد في

رمضان، نحن وهم متفقون على أن الكفارة تجب عليه، ولعله أعظم إثماً من اليمين الغموس، وهم يرون الكفارة على من تعدد إفساد حجه بالهدي، ولعله أعظم إثماً من حالف يمين غموس.

وأعجب من هذا قولهم فيمن حلف أن لا يقتل مؤمناً متعمداً، وأن (لا يصلي)^(١) اليوم الصلاة المفروضة، وأن لا يعمل بالربا، وأن لا يزني، ثم لم يصل في يومه ذلك وزنى وقتل النفس التي حرم الله وأربى فإن عليه الكفارة في إيمانه تلك، فيا لله وللمسلمين أيهما أعظم إثماً؟ فإن توهموا بأن قولهم روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يعرف له من الصحابة مخالف.

قلنا: هي رواية منقطعة لا تصح؛ لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود ولا أمثاله من الصحابة، إنما أدرك أصاغر الصحابة كابن عباس وشبهه، وقد خالفوا ابن مسعود في قوله: إن من حلف بالقرآن أو بسورة منه فعليه بكل آية كفارة، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة^(٢).

قلت: قد ذكر البخاري في «تاريخه الكبير» قال: قال الأنصاري: عن زائدة، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، أنه سمع علي بن أبي طالب. وقال معاذ بن أسد: ثنا الفضل بن موسى، أنا الحسين بن واقد، عن ربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: دخلت على أبي بكر الصديق فأكل لحماً ولم يتوضأ. حدثنا محمد بن يحيى، ثنا سلم بن قتيبة، عن أبي خلدة قال: سألت أبا العالية: هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أسلمت في عامين من بعد موته.

(١) كذا في الأصل، والصحيح: (يصلي)، والله أعلم.

(٢) «المحلى» ٨/ ٣٧-٤٠.

وقال آدم: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية - وكان أدرك علياً - قال: قال علي: القضاة ثلاثة^(١).

وقال في «تاريخه الصغير»: صحب عمر بن الخطاب وسمع علياً^(٢)، وقال العسكري في «الصحابة»: روي أنه دخل على أبي بكر، وقال ابن سعد في «طبقاته»: في الطبقة الأولى من أهل البصرة سمع ابن عمر وأبي بن كعب وغيرهما^(٣).

وقال العجلي: هو من كبار التابعين^(٤)، وعند الآجري قال أبو داود: سمع من عمر وعثمان، وقال: رأيت أبا بكر، وفي «طبقات القراء» قال أبو العالية: قرأت القرآن العظيم على عمر بن الخطاب ثلاث مرات، وقال أبو عمر في «الاستيعاب»: هو أحد كبار التابعين بالبصرة. روى عن أبي بكر وعمر، واختلف في سماعه منهما، والصحيح أنه سمع منهما، وفي «طبقات ابن جرير»: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن أربع سنين.

وذكره أبو نعيم الدكني في «تاريخه» في جملة الرواة عن علي، والعجب أن ابن حزم (نفسه)^(٥) ذكره في الطبقة الأولى من قراء أهل البصرة، وقال: أبو العالية رفيع قرأ القرآن العظيم على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ثلاث مرات، واعلم أن لفظ ابن مسعود: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس. كذا ذكره آدم بن أبي

(١) «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٢٦ (١١٠٣).

(٢) «التاريخ الصغير» ١/ ٢٢٥.

(٣) «الطبقات الكبرى» ٧/ ١١٧. وفيه: سمع عمر.

(٤) «معرفة الثقات» ٢/ ٤١٢.

(٥) من (ص ٢).

إِيَّاسٍ فِي كِتَابِ شُعْبَةَ، ثَنَا أَبُو الْتِيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَفِيعًا أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ:
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَهُ. وَفِي هَذَا التَّصْرِيحِ مَا يَزِيلُ تَوْهَمَ قَدْ يَتَوْهَمُهُ
مَتَوْهَمٌ أَنَّ رَفِيعًا أَبَا الْعَالِيَةِ الْبَرَاءُ زِيَادُ بْنُ فَيْرُوزَ.



١٩- باب إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ،

فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ،

فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: «تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٦٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَلِمَةٌ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». [انظر: ١٣٦٠- مسلم: ٢٤- فتح ١١/ ٥٦٦].

٦٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [انظر: ٦٤٠٦- مسلم: ٢٦٩٤- فتح ١١/ ٥٦٦].

٦٦٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَةٌ وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. [انظر: ١٢٣٨- مسلم: ٩٢- فتح ١١/ ٥٦٦].

أي: إذا كانت نيته لا يتكلم في شيء من أمر الدنيا، فلا حنث عليه إذا سبح.

قال ابن بطال: المعنى عند العلماء في الحالف أن لا يتكلم اليوم أنه

محمول على كلام الناس لا على التلاوة والتسبيح^(١).

ثم قال البخاري: وقال النبي ﷺ: «أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» وقال أبو سفيان: كتب النبي ﷺ إلى هرقل: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤] وهذا والذي قبله أسلفتهما مسندين^(٢). وقال مجاهد: كلمة التقوى لا إله إلا الله. قلت: وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في سبحان الله... إلى آخره أنها الباقيات الصالحات. وقال ابن المسيب: قول العبد سبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا إله إلا الله^(٣).

ثم ساق في الباب ثلاثة أحاديث:
أحدها:

حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه قال: لَمَّا حَضَرْتُ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

قال الداودي: «اشفع لك بها».
وفيه أن الإيمان ينفع ما لم يغرغر.
الحديث الثاني:

حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ،

(١) «شرح ابن بطلال» ١٣٨/٦.

(٢) حديث أبي سفيان سلف برقم (٧) كتاب بدء الوحي.

(٣) رواهما الطبري في «تفسيره» ٨/ ٢٣٠-٢٣١ (٢٣٠٩١)، (٢٣٠٩٤).

سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». وسيأتي آخر الصحيح^(١).

الحديث الثالث:

حديث شقيق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. وقد سلف.

والند بكسر النون: المثل والنظير، وكذلك النديد.

فصل:

وأجمعوا أن الكلام محرم في الصلاة، وأن تلاوة القرآن فيها من القربات إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

وقال زيد بن أرقم: لما نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(٢)، فتراه نهى عن القراءة. وقال عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التهليل والتحميد (وتلاوة)^(٣) القرآن»^(٤) فحكم الذكر كله والتلاوة بغير حكم كلام الناس، والحالف إذا حلف أن لا يتكلم فإنما هو محمول عند العلماء على كلام الناس كما سلف، لا على الذكر والتلاوة، وهذا لا أعلم فيه خلافاً إلا إذا نوى في يمينه ألا يقرأ، ولا يذكر الله فهو على نيته كما قال البخاري، وأجمعوا أنه إذا حلف أن لا يتكلم (وتكلم)^(٥) بالفارسية أو بأي لغة تكلم أنه حانث.

(١) سيأتي برقم (٧٥٦٣) كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٥٨٥ / ٢ (٥٥٢٧).

(٣) في (ص ٢): وقراءة.

(٤) رواه مسلم برقم (٥٣٧) كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.

(٥) من (ص ٢).

فصل :

ويشبه معنى هذا الباب إذا حلف أن لا يكلم رجلاً فكتب إليه أو أرسل إليه رسولاً ، فقال مالك : يحنث فيهما جميعاً إلا أن يكون نبه على المشافهة ، ثم ذكر أنه رجع بعد ذلك فقال : لا ينوي في الكتابة . أو أنه حلف ألا يرتجع الكتاب قبل وصوله فلا يحنث . وحكى ابن أبي أويس أنه قال : الرسول أهون من الكتاب ؟ لأن الكتاب لا يعلمه إلا هو وصاحبه ، وإذا أرسل إليه رسولاً علم ذلك الرسول .

وقال الكوفيون والليث والشافعي : لا يحنث فهو قول ابن أبي ليلى . وقال أبو ثور : لا يحنث في الكتاب . واختلفوا إذا أشار إليه بالسلام ، فقال مالك : يحنث ، واحتج ابن حبيب في أن الإشارة بالسلام كلام بقوله تعالى لذكريا ﴿ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ [آل عمران : ٤١] .

وقال عيسى ، عن ابن القاسم : ما أرى الإشارة بالسلام كلاماً . وقال محمد بن عبد الحكم : لا يحنث في الإشارة بالسلام ولا في الرسول ولا في الكتاب ؛ لأنه لم يكلمه في ذلك كله . واحتج أبو عبيد فقال : الكلام غير الخط والإشارة ، وأصل هذا أن الله تعالى قال لذكريا ﴿ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ [آل عمران : ٤١] وقال في موضع آخر : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم : ١١] والرمز : الإشارة بالعين والحاجب . والوحي : الخط والإشارة ، ويقال : كتب إليهم وأشار إليهم . وفي قصة مريم ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَن أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] . ثم قال : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾ فصار الإيماء والخط خارجين من معنى المنطق .

واختلفوا: لو سلم على قوم هو فيهم، فقال مالك والكوفيون: يحنث. قال ابن القاسم، عن مالك: علم أنه فيهم أو لم يعلم إلا أن يحاسبه. وقال الشافعي: لا يحنث إلا أن ينويه بالسلام. واحتج أبو عبيد لقول مالك والكوفيين فقال: ومما يبين أن السلام كلام أن إمامًا لو سلم من ركعتين متعمدًا كان قاطعًا لصلاته كما يقطعها المتكلم، وقد نهى الشارع عن الهجرة وأمر بإفشاء السلام، فبان بأمره هذا ونهيه عن هذا أنهما متضادان، وأن المسلم على صاحبه ليس بمهاجر، له ولو صلى ورآه فرد عليه السلام. فقال ابن القاسم: لا يحنث؛ لأن رد السلام من سنة الصلاة وليس من معنى المكالمة، وقال ابن وهب: يحنث؛ لأنه كان قادرًا أن يجتزئ بتسليمة عن يمينه وأخرى عن يساره ولا يرد على الإمام، وقالوا: لو تعايا ففتح على الحالف حنث، ولو كتب إليه المحلوف عليه، فروى عيسى وأبو زيد، عن ابن القاسم أنه إذا قرأ كتابه حنث. وقال ابن حبيب: لا يحنث. وكذلك روى أصبغ، عن ابن القاسم^(١).



(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ١٢٥-١٢٧.

٢٠- بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا،

وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [انظر: ٣٧٨- مسلم: ٤١١- فتح ١١/٥٦٨].

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه قال: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

الشرح:

المشربة: الغرفة بفتح الراء وضمها، وقال الداودي: هي الغرفة الصغيرة. وفيه دليل لقول محمد بن عبد الحكم: من حلف أن لا يفعل كذا شهرًا، أنه (يبر)^(١) بتسع وعشرين يومًا، وخالف مالك فقال: لا (يبر)^(١) إلا بثلاثين يومًا، وقد اختلف في هذا الأصل هل تبرأ الذمة بأعلى الأشياء أو بما ينطلق عليه الأسم فوق لمالك في كتاب: الحج الثاني فيمن قال: لله عليّ هدي الشاة يجرى إن لم تكن نية. وفي كتاب: النذور فيمن قال: إن فعلت كذا فعلي هدي، عليه بدنة.

وعبارة الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف أن لا يكلم رجلًا شهرًا فكلمه بعد مضي تسعة وعشرين يومًا، أنه لا يحنث. واحتجوا بهذا الحديث.

(١) في (ص ٢): يبرأ.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن حلف مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر كان ثلاثين أو أنقص، وإن كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلاثين يومًا وهو قول الكوفيين ومالك والشافعي، واحتجوا بقوله عليه السلام: «الشهر تسعة وعشرون يومًا، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين» ولا نراه قد أوجب عليهم ثلاثين يومًا وجعلها على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك، وأخبر أنه إنما يكون تسعة وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين، (وقد روي) ^(١) هذا عن الحسن البصري. ودل نزوله من المشربة لتسع وعشرين أنه كان حلف مع غرة الهلال، هذا وجه الحديث، ومن هذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي أنه من نذر صوم سنة بغير عينها فله أن يصومها بالأهلة وبغيرها، فإن صامها بالأهلة فكان الشهر ناقصًا أجزأه وما صام لغيرها أكملها ثلاثين.

وروى ابن وهب، عن مالك: من أفطر رمضان كله في سفر أو مرض فكان ناقصًا فأخذ في قضائه شهرًا فكان كاملاً أنه يصومه كله، وإن كان شهر القضاء ناقصًا ورمضان كاملاً أجزأه.

وقال محمد بن عبد الحكم: إنما يصوم عدد الأيام التي أفطر، وفي رواية ابن وهب: مراعاة شهر القضاء، وعلى قول ابن عبد الحكم: مراعاة شهر الفأثت. وهو أصح في القياس؛ لأن الله تعالى أفترض عليه عدد الأيام التي أفطر.



٢١- بَابُ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا

فَشَرِبَ طَلَاءً أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ
بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٦٦٨٥- حَدَّثَنِي عَلِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ -صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ- أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ. فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَذَرُونَ مَا سَقَتُهُ؟ قَالَ: أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرِ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقَتُهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٥١٧٦- مسلم: ٢٠٠٦- فتح ١١/٥٦٨]

٦٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَنًّا. [فتح ١١/٥٦٩]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ -صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ- أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ. فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَذَرُونَ مَا سَقَتُهُ؟ قَالَ: أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرِ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقَتُهُ إِيَّاهُ.

وحديث سودة أم المؤمنين رضي الله عنها من طريق عكرمة عن ابن عباس عنها قالت: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَنًّا.

الشرح:

أما ترجمة الباب فلا شك أنه إذا كان الطلاء والسكر يسكران، فيحنت به، وبعض الناس المراد به الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه أنه زعم أن

الطلاء والعصير ليسا بنبيذ في الحقيقة، وإنما النبيذ ما ينبذ في الماء وأنقع فيه، ومنه سمي المنبوذ منبوذًا؛ لأنه نبذ أي: طرح.

ويعني بقوله (سكرًا) أي: ما يسكر مما يعصر ولا ينبذ، ويعني بقوله: (أو عصيرًا) ما كان حديث العصر من العنب ولم يبلغ حد السكر، وبالطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى بلغ إلى ما لا يسكر، فلا يحث عنده في شرب شيء من هذه الثلاثة؛ لأنها لم تنبذ، وإنما يحث عنده بشرب ما نبذ في الماء من غير العنب، سواء أسكر أو لم يسكر^(١).

قال المهلب: والذي عليه جمهور الفقهاء أنه إذا حلف أن لا يشرب النبيذ بعينه دون سائر المشروبات أنه لا يحث بشرب العصير والطبخ وشبهه، وإن كان إنما حلف على النبيذ خشية منه لما يكون من السكر وفساد العقل، كان حائثًا في كل ما يشرب مما يكون فيه المعنى الذي حلف عليه، ويجوز أن يسمي سائر الأشربة من الطبخ والعصير نبيذًا لمشابهتهما له في المعنى، ومن حلف عندهم أن لا يشرب شرابًا ولا نية له، فأى شراب شربه مما يقع عليه أسم شراب فهو حائث^(٢).

فصل :

ووجه تعلق البخاري من حديث سهل في الرد على أبي حنيفة هو أن سهلًا إنما عرف أصحابه؛ لأنه لم يسق الشارع إلا نبيذًا قريب العهد بالانتباز بما يحل شربه.

ألا ترى قوله: أنقعت له تمرًا في تور من الليل حتى أصبح عليه فسقته إياه. وهكذا كان ينبذ له العليلة ليلاً ويشربه غدوة، وينبذ له غدوة

(١) «شرح ابن بطال» ١٤٣/٦.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٤٣/٦.

ويشربه عشيّة، ولو كان بعيد العهد بالانتباز مما بلغ حد السكر لم يجز أن يسقيه عليه السلام، يفهم من هذا: أن ما بلغ حد السكر من الأنبذة حرام؛ كالمسكر من عصير العنب، وأن من شرب مسكراً من أي نوع كان، سواء كان معتصراً أو منتبذاً، فإنه يحنث؛ لاجتماعهما في حدوث السكر وكونها كلها خمراً.

فصل :

ووجه أستدلّاله من حديث سودة - رضي الله عنها - أنهم حبسوا مسك شاة للانتباز فيه الذي يجوز لهم شربه غير المسكر ووقع عليه أسم نبذ، ولو ذكر حديث أنس حين كسروا الجرار من نبذ التمر كان أقرب للتعلق وأوضح للمعنى، كما نبه عليه ابن بطال؛ لأنهم لم يكسروا جرار نبذ التمر وهم القدوة في اللغة والحجة فيها، إلا أن معنى نبذ التمر المسكر في معنى عصير العنب (المسكر)^(١) في التحريم؛ لأنهم كانوا أتقى لله من أن يتلفوا نعم الله ويهريقوها أستخفافاً بها، وقد نهى الشارع عن إضاعة المال، ولو كان المسكر غير خمر لجاز ملكه وبيعه وشربه وهبته، وكانت إراقة من الفساد في الأرض^(٢).

فصل :

حديث سودة بنت زمعة في الباب من أفراد البخاري كحديث ابن عباس: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» فإنه من أفراد مسلم^(٣)،

(١) من (ص ٢).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٤٣/٦.

(٣) مسلم (٣٦٦) كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

أما حديث ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها: مَرَّ عليه السلام بشاة لها فقال: «ألا أنتفتم بجلدها»^(١) فمن المتفق عليه لا كما زعمه خلف في «أطرافه» وتبعه عليه الدمياطي فاحذره^(٢).

فصل :

الطلاء بكسر الطاء والمد. قال أبو عبد الملك والداودي: هو أن يطبخ عصير العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، والذي قاله أهل اللغة أنه جنس من الشراب.

قال ابن فارس: ويقال إنه أَسْم من أسماء الخمر^(٣). والسكر بفتح السين والكاف قال الجوهري: هو نبذ التمر، وذكر قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾^(٤) [النحل: ٦٧] وقال ابن عباس وغيره: هو ما حرم. فعلى من يقول: الطلاء والسكر مسكران يصح ما تقدم ممن يقول: هما نبذ، ولا يصح ذلك في السكر؛ لأنه نبذ، ويصح في الطلاء؛ لأنه لا ينطلق ذلك عليه، وقد قال ابن حبيب: من حلف لا يشرب نبذًا أنه يحنث بما يشرب منه وإن اختلفت عناصره، وهذا بين أنه يحنث بكل ما وقع عليه أَسْم نبذ كان نبذًا تمرًا أو غيره من سائر الأنبذة.

(١) سلف برقم (١٤٩٢) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.
ورواه مسلم برقم (٣٦٣) كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.
(٢) ورد في هامش الأصل: كون حديث ابن عباس عن ميمونة أنه عليه السلام مَرَّ بشاة..
الحديث من المتفق عليه وتعقبه خلفًا والدمياطي، فلم أره في «أطراف المزي» أيضًا، إنما فيه ما قاله خلف والدمياطي، والله أعلم، وينبغي أن يحزر ما قاله شيخنا المؤلف.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٥٨٥، مادة طلو.

(٤) «الصحيح» ٢/ ٦٨٧، مادة (سكر).

وفي كتاب محمد: (من حلف)^(١) لا يشرب خمرًا فما شرب من الأنبذة التي يسكر كثيرها حنث، ولا ينفعه أن لو حلف أن لا يشرب خمرًا بعينها، وكان ابن القاسم قديمًا يقبل بينة إذا جاء مستفتيًا، وليس بشيء، ولو كانت النية تنفعه لنفعه لفظه بإفصاحه الخمر بعينها.

قال مالك: وكذلك لو حلف أن لا يشرب (الخمر وقال: أردت)^(٢) خمر العنب وقاله ابن القاسم، ونحن نقوله حتى يقول: خمر العنب إفصاحًا ولفظًا فيدين في يمينه، وقال في «العتبية»: إذا حلف أن لا يشرب خمرًا فشرب طلاءً، فإن كان يسكر كثيره حنث، إذ لا يخرج من أسم الخمر غير طبيخ تعودته لا يسكر، فأما إن شرب غيره مما يسكر فينوي في الفتيا لا في القضاء.

وقال سحنون: لا حنث عليه في هذا كله ولو لم يكن له نية؛ لأن اليمين في هذا إنما هي في الخمر بعينها.

فصل :

معنى عرس في حديث سهل: أتخذ عرسًا، وأعرس بأهله: إذا بنى بها. والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما دام في إعراسهما، يقال: رجل عروس في رجال عرس، وامرأة عروس في نساء عرائس. والتور بفتح المثناة فوق: إناء يشرب فيه.

وأبو أسيد بضم الهمزة كما سلف شرح الحديث واضحًا في الأنكحة.

(١) من (ص ٢).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٨٦/٤-٨٨.

فصل :

المسك في حديث سودة بفتح الميم وسكون السين . والشن بفتح
الشين : القربة البالية . والشنة أيضًا وكأنها صغيرة ، والجمع : الشنان .
ونبذ ثلاثي بفتح النون وكسر الباء ، قال تعالى : ﴿ فَأَنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى
سَوَاءٍ ﴾ قال الجوهري : والعامة تقول : أنبذت^(١) .

(١) «الصحاح» ٥٧١/٢ .

٢٢- بَابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ،

وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْأُدْمُ

٦٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [انظر: ٥٤٢٣- مسلم: ٢٩٧٠- فتح ١١/ ٥٧٠]

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا.

٦٦٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقُوا، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمُّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمُّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فُقْتُ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَّتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اأْذِنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اأْذِنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ - أَوْ ثَمَانُونَ - رَجُلًا. [انظر: ٤٢٢- مسلم: ٢٠٤٠- فتح ١١/ ٥٧٠].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها فقال: حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها

قَالَتْ: مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ .
وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ
بِهَذَا .

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ السَّالِفُ . وَفِيهِ: فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ . قَالَ:
فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَّتْهُ . الْحَدِيثُ
بَطُولُهُ .

الشرح:

إِنَّمَا أَتَى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: (وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ) لِيَزُولَ تَوْهَمُ مَا قَدْ يَتَوَهَّمُ مِنْ عَدَمِ [سَمَاعِ] ^(١)
سُفْيَانَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَالْبُرُّ: جَمْعُ بَرَةٍ مِنَ الْقَمْحِ، وَمَنْعُ سَبْيُوِيهِ أَنْ
يَجْمَعَ عَلَى أَبْرَارٍ، وَجَوْزُهُ الْمَبْرَدُ . وَالْأَقْرَاصُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي جَمْعُ
قَرَصٍ، وَقَرَصٌ: جَمْعُ قَرِصَةٍ، كَغَصْنٍ وَغَصْنَةٍ وَأَغْصَانٍ .

وَقَوْلُهُ: («هَلْمِي يَا أُمُّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ») كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَذَكَرَهُ
ابْنُ التِّينِ بِلَفْظِ «هَلْمِ» بِحَذْفِ الْيَاءِ .

ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ أَنَّ (هَلْمَ) يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ
وَالْمُؤَنَّثُ وَالْجَمْعُ وَالْمَفْرَدُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الْأَحْزَابُ: ١٨]،
وَالْعُكَّةُ بَضْمُ الْعَيْنِ: أُنْيَةُ السَّمَنِ .

وَمَعْنَى (فَأَدَمَّتْهُ): جَعَلَتْ السَّمْنَ إِدَامَةً، وَهُوَ ثَلَاثِي يُقَالُ: أَدَمَ الْخُبْزُ،
يَأْدَمُهُ بِالْكَسْرِ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ: (مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ مَادُومٍ) .
يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولًا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِي، وَلَوْ كَانَ
الْفِعْلُ رَبَاعِيًّا لَقَالَتْ: خُبْزٍ بُرٍّ مَادُومٍ .

(١) زيادة يقتضيها السياق.

فصل :

واختلف العلماء فيمن حلف أن لا يأكل إدامًا فأكل لحمًا مشويًا ، فقال مالك والشافعي : يحنث كما لو أكل زيتًا وخلاً . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : الإدام : ما يصطبغ مثل الزيت والعسل والخل ، فأما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والخبز والبيض فليس بإدام ، وعند المالكية : يحنث بكل ما هو عند الحالف إدام ، ولكل قوم عادة .

قال محمد : ما كان الغالب منه أنه يؤكل بالخبز فهو إدام^(١) ، حكاه ابن بطال^(٢) ، وحكاه ابن التين عنه : يحنث بأكل السمن والعسل والزيت والودك والشحم والزيتون والجبن والصبر والسلجم والمري والشبراق ، وشبه ذلك قال : ولا أرى أن يحنث بالملح (الجريش)^(٣) ولا المطيب وإن كان قد أحنته بعض العلماء به .

وقال أصبغ عن أشهب في «العتبية» : يحنث بالملح منحضًا أو مبررًا . حجة الكوفيين أن حقيقة الإدام هو أسم للجمع بين الشيئين قال عليه السلام «إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلي نظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما»^(٤) معناه : أنه يجمع بينهما .

وقيل : إنه من الدوام ، وقيل : من وقوع الأدمة على الأدمة ، وليس كل أسم يتناوله إطلاق أسم ، بدليل أن من جمع بين لقتين لا يسمى بهذا الأسم ، وإنما المراد أن يستهلك فيه الخبز ويكون تابعًا له بأن تتداخل أجزاؤه بأجزاء غيره ، وهذا لا يحصل إلا فيما يصطبغ به . وهذا الوجه

(١) أنظر : «مختصر اختلاف العلماء» ٢٦٠/٣ ، «النوادر والزيادات» ١٠٦/٤ .

(٢) «شرح ابن بطال» ١٤٥/٦ . (٣) في (ص ٢) : الحرش .

(٤) رواه الترمذي (١٠٨٧) وقال : حديث حسن ، ورواه النسائي ٦٩/٦ ، وابن ماجه (١٨٦٥) ، من حديث المغيرة بن شعبة .

مجمع عليه وما سواه مختلف فيه، فلا يصح إثباته إلا بلغة أو عادة، وقد قال تعالى: ﴿وَصَبِغْ لِلْأَكْلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠].

قال ابن القصار: فيقال لهم: لا خلاف بين أهل اللغة أن من أكل خبزاً بلحم مشوي أنه قد أئتم به، ولو قال: أكلت خبزي بلا آدم لكان كاذباً، ولو قال: أكلت خبزي بإدام كان صادقاً، فيقال لهم: أما قولكم: إن الإدام أسم للجمع بين الشيئين، فكذلك نقول، وليس الجمع بين شيئين هو أمتزاجهما واختلاطهما، بل هو صفة زائدة على الجمع؛ لأننا نعلم أن الخبز بالعسل ليس يستهلك أحدهما صاحبه، ولا الخبز مع الزيت أيضاً، فلم نراع في الشريعة في الجمع الأستهلاك، وأما الخل والزيت فهو وإن تشربه فليس بمستهلك فيه، إذ لو كان كذلك لم يبق لونه ولا طعمه، وإنما المراعى في الجمع بين الشيئين هو أن يؤكل هذا بهذا على طريق الأئتمام به، سواء كان مائعاً أو غيره كالعسل والسمن الذائب.

قال غيره: والدليل على أن كل ما يؤتدم به يسمى إداماً، الحديث السالف: «تكون الأرض خبزة يوم القيامة إدامها زيادة كبد نونٍ وثورٍ»^(١) فجعل الكبد إداماً، فكذلك التمر وكل شيء مائع فهو إدام كالكبد.

وروى حفص بن غياث عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يزيد الأعور، عن ابن أبي أمية، عن يوسف، عن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرًا، وقال: «هذه إدام هذه»^(٢) فأكلها.

(١) سلف برقم (٦٥١٩) كتاب الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة، ورواه

مسلم (٢٧٩٢) كتاب الجنة والنار، باب: نزل أهل الجنة.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٣٠).

وروى القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه أدم من أدم البيت، فقال: «ألم أر برمة فيها لحم»^(١) الحديث، فدل هذا الحديث أن كل ما في البيت مما جرت العادة بالائتداف به فهو إدام، مائعا كان أو جامدا^(٢).

فصل :

قال ابن التين: وإن حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل الفاكهة (كلها)^(٣) يابسها ورطبها عند ابن حبيب، ذكره أو لم يذكره. وقال محمد نحوه إذا ذكر يابسها ورطبها، يريد أنه لا يحنث في يابسها إلا إذا ذكره؛ لأن الفاكهة إنما تطلق عنده على الطري خاصة.



(١) سلف برقم (٥٠٩٧) كتاب النكاح، باب: الحرية تحت العبد، ورواه مسلم

(١٥٠٤) كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ١٤٥-١٤٧، و«مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٠-

٢٦١.

(٣) من (ص ٢).

٢٣- باب النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ

٦٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر: ١- مسلم: ١٩٠٧-فتح ١١/٥٧٢].

ذكر فيه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ (بالنيات)»^(١). وقد سلف أول الكتاب واضحًا، قال المهلب وغيره: إذا كانت اليمين بين العبد وربّه وأتى مستفتيًا فلا خلاف بين العلماء أنه ينوئ ويحمل على نيته، وأما إذا كانت اليمين بينه وبين آدمي وادعى في نية اليمين غير الظاهر لم يقبل قوله، وحمل على ظاهر كلامه إذا كانت عليه بينة بإجماع.

وإنما اختلفوا في النية إذا كانت نية الحالف أو نية المحلوف له، فقالت طائفة: النية في حقوق الآدمي نية المحلوف له على كل حال، وهو قول مالك، وقال آخرون: النية نية الحالف أبدًا، وله أن يوري، واحتجوا بحديث الباب.

وحجة مالك: أن الحالف إنما ينبغي أن يكون يمينه على ما يدعي عليه صاحبه؛ لأنه غلبه بحلفه، وقد أجمعوا أنه لا ينتفع بالتورية إذا أقطع مال أمرئ مسلم بيمينه، فكذلك لا ينتفع بالتورية في سائر

(١) في (ص ٢): بالنية.

الأيّمان، وسيأتي اختلافهم في يمين المكره حيث تجوز التورية في آخر كتاب الإكراه، أو كتاب ترك الحيل -إن شاء الله تعالى- وشيء منه مذكور في باب: المعاريض مندوحة عن الكذب، في آخر كتاب الأدب أيضًا^(١) كما سلف.



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٦/١٤٧-١٤٨.

٢٤- باب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٦٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [انظر: ٢٧٥٧- مسلم: ٢٧٦٩- فتح ١١/٥٧٢]

ذكر فيه حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] فَقَالَ فِي آخِرِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي (صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» (١).

الشرح:

ظاهره أنه أمر أن يتصدق بجزء جيد من ماله، ولعله أكثر من ثلثه؛ لأن بعض الشيء جزء من أجزائه، ولعله عليه السلام علم أنه ذو مال طائل، وأن بعضه فيه له كفاية، وهو (يؤيد قول) (٢) سحنون: إن من حلف بصدقة ماله يخرج ما لا يضر به. ويؤيده قوله عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» (٣) وفي «الموطأ» في حديث كعب هذا قال له النبي ﷺ: «يجزئك الثلث» (٤).

(١) من (ص ٢). (٢) في (ص ٢): مؤيد بقول.

(٣) سلف معلقاً بلفظه في كتاب الوصايا، باب: تأويل قول الله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾. وسلف مسنداً برقم (١٤٢٦) بلفظ: (خير الصدقة) في كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(٤) لم أقف عليه لكعب بن مالك عليه السلام في «الموطأ»، وإنما هو لأبي لبابة بن عبد المنذر عليه السلام ولفظه «يجزئك من ذلك الثلث» «الموطأ» ص ٢٩٧.

واختلف في قوله: (من توبتي أن أنخلع من مالي). هل التزم الصدقة بجميع ماله، أو إنما أراد أن يفعل ذلك ولم يوجب ذلك؟ واحتج من قال: إنه التزم بقوله عليه السلام: «يجزئك من ذلك الثلث». فلو كان الكلام منه على سبيل المشورة والعرض ما قال ذلك، (وقد تنازع فيه)^(١).
واختلف فيمن حلف بصدقة ماله فحنث على ثمانية أقوال:
أحدها: يلزمه ثلث ماله، قاله مالك.

ثانيها: لابن وهب: إن كان مالياً فكذلك، وإن كان فقيراً فكفارة يمين، وهو قول الليث وإن كان متوسطاً يخصه الثلث، فأقول فيه بقول ربيعة أنه يخرج زكاة ماله. وقال سحنون: يخرج ما لا يضر به، وسلف ذكره. وقال النخعي: يخرج جميع ماله. وقال أبو حنيفة: إن علقه بشرط كإن دخلت الدار، أو إن شفى الله مريضاً، فالقياس أن يلزمه كل ماله، ويستحسن بالأموال التي تجب فيها الزكاة.

وقال الشافعي: إن أخرجه مخرج التبرر مثل: إن شفى الله مريضاً، فيلزمه جميع ماله، وإن كان لجأً وغضباً (فيقصد منع نفسه من فعل مباح كإن دخلت الدار. فهي بالخيار، إن شاء يفي بذاك أو يكفر كفارة يمين).

وقال ابن أبي ليلي: لا نلزمه شيئاً أصلاً، وقاله الشعبي والحاكم وحماد^(٢).

وروى قتادة، عن جابر: إن كان كثير المال لزمه العشر وإن كان متوسطاً فالسبع، وإن كان قليلاً فالخمس.

(١) من (ص ٢).

(٢) ما بين القوسين في الأصل عليه: (لا .. إلى).

وقال قتادة: والكثير ألفان؛ والوسط ألف، والقليل خمسمائة، فهذه ثمانية أقوال منها ثلاثة في مذهب مالك.

وحكى ابن بطال في المسألة خمسة أقوال، وفرضها في قول الرجل: مالي في سبيل الله، فحكى:

أولاً: عن طائفة لا شيء عليه، ونسبه إلى الشعبي وابن أبي ليلى وطاوس.

وثانيها: أن عليه كفارة يمين، روي عن عمر وابنه وابن عباس وعائشة، وأنه قول عطاء وأنه ذهب إليه الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وثالثاً: وهو أن يتصدق من ماله بقدر الزكاة، روي أيضاً عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال ربيعة.

ورابعاً: أن يخرج ثلث ماله فيتصدق به، وهو قول مالك.

وخامساً: يخرج ماله كله، روي عن النخعي، وهو قول أبي حنيفة وزفر إلا أن أبا حنيفة قال: يتصدق بالأموال التي تجب فيها الزكاة خاصة. وقال زفر: يحبس لنفسه من ماله قوت شهرين ثم يتصدق بمثله إذا أفاد. حجة الأول أنه لو قال: مالي حرام لم يحرم عليه بإجماع فكذلك في هذه المسألة، واحتج الشافعي بحديث أبي الخير عقبة بن عامر: أنه عليه السلام قال: «كفارة النذر كفارة يمين» وهذا أخرجه مسلم^(١)، فظاهره يقتضي أن كل نذر كفارته كفارة يمين إلا ما قام دليله، وذهب ربيعة إلى أن الزكاة جعلها الله طهرة للأموال، فكذلك هذا الحالف بصدقة ماله يطهره ما يطهر الزكاة.

(١) مسلم (١٦٤٥) كتاب النذر، باب: في كفارة النذر.

واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِذَا ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) [التوبة: ٧٥] فبين تعالى أنهم لما لم يفوا بما عاهدوا الله عليه، أستحقوا الوعيد والذم فلزمهم الوفاء به.

واحتج ابن شهاب لمن قال: يجزئه الثلث بحديث الباب «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، وقوله عليه السلام لأبي لبابة في مثل ذلك: «يجزئك الثلث»^(١) فكان مبيناً لما أجمل في حديث كعب من مقدار الجزء المتصدق به، فثبت بحديث أبي لبابة التقدير، وسقطت سائر الأقاويل، وقد أسلفنا مثله في حديث كعب أيضاً.

قال ابن القصار: ومن الحجة لمالك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧] فأمر تعالى بأن لا ينسى نصيبه من الدنيا؛ لما بالخلق ضرورة إليه من الوقت وما لا بد منه، ووجب الأقتصار على إخراج الثلث لما ذكر، ويدل على صحة هذا القول أن المريض لما منع من إخراج ماله إلا الثلث نظراً لورثته وإبقاء عليهم، وجب أن يبقى (المرء)^(٢) على نفسه متى قصد إخراج ماله كله.

وأما من قال: يخرج زكاة ماله فلا وجه له؛ لأنها واجبة على الإنسان، وإن لم ينذرها، وأما قول أبي حنيفة أنه لا يخرج إلا الأموال التي تجب فيها الزكاة فقط، فإننا نقول: إن الأموال تشتمل على ما فيه الزكاة، وعلى ما لا زكاة فيه، قال تعالى: ﴿وَأَوْزَكُكُمْ أَرْضَهُمْ وَيَذَرُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧] ولم يفرق بين عبيدهم وعروضهم، وبين العتق والرتق والحرث والماشية^(٣).

(١) سبق تخريجه في «الموطأ»، ورواه أبو داود برقم (٣٣١٩).

(٢) من (ص ٢).

(٣) «شرح ابن بطل» ١٤٨/٦ - ١٥٠.

٢٥- باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامُهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ١ - ٢] وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

٦٦٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ أَتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [انظر: ٤٩١٢ - مسلم: ١٤٧٤ - فتح ١١/ ٥٧٤].

ثم ساق حديث ابن جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا... الحديث إِلَى قَوْلِهِ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

الشرح:

هذا الحديث سلف الكلام عليه في موضعه. والمغافير: واحده مغفور، وهو شيء ينتجه شجر العرفط كريحه الرائحة، وقيل: هو حلو كالناطف يحل بالماء ويشرب، ويقال: مغثور بالثاء كثوم، وفوم، وجدف، وجدث.

وذكر ابن حمدون في «تذكرته» أن المغافير: البطون، كأنه أراد رائحة البطون.

قال أبو عمرو: يقال أغفر الرمث: إذا ظهر ذلك فيه.

وقال الكسائي: يقال: خرج الناس يتمغفرون إذا خرجوا يجتنونه من ثمره.

وهذا التعليق خرجه مسندًا في التفسير، فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام، عن ابن جريج، عن عطاء، كما سلف^(١).

(وقوله: (فنزلت) إلى آخره، هذا قول. وأكثر المفسرين على أنها نزلت في مارية حين حرمها على نفسه)^(٢).

وقوله: («ولن أعود له») قال مالك: إنه حرمه على نفسه باليمين. أي: قال: والله لا أعود له؛ فلذلك كفره، وأما من حرم على نفسه طعامًا أو شرابًا أو غير ذلك من المباح فلا شيء عليه في فعل ذلك، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يلزمه كفارة يمين في المأكل والمشروب.

(١) سلف برقم (٤٩١٢) سورة التحريم، باب: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.

(٢) من (ص ٢).

دون الملبوس والطيب، دليلنا قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] ولأنه حرم على نفسه ما لا يصح فيه طلاق ولا عتاق، فلم يكن للتحريم تأثير أصله اللباس والطيب، والدليل من هذه الآية قوله ﴿تَحَلَّةَ أَيْمَنِكُمْ﴾ وقوله في الحديث: «قد حلفت» وهي دالة على أن الكفارة المذكورة في الآية من أجل يمينه.

فصل :

قوله ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] هو ما سلف من قصة مارية أو العسل، وأغرب من قال: إنه خلافة الصديق وأنه خليفة بعده.

فصل :

في بسط مسألة الباب اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أحله الله له على قولين: أحدهما: لا يحرم عليه ذلك، وعليه كفارة يمين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي.

وثانيهما: وهو قول مالك: لا يكون الحرام يميناً في طعام ولا في شراب إلا في المرأة، فإنه يكون طلاقاً يحرمها عليه، وروى الربيع عن الشافعي كقول مالك: إن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً فهو حلال له، ولا كفارة عليه.

وروي عن بعض التابعين أن التحريم ليس بشيء، وسواء حرم على نفسه زوجته أو شيئاً من ذلك لا يلزمه كفارة في شيء من ذلك، وهو قول أبي سلمة ومسروق والشعبي. حجة من لم يوجبها حديث عائشة أن الآية نزلت في شرب العسل الذي حرمه الشارع على نفسه، ولم يذكر في ذلك كفارة.

وحجة الموجب أن سبب نزولها مارية كما سلف، فكفر وأصاب جاريته، وهو قول قتادة وغيره، وقال القاضي إسماعيل: الحكم في ذلك واحد؛ لأن الأمة لا يكون فيها طلاق فتطلق بالتحريم، فكان تحريمها كتحريم ما يؤكل ويشرب، ولعل القصة قد كانتا جميعاً في وقتين مختلفين، غير أن أمر الجارية في هذا الموضع أشبه لقوله تعالى: ﴿تَبَنَّى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١] ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] فكان ذلك في الأمة أشبه؛ لأن الرجل يغشى أمته في ستر ولا يشرب العسل في ستر، وتحريم الأمة فيه مرضاة لهن، وتحريم الشراب إنما حرمه للرائحة وقد يمكن أن يكون حرماً وحلف كما روي، ويمكن أن يكون حرماً بيمينه بالله؛ لأن الرجل إذا قال لأمته: والله لا أقربك فقد حرماً على نفسه باليمين، فإذا غشيها وجبت عليه اليمين، وإذا قال لأمته: أنت عليّ حرام فلم يحلف، وإنما أوجب على نفسه شيئاً لا يجب، فلم تحرم عليه، ولم تكن كفارة؛ لأنه لم يحلف، وقوله لامرأته: أنت عليّ حرام مثل قوله: أنت طالق، فلا تحرم (عليه)^(١)، وكذلك: أنت خلية وبرية وبائن، ليس في شيء منه يمين، وإنما هو فراق أوجبه الإنسان على نفسه، فإن كان شيئاً يجب وجب، وإن كان لا يجب لم يجب، وقد قال عليه السلام: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢) فلم يوجب كفارة كما أوجبها في قوله: «من حلف على يمين» الحديث^(٣).

(١) الأصل: (به)، والمثبت من (ص ٢) وهو الصواب.

(٢) سيأتي قريباً برقم (٦٦٩٦) باب: النذر في الطاعة.

(٣) رواه مسلم برقم (١٦٥٠) كتاب الإيمان، باب: نذر من حلف يميناً فرأى غيرها

خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه. من حديث أبي هريرة.

قال المهلب: والتحريم إنما هو لله ولرسوله، فلا يحل لأحد أن يحرم شيئاً، وقد وبخ الله من فعل ذلك فقال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧] فجعل ذلك من الاعتداء، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] فهذا كله حجة في أن تحريم الناس ليس بشيء^(١).



= وقد سلف من حديث أبي موسى برقم (٣١٣٣) ولفظه: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها؛ إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها».

(١) أنظر: «شرح ابن بطلال» ١٥١/٦-١٥٣.

٢٦- باب الوفاء بالنذر

وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ».

[انظر: ٦٦٠٨- مسلم: ١٦٣٩- فتح ١١/٥٧٦]

٦٦٩٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [انظر: ٦٦٠٨- مسلم: ١٦٣٩- فتح ١١/٥٧٦].

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ». [انظر: ٦٦٠٩- مسلم: ١٦٤٠- فتح ١١/٥٧٦]

ذكر فيه حديث سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنْ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قَدَرْتَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».

أي: أنا قدرت عليه الشدة التي نذر من أجلها المعطل هو النذر

ليحلها عنه، والنذر لا يحل عنه الشدة، فهو لا يغني شيئاً، والمقدور كائن، فيجعل الناذر هذا الفعل سلامة من الشدة المقدرة، ويكون ذلك النذر سهماً أستخرجه من البخيل للشدة التي عرضت له، فهذا تفسير «فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي - لو لم يقدر عليه الشدة - من قبل» وفيه رد على القدرية.

فصل :

حديث ابن عمر وأبي هريرة سلفا في كتاب القدر، واختلف عندنا في ابتداء النذر فقليل : إنه مستحب، وقيل : مكروه، وبه جزم الثوري، ونص الشافعي على أنه خلاف الأولى^(١).

وحمل بعض المتأخرين النهي على نذر اللجاج، واستحب نذر التبرر، وقام الإجماع على وجوب الوفاء به إذا كان طاعة، وقد قال تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقال : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ فمدحهم بذلك، وقوله عليه السلام : «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢) وإنما اختلفوا في اليمين بالطاعة، كالصدقة بالمال والمشى إلى مكة، فذهب مالك إلى أن اليمين في ذلك كالنذور وأن كفارتها الوفاء بها، ورأى بعض العلماء أنها أيمان يكفرها ما يكفر اليمين، وليست في معنى النذر فيلزم الوفاء؛ لأن النذر قصد به التبرر والطاعة لله، وهذه الأيمان إنما قصد بها إلى أشياء من أمور الدنيا كقولهم : مالي صدقة إن فعلت كذا، فافترقا لهذه العلة.

(١) ورد في هامش الأصل : حاشية : قوله : ونص الشافعي على أنه خلاف الأولى. لم أراه في كلام غيره، فليحذر.

(٢) سيأتي قريباً برقم (٦٦٩٦)، باب : النذر في الطاعة.

(فصل) ^(١) :

قال المهلب: قوله: «لا يقدم شيئاً ولا يؤخره» يعني: من قدر الله ومشيئته.

وقوله: «يستخرج به من البخيل» يعني: أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئاً لخوف أو طمع، فكأنه لولا ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالى ولا يفعله، فهو بخيل.

وقوله: «فيؤتي عليه» يعني: فعل ما يجعله الناذر على نفسه لله مما لم يكن يفعله لغير نذر ^(٢).



(١) من (ص ٢).

(٢) أنظر: «شرح ابن بطل» ٦/ ١٥٤-١٥٥.

٢٧- باب إِيْثِم مِّنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زُهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». [انظر: ٢٦٥١- مسلم: ٢٥٣٥- فتح ١١/٥٨٠].

ذكر فيه حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»... الحديث، وقد سلف غير مرة^(١).

وموضع الحاجة منه قوله: «ثم يجيء قوم يندرون ولا يفون» وهو يوجب الذم والنقص لمن لم يف بالنذر، وهذا من أشراط الساعة، وقرن الشارع من لم يف بالنذر بخيانة الأمانة في قوله: «ينذرون ولا يفون ويخونون ولا يؤتمنون» وذلك أن من لم يف لله تعالى بما عاهده فقد خان أمانته في نقضه ما جعل (لربه)^(٢) على نفسه، فأشبه ذلك من خان غيره فيما أئتمنه عليه، والأول أعظم خيانة وأشد إثماً، وأثنى الله تعالى على أهل الوفاء به فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] الآية فدل هذا أن الوفاء بالنذر مما يدفع به شر ذلك اليوم.

(١) سلف برقم (٣٦٥٠) كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ،

وبرقم (٦٤٢٨) كتاب الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

(٢) من (ص ٢).

فصل :

وقوله : («ويظهر فيهم السمن») هو كناية عن رغبتهم في الدنيا وإيثارهم شهواتها على الآخرة وما أعد الله فيها لأوليائه من الشهوات التي لا تنفذ، والنعيم الذي لا يبيد، فهم يأكلون في الدنيا كما تأكل الأنعام ولا يقتدون بمن كان قبلهم من السلف، الذين كانت همتهم من الدنيا في أخذ القوت والبلغة وتوفير الشهوات إلى آخره.

فصل :

وقوله : («ينذرون ولا يفون») كذا وقع، ثلاثي، وهو صحيح يقال: وفى بعهد، وأوفى. ولغة القرآن أولى: رباعي.



٢٨- باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». [٦٧٠٠- فتح ١١/ ٥٨١]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

(الشرح)^(١): النذر في الطاعة واجب الوفاء به عند جماعة الفقهاء لمن قدر عليه، وإن كانت تلك الطاعة قبل النذر غير لازمة فنذره لها قد أوجبها عليه؛ لأنه ألزمها نفسه لله تعالى، فكان من ألزم نفسه شيئاً لله تعالى، فقد تعين عليه فرض الأداء، وقد ذم الله تعالى من أوجب على نفسه شيئاً ولم يف به، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ الآية [الحديد: ٢٧]، وسيأتي اختلافهم في نذر المعصية في بابه - إن شاء الله تعالى - وقسم بعضهم النذر على ضربين مجهول ك: لله عليّ نذر. فعليه كفارة عند مالك.

وقال ابن عباس: عليه أغلظ الكفارات كالظهار^(٢)، وقيل: إن شاء صام يوماً أو أطعم مسكيناً أو صلى ركعتين ونذر معلوم يسمى مخرجه، ولا يخلو من أقسام أربعة: طاعة كالصلاة، أو معصية كالزنا، أو مكروهاً كنذر ترك التطوع، أو مباحاً كنذر أكل المباحات ولبسه، واللازم منه

(١) في الأصل: فصل.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٤١/ ٨ (١٥٨٣٤، ١٥٨٣٥) وابن أبي شيبة ٧١/ ٣ (١٢٧٤)،

الطاعة والقربة عملاً بحديث الباب، ولا يلزم إلفاء بما عداه (عملاً)^(١)
ببقية الحديث، وبحديث أبي إسرائيل الآتي^(٢).



(١) من (ص ٢).

(٢) سيأتي برقم (٦٧٠٤).

٢٩- باب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ

أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [انظر: ٢٠٣٢- مسلم: ١٦٥٦- فتح ٥٨٢/١١]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». وقد سلف قبل.

معنى قوله: (في الجاهلية) في زمننا وأنا مسلم، وهو خلاف ما فهمه البخاري وبوب عليه.

وقال الشيخ أبو الحسن القاضي: لم يأمره الشارع على جهة الإيجاب، إنما هو على جهة الرأي، وقيل: أراد عليه السلام أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من أكد الأمور، فغلظ أمره بأن جعله لازماً لعمر، وإن كان أصل التزامه من الجاهلية؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بكفر؛ ليتأكد عندهم إيجابه، وقد اختلف العلماء في إيجاب الوفاء عليه إذا أسلم، والأصح عندنا أستحبابه

وأما ابن بطال فنقل عن الشافعي وأبي ثور إيجابه، وإن حنث بعد إسلامه فعليه الكفارة وهو قول الطبري، قالوا: والأمر فيه على الوجوب، وهو قول المغيرة المخزومي، إليه ذهب البخاري، وقاس اليمين على النذر، إن كان النذر مما الوفاء به طاعة في الإسلام لزمه

الوفاء، وإن كان النذر واليمين مما (لا) ينبغي الوفاء به كيمين لا يكلم إنساناً فعليه الكفارة في الإسلام.

قال: وكذا يقول الشافعي وأبو ثور فيمن نذر معصية أن عليه كفارة يمين.

قال: وقال آخرون: لا يجب عليه شيء من ذلك، وكل من حلف في كفره فحنث بعد إسلامه فلا شيء عليه في كل الأيمان، هذا قول مالك والثوري والكوفيين^(١).

قال الطحاوي: والحجة في ذلك قوله عليه السلام: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وقالوا: لما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب بها إلى الله تعالى، ولا تجب إذا كانت معاصي، وكان الكافر إذا قال: لله عليّ اعتكاف أو صيام، ثم فعل ذلك لم يكن بذلك متقرباً إلى الله، فأشبهه بذلك قوله عليه السلام: «لا نذر في معصية»؛ لأن ما لم يصح أن يكون طاعة لا يلزم الوفاء به، وقد يجوز أن يكون قوله لعمر: «أوف بنذرك» ليس على طريق الوجوب، ولكن لما كان عمر قد سمح في حال نذره أن يفعله أستحب له عليه السلام أن يفي به؛ لأن فعله الآن طاعة لله، وكان ما أمره به خلاف ما أوجبه هو على نفسه؛ لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية^(٢)، وقد سلف في الاعتكاف شيء من معنى هذا الباب في باب: الاعتكاف ليلاً^(٣)، وهو قول الشافعي: أن الصوم ليس شرطاً في صحة الاعتكاف.

(١) «شرح ابن بطال» ٦/١٥٧.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٣-١٣٤.

وانظر: «شرح ابن بطال» ٦/١٥٧-١٥٨.

(٣) سلف برقم (٢٠٣٢).

قال ابن التين : والجماعة على خلافه ، وإنما أراد أن النذر يوفى به ،
(فخرج)^(١) على جهة التغليظ والتأكيد للوفاء بالنذر .

وقد اختلف فيمن نذر اعتكاف ليلة ، فقال ابن القاسم . يلزمه يوم
وليلة ، وقال سحنون : لا يلزمه شيء ، قال : واتفقا على أنه إذا نذر
اعتكاف يوم أنه يلزمه يوم وليلة ، قلت : (لا)^(٢) والأصح عندنا أنه
لا يلزمه الليلة .



(١) من (ص ٢).

(٢) ورد في هامش الأصل : أعترض شيخنا لمذهب الشافعي ليس محله وقوله : أوفقا ،
أي : سحنون وابن القاسم ، ولم يحمل اتفاق الناس حتى يورد مذهب الشافعي .

٣٠- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمْرًا جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةَ بَقْبَاءٍ، فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ. [انظر: ٢٧٦١- مسلم: ١٦٣٨- فتح ٥٨٣/١١]

٦٦٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». [انظر: ١٨٥٢- فتح ٥٨٤/١١].

ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

الشرح:

تضمنت أحاديث الباب وآثاره جواز النيابة في الصلاة والحج وغيرهما إذا مات من يناب عنه، ولا شك في دخول النيابة في الأفعال المتضمنة المال فقط كالصدقة، وكذا عندنا في الأفعال البدنية كالْحَجِّ، ومشهور مذهب مالك: أن النيابة فيه مكروهة، وينفذ إن أوصى به.

ووقع في كتاب محمد في امرأة أوصت أن يحج عنها إن حمل ذلك ثلتها، فإن لم يحمل جعل في رقبته يحمل ذلك عليها، قال: يعتق عنها ولا تحج فلم يجز ذلك، ولو كان ذلك بوصية (الميت)^(١).

قال مالك: ولا ينبغي أن يحج أحد عن حي زمن أو غيره، ولا أن يتطوع عن ميت ضرورة كان المحجوج عنه أم لا، وليتطوع عنه بغير ذلك أحب إليّ، قال: وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحداً منذ زمن رسول الله ﷺ حج عن أحد ولا أمر بذلك ولا أذن فيه. قلت: صح ذلك عن سيد البشر، ففي السنن الأربعة من حديث أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: «حج عن أبيك واعتمر». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٢)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٣)، والحاكم في «مستدركه» قال: صحيح على شرط الشيخين^(٤). وقال البيهقي في «خلافاته»: رواه ثقات. وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود منه ولا أصح منه.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الباب وحديثه أيضاً السالف في الحج أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع^(٥).

(١) من (ص ٢).

(٢) رواه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠) والنسائي ١١١/٥، وابن ماجه (٢٩٠٦).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٩٩١).

(٤) «المستدرک» ٤٨١/١.

(٥) سلف برقم (١٨٥٥) كتاب جزاء الصيد، باب: حج المرأة عن الرجل.

قال ابن وهب وأبو مصعب: لا يحج أحد عن أحد إلا ابن عن أبيه، رضي أم لا، شيخاً كان أو غيره.

وقال أشهب: إن حج عن الشيخ الكبير أجزأه، وقيل لمالك: أمرني رجل أن أحج عنه وهو حي، قال: أفعل ما أمرك به، والحج عن الميت سلف مستوفياً في كتاب: الحج.

فصل :

وأما الفعل الذي يتضمن فعل النذر خاصة كالصلاة والصوم، فالمشهور من مذاهب الفقهاء أنه لا يفعل، وقال محمد بن عبد الحكم: يصام عنه، وهو القديم للشافعي وصحت به الأحاديث فهو المختار، وقاله أحمد وإسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر أيضاً، وقالوا: إن أحب أن يكتري عنه من يصوم عنه جاز، ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ولا سنة، لا عن حي ولا عن ميت. وليس كما ذكر بل فيه الخلاف.

قال المهلب: ولو جاز أن يصلي أحد عن أحد لجاز ذلك في جميع ما يلزم الأبدان من الشرائع، ولجاز أن يؤمن إنسان عن آخر، وما كان أحد أحق بذلك من الشارع أن يؤمن عن أبويه أو عن عمه أبي طالب، ولما نهى عن الاستغفار لمن استغفر له ولبطل معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وإنما أراد - والله أعلم - كسب الفرائض، وأما النوافل فقد أمر ﷺ (الأحياء)^(١) بقضائها عن الأموات وغيرهم تبرعاً بذلك^(٢).

(١) في (ص ٢): الأعقاب.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٥٩/٦ - ١٦٠.

فصل :

واختلف العلماء في وجوب قضاء النذر عن الميت على ورثته، فقال أهل الظاهر: يقضيه عنه وليه وهو واجب عليه صومًا كان أو مالا.

وقال جمهور العلماء: ليس ذلك على الوارث واجبًا، وإن فعل فقد أحسن إن كان صدقة أو عتقًا، واختلفوا في الصوم وفيما إذا أوصى به، فقالت طائفة: هو في ثلته، وهو قول مالك. وقال آخرون: كل واجب إذا أوصى به فهو من رأس ماله، وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما بالصلاة بقباء وابن عباس نحوه، فهو على وجه الرأي لا على وجه الإلزام. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس خلاف ما حكى البخاري عنهما. ذكر مالك في «الموطأ»: أنه بلغه أن عبد الله ابن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد^(١)، وروى أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد^(٢).

وقوله: فكانت سنة بعد، أي: سنة في الحضر على التبرر عن الميت. قال ابن القابسي: وهذا يدل أن الموتى ينفعهم العمل الصالح، وإن كان من غير أموالهم، وقد قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فعل هذا سنة لمن فعله.

فصل :

أختلف العلماء في النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة فقال قوم: كان صيامًا، واستدلوا بحديث الأعمش عن مسلم البطين، عن سعيد بن

(١) «الموطأ» ص ٢٠٢.

(٢) «السنن الكبرى» ٢/ ١٧٥.

جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟ قال: «نعم»^(١).

قال بعضهم: ولا يصح أن يجعل حديث الأعمش مفسراً لحديث الزهري؛ لأنه قد اختلف فيه عن الأعمش، فقال فيه قوم: إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صيام، وهذا يدل أنه ليس السائل عن ذلك سعد بن عباد وأنها كانت امرأة، وقد ذكرنا أن ابن عباس كان يفتي أن لا يصوم أحد عن أحد، وقال آخرون: كان عتقاً، واستدلوا بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عباد قال: يا رسول الله إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قال: «نعم»^(٢).

(قالوا)^(٣): وهذا يفسر النذر المجمل في حديث ابن عباس، وقال آخرون: كان صدقة واستدلوا بحديث مالك عن سعد بن عباد: خرج في بعض المغازي فحضرت أمه الوفاة فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي وإنما المال مال سعد؟ فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم ذكر ذلك له فقال سعد: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق (عنها)^(٤)؟ فقال: «نعم»^(٥).

وليس في هذا بيان النذر المذكور، بل الظاهر في الحديث أنه وصية، والوصية غير النذر، ولا خلاف بين العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت نذراً كان أو غيره.

(١) مسلم (١١٤٨).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ص ٤٨٧.

(٣) من (ص ٢).

(٤) من (ص ٢).

(٥) «الموطأ» ص ٤٧٣.

قلت: وجاء في حديث أنه (...) ^(١). وقال آخرون: كان نذرًا مطلقًا لا ذكر فيه لصيام ولا عتق ولا صدقة. قالوا: ومن جعل على نفسه نذرًا منها فكفارته كفارة يمين، روي هذا عن ابن عباس ^(٢) وعائشة وجابر ^(٣).

قال ابن بطال: وهو قول جمهور الفقهاء، وروي عن سعيد بن جبيرة وقتادة: أن النذر المبهم أغلظ الأيمان، وله أغلظ الكفارات عتق أو كسوة أو إطعام.

قال: والصحيح قول من جعل فيه كفارة يمين لما رواه ابن أبي شيبه عن وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ: «من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين» ^(٤).

فصل :

قال المهلب: قوله: «أرأيت لو كان عليها دين» هو تمثيل منه وتعليم لأئمة القياس (والاستدلال) ^(٥)، وبين ذلك أن الديون لازمة للأموال في ذمتهم، فإن لم يكن لهم ذمة من المال لم يلزمهم الدين إلا في الآخرة، فحذر الشارع من أن يبقى على الميت تباعة من دين كان، أو بحلفه، أو من طاعة كان نذرها، وعرف أن ما لزمه الله أحق أن يقضى مما لزم لأحد من عباده حضًا وندبًا ^(٦).

(١) بياض بالأصل.

(٢) رواه ابن أبي شيبه ٧٢/٣ (١٢١٨٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤٤٢/٨ (١٥٨٣٩، ١٥٨٤٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبه ٧٢/٣ (١٢١٨١).

(٥) من (ص ٢).

(٦) «شرح ابن بطال» ١٦١/٦ - ١٦٢.

٣١- باب النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ فِي الْمَعْصِيَةِ

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». [انظر: ٦٦٩٦- فتح ٥٨٥/١١].

٦٧٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسِهِ». وَرَأَاهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ.

- وَقَالَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [انظر: ١٨٦٥- مسلم: ١٦٤٢- فتح ٥٨٥/١١]

٦٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ. [انظر: ١٦٢٠- فتح ٥٨٦/١١]

٦٧٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [انظر: ١٦٢٠- فتح ٥٨٦/١١]

٦٧٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح ٥٨٦/١١]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ». الحديث وقد سلف قريباً.

ثانيها:

حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم (قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»). وَرَأَاهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. - وَقَالَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ.

يريد بذلك ما ذكره في الحج، حدثنا محمد بن سلام، حدثنا الفزاري هو مروان فذكره.

ثالثها:

حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم ^(١) رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

وعنه أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

رابعها:

حديث وَهَيْبٍ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

الخزامة بكسر الخاء: حلقة من شعر تجعل للبعير في الحاجز الذي بين المنخرين يشد فيها الزمام، وسلف حديث أبي إسرائيل، وأنه عليه السلام أمره أن يفعل ما هو طاعة من ذلك وهو الصوم، ثم أعلم أنه ليس في

هذه الأحاديث شيء من معنى النذر فيما لا يملك، وقد سلف قبل هذا شيء منه، نعم، فيها من نذر معصية، وما ليس بطاعة وهو لا يملكها (إذ المعاصي غير مأذون في تعاطيها)^(١).

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك: من نذر معصية كالزنا فلا شيء عليه ويستغفر؛ استدلالاً بقوله: «ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». لم يذكر كفارة، قال مالك: وكذلك إذا نذر ما ليس بطاعة ولا معصية كالأكل مثلاً فلا شيء عليه أيضاً؛ لأنه ليس في شيء من ذلك طاعة؛ استدلالاً بحديث أبي إسرائيل.

قال مالك: ولم أسمع أنه عليه السلام أمره بكفارة، وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما خالفه، وقول الشافعي كقول مالك، وقال أبو حنيفة والثوري: من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين، واحتجوا بحديث عمران بن حصين، وأبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية لله وكفارته كفارة يمين».

قال ابن بطال: وهذا حديث لا أصل له؛ لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، وحديث عمران يدور على زهير بن محمد عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير، وزهير أيضاً عنده مناكير.

فصل :

وفي قوله عليه السلام: «من نذر أن يعصيه فلا يعصه» حجة لمن قال أن من نذر أن ينحر ابنه فلا كفارة عليه؛ لأنه لا معصية أعظم من إراقة دم مسلم بغير حق ولا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار في قول المنكر من

القول والزور، كما أعتبر ذلك ابن عباس؛ لأن الظهار ليس بنذر، والنذر في المعصية قد جاء فيه نص عن رسول الله ﷺ، قال مالك: من نذر أن ينحر ابنه ولم يقل عند مقام إبراهيم فلا شيء عليه، وكذلك إن لم يرد أن يحججه، وإن نوى وجه ما ينحر فعليه الهدى.

وقال أبو حنيفة: إذا حلف أن ينحر ولده عليه شاة، وقال أبو يوسف: لا شيء عليه، وبه يأخذ الطحاوي.

فصل :

وفي حديث أبي إسرائيل دليل أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله، وكذلك الجلوس في الشمس وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة لله ولا قرينة بنص كتاب أو سنة، كالحفاء وغيره، وإنما الطاعة ما أمر الله ورسوله بالتقرب بعمله لله. ألا ترى أنه ﷺ أمره بإتمام الصيام لما كان لله طاعة^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٦/١٦٣-١٦٥.

٣٢- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا

فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ

٦٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةٍ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ. فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. [انظر: ١٩٩٤- مسلم: ١١٣٩- فتح ٥٩٠].

٦٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. [انظر: ١٩٩٤- مسلم: ١١٣٩- فتح ٥٩١/١١].

ذكر فيه حديث حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ. فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا.

وحديث زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

الشرح :

العلماء مجمعون أنه يحرم صوم يومي العيد: الفطر والأضحى^(١)، قضاءً كان أو نذرًا، ومن نذر صومهما فقد نذر معصية^(٢) وهو داخل تحت قوله عليه السلام: «ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» ومشهور مذهب مالك ومذهب الشافعي عدم انعقاده ولا قضاء.

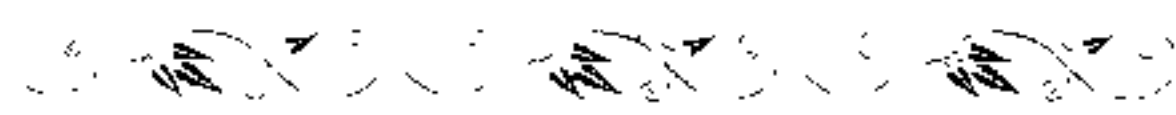
وقال أبو حنيفة: ينعقد ولا يجب صيامهما، ولكن يجب عليه قضاؤهما، فإن صامهما فقد فعل فعلًا منهيًا عنه ويقع عن نذره، واختلفوا في قضاائهما لمن نذر صيام يوم بعينه فوافقهما، وقد أوضحت في كتاب الصيام. فراجع.

فصل :

قوله: كل يوم ثلاثاء أو أربعاء، هما لا ينصرفان لأجل ألف التأنيث الممدودة كالف حمراء وسمراء وشبه ذلك ويجمعان ثلاثاوات وأربعاوات، والأربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء، وحكي عن بعض بني أسد فتحها.

فصل :

وجواب ابن عمر جواب من أشكل عند الحكم وتوقف، نعم جوابه أولاً أنه لا يصام، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.



(١) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص ٦٠.

(٢) أنظر: «الإقناع» ٢/ ٧٢٢-٧٢٣.

٣٣- باب هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض والغنم والزرع

والأمتعة؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ. لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ.

٦٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ - مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ» أَوْ «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [انظر: ٤٢٣٤- مسلم: ١١٥- فتح ٥٩٢/١١].

فهذان التعليقان أسندهما في كتاب: الوقف كما سلف^(١).

ثم ساق حديث إسماعيل: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ - مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ

(١) قول عمر سلف برقم (٢٧٧٢) كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب، أما قول أبي طلحة فسلف برقم (٢٧٦٩) باب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة.

اللَّهُ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْثِيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ غُلَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ. . الحديث، وقد سلف بطوله، وأراد البخاري كما قال المهلب أن يبين أن المال يقع على كل ممتلك. ألا ترى قول عمر رضي الله عنه: (أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه)، وقول أبي طلحة: (أحب أموالي إليّ بيرحاء) وهم القدوة في الفصاحة، ومعرفة لسان العرب، وأقرهما الشارع على ذلك.

(وأما قوله في حديث أبي هريرة: فلم نغنم إلى آخره، فقد اختلفت الرواية في ذلك)^(١) عن مالك، فروى ابن القاسم مثل رواية البخاري، وروى يحيى بن يحيى، وجماعة عن مالك إلا الأموال والمتاع من الثياب، وإنما تخرج هذه الرواية على لغة دوس قبيلة أبي هريرة؛ فإنها لا تسمي العين مالاً، وإنما الأموال عندهم العروض والنبات وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والفضة خاصة. والمعروف من كلام العرب أن كل ما يمول ويملك فهو مال، وإنما أراد البخاري -والله أعلم- الرد على أبي حنيفة فإنه يقول: إن من حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله، فإنه لا يقع يمينه ونذره من الأموال إلا على ما فيه الزكاة خاصة، وعند مالك ومن تبعه: تقع يمينه على جميع ما يقع عليه أسم مال.

قال ابن بطال: وأحاديث هذا الباب تشهد له وهو الصحيح^(٢).

(قال ابن سيده في «العويص»: العرب لا توقع أسم المال مطلقاً

(١) من (ص ٢).

(٢) «شرح ابن بطال» ١٦٧/٦.

إلا على الإبل وذلك لشرفها عندهم وكثرة غنائها، قال: وربما أوقعوه على أنواع المواشي كلها.

وحكى المطرز: أن المال هو الصامت كالذهب والفضة والناطق، وحكى العافي عن ثعلب أنه قال: المال عند العرب أقله ما يجب فيه الزكاة وما نقص من ذلك فلا يقال له مال، ومنهم من أوقعه على جميع ما يملكه الإنسان وهو الظاهر؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] فلم يخص شيئاً دون شيء، حكى هذا ابن سيده وغيره وهو اختيار كثير من المتأخرين^(١).

فصل :

جاء في حديث أبي طلحة أنه عليه السلام قال له: «اجعلها في فقراء أقاربك» قال أنس: فجعلها أبو طلحة لحسان وأبي بن كعب، وكانا أقرب إليه مني.

فصل :

وبيرحاء: فيه أوجه سلفت في بابها، قال بعضهم: وقع مبنياً على فتح الراء كأنه مركب مثل سيبويه وبعلمك.

فصل :

فيه: جواز إعطاء الفقير فوق النصاب؛ لأن نصف الحائط أكثر من نصاب، وهو قول في مذهب مالك.

قال أبو عبد الملك: وفيه: أن من تصدق بشيء من ماله تعين أنه يلزمه، وإن كان أكثر من ثلثه، وهو مشهور مذهب مالك، وفي «النوادر» عن ابن نافع، يجزئه الثلث، وفيما ذكره نظر؛ لأنه قال:

(١) من (ص ٢).

كان أبو طلحة أكبر أنصاري بالمدينة مالا من نخل ، فالظاهر أن هذا يسير في جنب ماله .

فصل :

الشملة في قصة مدعم : كساء يشتمل به .

